

# نظام الحكم في الإسلام

تأليف

الدكتور / محمد يوسف موسى

راجع هذه الطبعة وحقق نصوصها

حسين يوسف موسى

دار الفكر العربي

# نظالِ اُمّةِ الْكُرْبَلَاءِ

الإمامية ورياسة الأمة وما يتعلّق بها من بحوث

تألّيف

الدكتور محمد يحيى موسى

رابع هذه الطبعة وحقوق نصوصها  
حسين يوسف موسى

ملثّم الطبع والنشر

دار الفِكْرُ الْعَرَبِيُّ

الإدارة : ١١ شارع جواد حسني  
٣٩٢٥٥٢٣ - ت : ١٢٠ القاهرة - ص . ب

**مطبعة المِكَانِي** العَرَبِيَّةُ الْمُسَوِّدَيَّةُ بِمَعْنَى  
٨٨٧٦ شارع البابية - القاهرة - ت: ١٥٣٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة ومنهج

الحمد لله رب العالمين ، عليه نتوكل وبه نستعين ، ونسأله التوفيق والسداد .  
والصلاوة والسلام على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله النبي العربي الأمى ،  
الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، وجاء من لدنه بالهدى والكتاب المبين ، وأتاه الحكمة  
وفصل الخطاب ، وأرسى به قواعد الحكم الصالح ، والذى كان المؤسس الأول العظيم  
لدولةعروبة والإسلام ، فأقامها على الأسس الإنسانية النبيلة ، وحقق العدالة والخير  
للناس جميعا بلا تفرقة بين الأديان والأجناس والألوان .

وبعد :

هذه هي خلاصة الدروس <sup>(١)</sup> التي أعددتها لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق  
by جامعة القاهرة ، وطلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية ،  
مادة جديدة لم يقم بدراستها على نحو مفصل أحد من قبل على مانعف ، على حين  
أنه تناولها بالبحث والدرس كثير من الغربيين .

ونظرا لسعة المادة وجدتها وكثرة مراجعها ،رأينا بحثها ودراستها في ثلاثة أقسام ،  
والكتاب الذي بين يدي القارئ هو القسم الأول منها ، ذكرنا فيه نظرية الحكم في  
الإسلام ، أو الإمامة العظمى ومايتعلق بها من بحوث ، كما يؤخذ من كتاب الله وسنة  
رسوله والسوابق التاريخية الصحيحة .

ويشمل ذلك :

---

(١) دبلوم الشريعة ، ودبلوم القانون العام .

- السيادة في الدولة ومصدرها ، ومركز الخليفة في الأمة وصلته بها ، والحقوق والواجبات التي للخليفة ولسائر الأمة .
- دعائم الحكم الثلاث ، التي لابد منها ، وهي الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة . والعدل من الحاكم الأعلى ، ومن العمال والولاة الذين من دونه ، والاستعانة بالأقواء الأمانة فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى به .
- ثم عقدنا مقارنة بين نظم الحكم والحكومات ، يتبيّن منها أن لكل نظام أساسه الذي يقوم عليه . وكيف تميّز النظام الإسلامي من بين هذه الأنظمة جميّعاً بأنه لا يجعل لرئيس الدولة أو الإمام أي صفة إلهية أو حق إلهي في تولى سلطنته ، بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل ، وهو ليس إلا كأحد هم في الحقوق والواجبات ، وإن كان أثقلهم حملًا وتبعات .

وكانَت نتْيَجَة بحثنا أن نظام الحكم الإسلامي نظام فريد ليس له مثيل ، فهو النظام الإسلامي وكفى ، النظام الذي غايته حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله ، وذلك ليصل بأبناء العروبة والإسلام ، بل بالناس جميّعاً إلى خير الدنيا والآخرة معاً .

ولقد حرصنا أن نقدم في هذه الطبعة زيادات كثيرة عن الطبعة التي سبقتها ، فقد أشبعنا القول في كثير من الفصول ، وزدنا بحوثاً جديدة ، ورجعنا إلى مراجع أخرى رأينا ضرورة الرجوع إليها .

هذا ونرجو من الله أن يديم علينا نعمة العون ، وال توفيق والسداد .

## المؤلف

## تمهيد

يذكر العلامة ابن خلدون أن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الإنسان مدنى بالطبع ؛ أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية فى اصطلاحهم ، وهو معنى العمران .

وذلك لأن الله ، جلت حكمته ، خلق الإنسان وركبه على صورة لا يمكن معها حياته وبقاوئه إلا بالغذاء ، إلا أن هذا الغذاء ولو كان قوت يوم واحد من الخطة مثلا لا يمكنه أن يحصل عليه إلا بعمل كثير من أبناء جنسه كما هو معلوم ومشاهد . وكذلك الأمر فى اللباس الذى يكسوه ويقيه البرد والحر ، والمسكن الذى يأويه ، ووسائل المواصلات التى ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر ، والسلاح الذى يدفع العداون ، إلى غير ذلك كله من الحاجات التى لابد منها للحياة والبقاء - نقول إن كل هذا يدفع الإنسان إلى الاجتماع بغيره من بنى جنسه دفعا حتميا ، والأمر أوضح من أن نطيل الكلام فيه .

وإذا كان الاجتماع هكذا أمراً طبيعياً وضرورياً في الإنسان - بل هو كذلك في كثير من أصناف الحيوان كالنحل مثلا ، فإنه لابد لكل جماعة مهما يكن عدد أفرادها قليلا - من رئيس يدير أمرها ، ويكون هو صاحب التنفيذ والحكم فيها؛ فالقرية لها عمدتها ، والإقليم له حاكمه، حتى تصل إلى الأمة أو الدولة فيكون لها الرئيس الأعلى الذي يسمى في الإسلام : الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين .

هذا الرئيس أو الإمام هو الذي به قوام الدولة والأمة ، وهو الذي من واجباته سياسة الأمة بالعدل، وحمايتها ودفع العداون عنها، هذا العداون الذي يكاد يكون طبيعة من طبائع الحيوان والإنسان .

وفي ذلك يقول مؤسس علم الاجتماع في مقدمته المشهورة : « إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلابد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض ، لما في طباعهم الحيوانية من العداون والظلم ، ولا يكون من غيرهم ، لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم ؛ فيكون ذلك الوازع واحداً منهم ، ويكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة ، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدواه . وهذا هو معنى الملك ، وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للإنسان طبيعة ولابد لهم منها . »

وقد يوجد في بعض الحيوانات العجم على ما ذكره الحكماء كما في النحل والجراد ، لما استقر فيها من الحكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنها في خلقه وجثمانه .

إلا أن ذلك موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية ، لا بمقتضى الفكرة والسياسة « أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » إلى آخر مقال (١) .

وهذا الملك الذي تقضي الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذي يكون صاحبه هو الحاكم والرئيس الأعلى مهما يختلف اللقب الذي يلقب به ، بحيث لا يكون لأحد يد فوق يده ، ولا أمر أو سلطان فوق أمره سلطانه ، هو الملك الحقيقي ، وهو ما يسميه العرب والمسلمون خليفة أو إماما ، ولذلك ينبغي لنا تعريف الإمامة وبيان معناها . الإمامة كما يعرفها كثير من العلماء والفقهاء هي « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ». أو هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه (أى الإمام) على كافة الأمة (٢) .

ويقول الماوردي في الباب الأول من كتابه « الأحكام السلطانية » مانصه :

الإمامية موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

---

(١) الآية أولها : « قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » من سورة طه رقم : ٥٠

(٢) راجع مثلاً كتاب المواقف وشرحه ج ٣ : ٦٠٣

وبعده تكلم ابن خلدون عن الملك الذي من لوازمه التسلط، وأن هذا البد له من قوانين تسللها الكافية وينقادون إلى أحكامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، «سنة الله في الذين خلوا من قبل». ثم أخذ بعد ذلك يفرق بين أنواع التسلط والملك وضرورته فقال مانصه : « فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصائرها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويسرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول : «أفحسبتم إنا خلقناكم عبثاً »<sup>(١)</sup>

فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم ، « صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض»<sup>(٢)</sup> فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعى للجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محظوظاً بنظر الشارع .

فما كان منه بقتضى القدر والتغلب وإهمال القوة الغضبية في مرعاها، فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية؛ وما كان منه بقتضى السياسة وأحكامها مذموم أيضاً؛ لأن نظر بغير نور الله « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور»<sup>(٣)</sup> . لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائنة عليهم في معادهم من ملك أو غيره. قال عليه السلام : « إنما هي أعمالكم ترد عليكم ». وأحكام البشر إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا »<sup>(٤)</sup> .

ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخترتهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء .

(١) المؤمنون : ١١٥ (٢) الشورى : ٥٣ (٣) النور : ٤٠

(٤) سورة الروم آية رقم ٧ وتكررتها : « وهم عن الآخرة هم غافلون » .

فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدينية ودفع المضار .

والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخرى والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرين، فهى (أى الخلافة) خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(١)</sup>.

هذا ولسنا نريد هنا الاستكثار من تعرifications الإمارة أو الخلافة؛ فهى متقاربة فى ألقاظها، وتکاد تكون واحدة فى معانيها. ولكن الذى نريد هو أن نشير إلى اتفاق جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريفها على تقديرهم أمور الدين والعنایة به وحفظه على أمور الدنيا، بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى؛ وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه .

هذا ما يجب تدبره دائماً وتذكرة فى كل حال ، فإن صلاح أمور الناس فى الدنيا رهن بأخذهم بالدين وتشريعاته، ومن ثم تجب سياستهم فى الشؤون الدينية بما تفرضه شريعة الله ورسوله من أداء الأمانة والحكم بالعدل وأداء الحقوق لأهلها ، إلى آخر ما نعرف جميعاً ماجاء به الإسلام الذى رضيه الله لنا وللناس جميعاً .

ونشير هنا إلى بعض ماجاء فى هذه الناحية فى كتاب « المسامرة » وشرحه من أن المقصود الأول من نصب الإمامة هو إقامة الدين على الوجه المأمور به ، ثم النظر فى أمور الدنيا وتدبیرها ، فإن أمور المعاش إذا انتظمت لم يَعُد أحد على أحد، وأمن كل على نفسه وماله، ووصل كل ذى حق فى بيته المال أو غيره إلى حقه، وحينئذ يتفرغ الناس جميعاً لأمر دينهم فيقومون به على الوجه المطلوب<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المقدمة ص ١٥٠ - ١٥١

(٢) راجع ص ٢٦٥ .

## الباب الأول

### الإسلام والدولة



## المبحث الأول

### هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟

يجب - لكي نجيب إجابة صحيحة عن هذا السؤال - أن نتعرف طبيعة هذا الدين، من كتابه الأول العظام ، وأن نبين ماهى الدولة عند علماء القانون الدستوري والقانون الدولي العام . ومتى عرفنا ذلك كله ، يتبيّن لنا بوضوح لاريب فيه أن الجماعة المسلمة الأولى في حياة الرسول ﷺ بالمدينة كادت تكون دولة بمعناها القانوني الصحيح .

### طبيعة الإسلام :

لم يجيء الإسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها، ولا بالنظام الأخلاقي المالي الذي يقوم عليه المجتمع فحسب، بل جاء مع هذا وذاك بالشريعة المحكمة العادلة، هذه الشريعة التي تحكم الإنسان وتصرفاته ومعاملاته في كل حال : في خاصة نفسه ، وفي علاقته بأسرته وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقات دولته بالدول الأخرى .

إنه بهذا يتميّز من الديانات السماوية الأخرى، ولهذا نجده نظم كل هذه العلاقات العديدة المختلفة؛ ووضع الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها، وبين - وإن كان بإجمال أحيانا - التشريعات التي تحكمها على جميع أنواعها .

ويذلك يكون قد أتى بالتشريعات التي لابد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة، ووافيّة بحاجات أي مجتمع أو أمة في كل زمان ومكان .

والإسلام - وهذه ناحية أخرى من طبيعته - هو الرسالة الخالدة العظمى ، الرسالة التي ختم الله بها رسالته إلى البشرية، ومن ثم كان دينا عالميا للناس جمِيعا على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولهذا نجد في القرآن قوله تعالى لرسوله المصطفى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> كما أمر الله رسوله أن يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup> . ومن أجل ذلك ، أى لأن الإسلام هو الدين العالمي الأخير الذي جاء للعالم كله ، لم يترك أمته يتخلذون ماشاءوا من شرائع وقوانين ، بل أ美的هم منها بما يقوم عليه المجتمع والأمة في كل نواحي الحياة وشئونها ، في حالة السلم وحالة الحرب على السواء .

## ما هي الدولة ؟

يعرف رجال القانون الدستوري ، والقانون الدولي العام ، الدولة بتعريفات كثيرة ، ونكتفي منها بهذه التعريفات .

(أ) يعرفها الأستاذ « بونار » بأنها وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة ، في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد ، وتبادر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحكمها .

(ب) ويعرفها الأستاذ الإنجليزي « هولاند » بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا أو يخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم .

(ج) وعرفها أحد الكتاب المصريين المعاصرين وهو الأستاذ « وحيد رافت » بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار بقعة معينة من الكرة الأرضية ، وتخضع لحكومة منظمة ، تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة ، وتدير شئونها ومصالحها العامة .

(د) وعرفها الأستاذ « عبد الحميد متولي » بأنها ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانوناً ملة تقطن أرضها معينة ، والذي بيده السلطة العامة<sup>(٤)</sup> .

ولنا أن نستخلص من هذه التعريفات أن الدولة هي « جماعة من الناس تقيم دائماً في إقليم معين ، ولها شخصيتها المعنوية ، ونظامها الذي تخضع له وتحكمها ، واستقلالها السياسي ».

(١) ٢٨ : سبأ . (٢) ١٠٧ الأنبياء . (٣) ١٥٨ : الأعراف .

(٤) راجع هذه التعريفات وغيرها في المبادئ ، الدستورية العامة والنظم السياسية للدكتور محمد كامل ليلة ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

وكذلك لنا أن نستخلص من هذه التعريفات؛ أن الأركان التي يتحقق بها وجود الدولة وقيامها، هي شعب يقيم في رقعة معينة من الأرض، وشخصية معنوية يتمتع بها هذا الشعب ويمثلها صاحب السلطان، ونظام تخضع له وبين طبقة الحكام، واستقلال سياسي يجعل هذا الشعب قائماً بذاته لاتابعاً لدولة أخرى<sup>(١)</sup>

إذا كان هذا هو تعريف الدولة وأركانها التي تقوم عليها وبها يتحقق وجودها القانوني، وكان الإسلام يشير بجلاء في كثير من النصوص التي تؤخذ من القرآن وسنة الرسول إلى ما لكلٍّ من أمير الدولة أو رئيسها والرعاية من واجبات وحقوق، كما في كثير من التشريعات التي تنظم العلاقة بين هذين الطرفين - نقول: إذا كان الأمر كذلك كان لابد من التسليم بالحقيقة الواقعية، وهذه الحقيقة هي أن الإسلام دين ودولة معاً بكل ماتتحمل الكلمة «دولة» من معنى ومدلول.

نعم ليس من بدأ من الإقرار من أنه كان للأمة العربية الإسلامية حتى في عهدها الأول، دولة تقوم بأمرها، وترعى شئونها، وتدير أمورها حسب ماتأمر به شريعة الله ورسوله، ولم يكن بدأ أيضاً من أن نجد في القرآن والسنة الصحيحة الأصول العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام.

إنه باستقرار الرسول ﷺ وأصحابه في المدينة، واتخاذها وطنًا لهم ومقاماً دائماً، تم للعرب والمسلمين إقامة دولة لها أركانها ومقوماتها ، دولة يشير القرآن والسنة إلى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانوني للدولة، دولة لها إمامها ورئيسها الذي يخضع له المسلمون جميعاً على اختلافهم في الأصول والأجناس والألوان . ليس الإسلام، إذن، ديناً فقط له عقائد المعروفة، بل هو دين ودولة معاً، ومن ثم، يوجب إقامة رئيس للدولة يكون حاكماً لها، ويجرى في حكمه وتدبيره وسياساته لأمور الدولة على ماجاء به القرآن والسنة النبوية من مبادئ، وأصول .

وهذه الحقيقة قد اعترف بها بعد بحث طويل عميق كثير من الغربيين والمستشرقين، ونكتفي هنا بذكر الحقائق التي انتهوا إليها<sup>(٢)</sup> :

(١) راجع في هذه الأركان وبيانها : موجز القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل ص ١٠ وما بعدها .

(٢) راجع في هذا : النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٤ - ٢٥

(أ) يقول الدكتور : « فتزجرالد » : ليس الإسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسي أيضا ، وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين، من يصفون أنفسهم بأنهم عصريون، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر .

(ب) ويقول الأستاذ الإيطالي المعروف « نلينو C.A.NOLLINO » : « لقد أسس محمد في وقت واحد دينا ودولة، وكانت حدودها متطابقة طول حياته » .

(ج) ويقول الدكتور « شاخت » : « إن الإسلام يعني أكثر من دين . إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » .

ويقول الأستاذ « سترومان » الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ أن مؤسسه كان نبيا وكان حاكما مثاليا خيرا بأساليب الحكم .

(هـ) ثم يقول الأستاذ « ماكدونالد » : « هنا - أى في المدينة - تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، وضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي » .

(و) ويقول « توماس أرنولد »: كان النبي ﷺ رئيسا للدين، رئيسا للدولة .

(ز) ويقول الأستاذ « جب Jibb R. » : « عندئذ صار واضحًا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » .

وإذا كان الإسلام دينا ودولة كما رأينا، وكانت الدولة العربية الإسلامية قامت أول ما قامت بالمدينة بعد أن توافرت لها الأركان التي يجب أن توجد ليكون للدولة كيان وجود، فهل نشأت فكرة الدولة بالمدينة، أم فكر فيها الرسول وهو بمكة؟ وبالإجابة عن هذا السؤال ينتهي البحث الأول .

جاء الرسول بدين جديد يخالف ما كان عليه العرب، والعالم المعروف حين ذاك، في العقائد والتشريعات والنظم الأخلاقية وغيرها التي دعا إليها، وكان يرجو أن يقبل العرب قبل غيرهم على الدخول فيه أفواجا، ولكن ذلك لم يحدث إلاأخيرا، بعد الانتقال إلى المدينة وفتح مكة .

ومن الطبيعي والمنطق أن يكون الذين دخلوا في دعوة جديدة جماعة واحدة، وأن يعملوا ما يستطيعون ليكون لهم القيام بشعائر دينهم في حرية وأمن، ثم تكون لهم القدرة على نشر الدين بين الذين آمنوا به ودخلوا فيه، وهذا وذاك لا يتأتى إلا إذا كانت لهم «دولة» حرة آمنة تشرف عليهم وتدير أمورهم الدينية والدنيوية.

ومن ثم لم يكن بد من أن يكون الرسول ﷺ قد فكر في ذلك كله وهو في مكة، لا كما يقول بعض المستشرقين ومن في قلوبهم مرض من أن الرسول لم يفكر في إقامة دولة إلَّا بعد الهجرة إلى المدينة حين رأى أنه صار وأصحابه في منعة وقوة تمكنهم بعون الله من الوقوف أمام المشركين.

على أن من الأدلة على هذا الذي نقوله، هو ما كان من بيعة العقبة الثانية أو الآخِرَة وهو بمكة، فقد جاء في شروط هذه البيعة التي قامت بين الرسول وبين الأنصار -الأوس والخرج معاً - ذكر الحرب ونصرتهم على أعدائهم مهما يكن من الأمر. ومن الواضح أن هذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تاذن بأن يكون للMuslimين دولة. وفي هذا يروي ابن إسحاق أن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء (أي النقباء عن الأنصار) قال: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرها وأثرة علينا، وألانزارع الأمر أهله، وأن نقول الحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم»<sup>(١)</sup>

ثم يقول في موضع آخر : وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء إنما يؤمر بالدعاة إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن المجاهل .

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهُم من بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومن بين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فرارا: منهم من بأرض الحبشة، ومنهم من بالمدينة، وفي كل وجه.

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ : ٦٣ .

فَلَمَّا عَتَتْ قُرِيشٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَرَدُوا عَلَيْهِ مَا أَرَادُوهُمْ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَكَذَبُوا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَذَبُوا وَنَفَوا مِنْ عِبْدِهِ وَوَحْدَهُ وَصَدَقُ نَبِيَّهُ وَاعْتَصَمَ بِدِينِهِ أَذْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَتَالِ وَالْأَمْتَانِ وَالْأَنْتَصَارِ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ فَكَانَتْ أَوَّلْ آيَةٍ فِي إِذْنِهِ لَهُ فِي الْحَرْبِ وَإِحْلَالِهِ لَهُ الدَّمَاءُ وَالْقَتَالُ لَمْ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الْزَّيْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : - (١) .

﴿ أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَواتٍ (٢) وَمَسَاجِدَ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنَصَّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٣) .

ليس الأمر إذاً ما يقول بعض المغرضين من أن الرسول كان بمكة داعياً فقط لرسالته، ولم يفكر في الفترة المكية من حياته في تكوين دولة للمسلمين يكون على رأسها، ولكن تصوره للحياة الإسلامية وكيف تكون قد اختلف بعد الهجرة فاستشرف للريادة وعمل على تكوين دولة دينية وسياسية معاً.

وحسينا فضلاً عما ذكرناه أن نذكر هنا كثيراً من المستشرقين الذين عرفوا الإسلام ودرسوه في عمق وكتبوا كثيراً عنه وهو الأستاذ « جب » الإنجليزي المعاصر وذلك إذ يقول : (٤)

ينظر إلى الهجرة غالباً على أنها نقطة تحول آذنت بعهد جديد في حياة محمد وأخلاقه، ولكن المقابلة المطلقة التي يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير

(١) سورة الحج : ٤١: ٣٩

(٢) أى صوامع الرهبان وبئع النصارى وصلوات اليهود وهى كنائسهم راجع تفسير ابن الأثير ج ٣ : ٢٢٦

(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ : ٧٥ - ٧٦ سورة الحج : ٤٠

(٤) راجع النظريات السياسية الإسلامية ص ١١ بالهامش .

الشهور والمظاهد في مكة وبين شخصية المجاهد في سبيل العقيدة بالمدينة ليس لها ما يبررها من التاريخ . إنه لم يحدث هناك انقلاب في تصور محمد لمهنته أو شعوره بها ، ومن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد .

ولكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار لما كان مضمرا وإعلان ما كان مستترا فقد كانت فكرة الرسول الثابتة ، وكانت هي أيضاً ما يتصوره خصوصه عن هذا المجتمع الديني الجديد الذي أقامه أنه سينظم تنظيماً سياسياً ، فالشيء الجديد الذي حدث بالمدينة هو إذًا فقط أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .

ومهما يكن ، فقد قامت الدولة الأولى للعرب والمسلمين بالمدينة وأعلن الرسول ﷺ هذا الحدث العظيم للناس جميعاً ، وذلك أنه كان من أوائل ما عمله بعد الهجرة أنه كما يذكر ابن إسحاق كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعائهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم .

وقد افتتح الرسول الكتاب هكذا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم فل الحق بهم وجاهدهم أنهم أمة واحدة من دون الناس » إلى آخر ما قال ﷺ في ذلك الكتاب<sup>(١)</sup> هذا الكتاب الذي احتوى فيما احتوى في رأينا أول ميثاق تعاون وعدم اعتداء كان بين الدولة الإسلامية وبين يهود .

---

(١) راجع النص الكامل لهذا الكتاب الطويل في سيرة ابن هشام ج ٢ ١١٩ - ١٢٣

## المبحث الثاني

### هل يجب شرعا إقامة حاكم أعلى للدولة؟

كان محمد ﷺ نبي الله ورسوله وأمام الأمة هذا مالا يشك فيه أحد . وبعد أن لحق بالرفيق الأعلى أقام المسلمون سيدنا أبو بكر الصديق مقامه في رئاسة الأمة فصار الخليفة الأول والحاكم الأعلى للأمة .

فهل لنا أن نأخذ من هذا الحدث أن إقامة حاكم أعلى للدولة مهما يكن اسمه خليفة أو أميرا أو إماما أو رئيسا واجب شرعا ؟ ذلك هو موضوع هذا البحث الذي نحن الآن بصدده .

لعل من المنطق أن نقول في الإجابة عن هذا السؤال بأن آية جماعة من الناس توافرت لها أركان الدولة على النحو الذي عرفناه يكون من الواجب إقامة حاكم لها يرعى أمرها ويتولى إدارة شئونها .

وهذا الواجب قد يكون مرجعه العقل أو الشرع أو العقل والشرع معا ، وهذا الرأي الأخير هو في رأينا ما ذهب إليه الفقهاء المسلمين ، فما كان العقل ليتعارض مع الشرع بحال لأن الشريعة الإسلامية معقولة الأحكام والغايات .

وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم الأندلسي : « اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتبعوا الحق بينهم . وهذه فرقه مانرى بقى منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عامر الحنفي . وقول هذه الفرقة ساقط يكفى للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلاته . والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام . من ذلك قول الله تعالى : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾<sup>(١)</sup> مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) الفصل « بكسر وفتح » في الملل والأهواء والنحل : ج ٤ : ٨٧ .

وذكر هذا الفقيه العظيم بعد ذلك أن الله يقول **«لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»**<sup>(١)</sup> فوجب اليقين بأنه تعالى لا يكلف الناس مالا يطicorn احتماله، وقد علمنا بضرورة العقل ودبيته أن قيام الناس بأوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنيات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم لا يمكن أن يكون إلا بإسناد الأمر إلى إمام فاضل عالم حسن السياسة قوى على التنفيذ ...

ثم يذكر الماوردي في هذا أيضا مانصه « الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم<sup>(٢)</sup> . واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع .

فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في إجماع العقلاء من التسليم لزعيم ينعتهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتنازع . ولو لا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين . قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلى :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَأْسَرَةَ لَهُمْ      وَلَا سَرَّةَ إِذَا جَهَالُهُمْ سَادُوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل لا يرد التبعيد بها فلم يكن العقل مجوزا لها . وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم والتقطاع، ويأخذ بمقتضى العقل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقل نفسه لابعقل غيره .

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين قال الله عز وجل **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ**<sup>(٣)</sup> ففرض علينا طاعة أولى الأمرينا وهم الأماء المتأمرون علينا .

وروى هشام بن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : سيليكم بعدي ولاة فيليكم البربره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلهم ولهم وإن أساءوا فلهم وعليهم<sup>(٤)</sup> . وبعد ابن حزم والماوردي نجد ابن خلدون يعقد فصلا خاصا لبيان اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه وميهد لذلك بقوله :

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي . (٣) سورة النساء : ٥٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤

« قد بینا حقيقة هذا المنصب، وأنه نیابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى خلافة وإمامية والقائم به خليفة وإماما .

فاما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلوة في اتباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال الإمامة الكبرى. وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله .

واختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للأدميين في قوله تعالى: «إني جاعل في الأرض خليفة»<sup>(١)</sup> وقوله: «جعلكم خلائف الأرض»<sup>(٢)</sup> ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه وقد نهى أبو بكر عنه ثم أدعى به وقال «لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله» ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا. وبعد هذا التمهيد يقول :

« ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه بالعقل وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه، وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحاله حياتهم وجودهم منفردين. ومن ضرورة الاجتماع التنازع، لازدحام الأغراض. مما لم يكن الحكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية .

وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأسا لا بالعقل ولا بالشرع. ومنهم أبو بكر الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إماماء أحكام الشرع فإذا توأطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يتعين إلى إمام ولا يجب نصبه .

---

(١) سورة البقرة : ٣٠ .

(٢) الأنعام : ١٦٥ .

وهو لا، محجوجون بالإجماع، والذى حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار من الملك ومذاهبه، ومن الاستطالة والتغلب والاستمتناع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعى على أهله ومرغبة فى رفضه ....

ثم نقول لهم : إن هذا الفرار من الملك بعدم وجوب هذا المنصب لا يغنىكم شيئاً؛ لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة . والعصبية مقتضية بطبعها للملك فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام وهو عين مافررت منه . وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته لقوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَاتْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ »<sup>(١)</sup>

وأخيراً نذكر في هذه المسألة ما ذهب إليه كل من القاضي عبدالرحمن الإيجي والسيد الشريف الجرجاني ، كما جاء في متن المواقف للأول وشرحه للثاني، وذلك ملخص دقيق لما قالاه :-<sup>(٢)</sup> .

قد اختلفوا في أن نصب الإمام واجب أولاً، واختلف القائلون بوجوبه في طريق معرفته. وعندنا (أى أهل السنة) أن نصب الإمام واجب علينا سمعاً . وقالت المعتزلة والزيدية<sup>(٣)</sup> بل عقلاً، وقال الجاحظ والكتبي وأبو الحسين من المعتزلة: بل عقلاً وسمعاً معاً . وقالت الإمامية والإسماعيلية: لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله سبحانه وقالت الخوارج: لا يجب نصب الإمام أصلاً بل هو من الأمور الجائزة . ومنهم من فصل فقال بعضهم كهشام القوطى وأتباعه : يجب عند الأمن دون الفتنة . وقال قوم كالأصم وتابعه بالعكس أى يجب عند الفتنة دون الأمن .

وبعد أن بين المؤلفان الإيجي والجرجاني الخلاف على هذا النحو ذكرنا أن الدليل على وجوب نصب الإمام من وجهين : الأول أنه تواتر بإجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام . حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه الصلاة والسلام « ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين من يقوم به » وحينئذ بادر الكل إلى قبول هذا القول ولم يقل أحد إنه لاحاجة إلى ذلك، وتركوا من أجل اختيار الخليفة أهم الأشياء وهو دفن الرسول عليه صلوات الله ولم يزيل الناس في كل عصر على نصب إمام متبع .

(١) راجع المقدمة ص ١٥١ - ١٥٢ . والآية من سورة النساء : ٥٩ .

(٢) المواقف وشرحه ص ٦٠٣ - ٦٠٤ . (٣) فرقة من الشيعة .

والوجه الثاني هو أن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون، وأن دفع هذا الضرر واجب شرعاً. وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناقحات والجهاد إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك المقصود لا يتم إلا بمن يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم.

فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشخناء، قلما ينقاد بعضهم البعض، فيفضي ذلك إلى التنازع، وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً. ويشهد لذلك التجربة. ففي نصب الإمام دفع مضره لا يتصور أعظم منها. بل نقول: نصب الإمام المسلمين من أعظم مقاصد الدين فحكمه الإيجاب السمعى شرعاً.

ثم أخذ المؤلفان بعد هذا إلى الرد على المذاهب والأراء المخالفة: مذهب المانعين لوجوب نصب الإمام على الله أو على الناس. ومذهب القائلين بوجوبه على الله. ومذهب القائلين بوجوبه على الأمة عقلاً لاشرعاً. وبذلك خلص لهما أن الحق هو مذهب إليه أهل السنة كما عرفناه آنفاً.

ومع هذه النصوص التي نقلناها عن الأئمة والفقهاء، الأعلام، وفيها دلاله قاطعة بوجوب إقامة الإمام وضرورة طاعته شرعاً، وأن هذا هو ما أجمع عليه الأمة في عصورها وعهودها المختلفة، وأن سند هذا الإجماع هو القرآن وسنة الرسول معاً. نقول مع ذلك كله نرى في هذا الزمن الذي نعيش فيه أحد العلماء يذكر أن الإسلام ليس ديناً ودولة، وأن إقامة إمام يكون حاكماً عاماً للدولة أو للأمة ليس واجباً شرعاً. وإنه ليقول في كتابه الذي خصصه لهذا الموضوع معبراً عن نتيجة من النتائج التي انتهى إليها بعثه مانصه:

«والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هيئوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلاً ولا القضاة ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة. وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها. وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة<sup>(١)</sup>.»

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ١٠٣.

وهذا الرأى الذى تبين عنه هذه الفقرة فيما يختص بوجوب تعيين الحاكم الأعلى للأمة شرعاً نراه واضحاً فى كثير من الموضع فى كتابه. بل هو موضوع البحث كله كما هو ظاهر فى هذه الفقرات التى نقتبسها منه وذلك إذ يقول :<sup>(١)</sup>

لم نجد فيما من بنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته باية من كتاب الله الكريم. ولعمري لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى التنبؤ والإشادة به، ولو كان فى الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلاً على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتتكلفين، وإنهم لكثير، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلاً .

ولكن المنصفين من العلماء والمتتكلفين منهم قد أغزتهم أن يجدوا فى كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى مارأيت من دعوى الإجماع تارة ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى .

هناك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها حتى لا يخبل لك أنها تتصل بشيء من أمر الإمام مثل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُ»<sup>(٢)</sup> وقوله «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»<sup>(٣)</sup>. ولكننا لم نجد من يزعم أن يجد فى شيء من تلك الآيات دليلاً، ولا من يحاول أن يتمسك بها؛ لذلك لا نزيد أن نطيل القول فيها تجنباً للغلو البحث والجهاد مع غير خصم. واعلم على كل حال أن أولى الأمر قد حملهم المفسرون في الآية الأولى على أمراء المسلمين في عهد الرسول عليه السلام ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا. وقيل: علماء الشرع، لقوله تعالى «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» وأما أولى الأمر في الآية الثانية فهم كبراء الصحابة البصرياء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم. وكيفما يكن الأمر فالآياتان لاشيء فيها يصلح دليلاً على الخلافة التي يتكلمون عنها .

وغایة ما قد يمكن إرهاق الآيتين به أن يقال إنما تدلان على أن للمسلمين قوماً ترجع إليهم الأمور، وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون، بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به .

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ١٣: ١٦ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة النساء : ٨٣ .

وليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها، بل السنة كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها. وبذلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الإجماع، ولما قال صاحب «المواقف»: «إن هذا الإجماع مما لم ينقل له سند».

ثم يقول المؤلف بعد ذلك مانصه<sup>(١)</sup>: عرفت أن الكتاب الكريم قد نزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، وأن السنة النبوية قد أهملتها، وأن الإجماع لم ينعقد عليها، أفالله بقى لهم من دليل في الدين غير الكتاب والسنة والإجماع؟ نعم بقى لهم دليل آخر لأنعرف غيره وهو آخر ما يلجهنون إليه، وهو أهون أدلةهم وأضعفها. قالوا: إن الخلافة توقف عليها إقامة الشعائر وصلاح الرعية .. إلخ.

المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لابد لاستقامة الأمر في أمة متدينة، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلطة الأديان، لابد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ومهما كان جنسها ولونها ولسانها من حكومة تباشر شؤونها وتقوم بضبط الأمر فيها. إننا لانشك في أن ذلك الرأي في جملته صحيح، وأن الناس لا يصلحون فوضى لاسرة لهم.

يمكن حينئذ أن يقال بحق إن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كغيرهم من أمم العالم كله محتاجون إلى حكومة تضبط أمورهم وترعى شؤونهم. إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ومن أي نوع: مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية أو شورية، ديمقراطية أو اشتراكية أو بشفافية ، لا ينتج لهم الدليل أكثر من ذلك. أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة.

الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٣٣ - ٣٦ .

الفقها، خلافة، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء. الواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا وللأمور دينانا ». .

تلك هي النصوص التي رأينا ضرورة نقلها من كتاب الإسلام وأصول الحكم للأستاذ على عبد الرزاق . وهي نصوص ت مثل تماماً الرأي الذي ذهب إليه ودافع عنه في كتابه بكل ما استطاع من قوة. إنه يرى :

١ - أن الإسلام لا يفرض أن تقيم الأمة إماماً أو رئيساً أعلى يكون حاكماً لها، وأنه لا دليل مطلقاً على ذلك من الكتاب أو السنة، كما أن الإجماع لم ينعقد عليه، وأن غاية ما يمكن أن يؤخذ من الآيتين اللتين ذكرتا لفظ أولى الأمر هو الدلالة على أن للمسلمين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور، وهذا يعني بغير معنى الخلافة ولا يكاد يتصل به .

٢ - وأن إقامة الشعائر الدينية والأحكام الشرعية وصلاح الرعية كل ذلك لا يتوقف على وجود الإمامة أو الخلافة، بل يتوقف على إقامة حكومة مهما يكن وصفها الدستوري ومهما يكن نظامها؛ لأن الإسلام لم يفرض أمراً معيناً من هذا أو ذاك. ولسنا هنا في مقام الرد على ماذكره من الآراء في كتابه المعروف ، فقد قام بذلك في حينه عالم من أجل علمائنا وأقدرهم على الرد العلمي المفصل في غير ميل إلى الغرض والهوى، بل كان قصده الوصول إلى الحق وحده مع أدب في الجدل والخطاب لانكاد نجد نظيراً له وهو الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقاً رضي الله عنه وأرضاه<sup>(١)</sup> .

ونحن وقد عرضنا من كلام الأستاذ الفاضل صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » مابين تماماً عن آرائه في هذه المسألة الخطيرة نرى من العدل أن نجبي بما ناقش به الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين هذه الآراء في كتابه « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم »<sup>(٢)</sup>

وهو ينقل الجملة بعد الجملة بأمانة ثم يعقب على كل منها بمناقشة جادة عادلة منصفة تستهدف بيان الحق .

(١) راجع كتابه القيم « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » نشر المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ ص ٢٤ - ٧٩ .

(٢) راجع ص ٢٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(أ) بعد أن نقل قول المؤلف بأن العلماء لم يحاولوا إقامة دليل من الكتاب أو السنة على فرضية الإمامه قال :

« استدل بعض أهل ١٠١٣ على الإمامة بقوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »<sup>(١)</sup> وقد نقل المؤلف نفسه الاستدلال بهذه الآية عن ابن حزم وأوردها سعد الدين التفتزاني في شرح المقاصد فقال : وقد يتمسك بمثل قوله تعالى: « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وقوله عليه السلام : من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية. فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي وجوب الحصول .

وقال صاحب «مطالع الأنظار» بعد أن قرر الدليل النظري على وجوب الإمامة: قيل صغرى هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح وكبراه أوضح عقلاً من الصغرى والأولى أن يعتمد فيه على قوله تعالى ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾

وهذه النصوص تربك قيمة قول المؤلف لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم .

(ب) وبعد أن نقل المؤلف (الأستاذ على عبد الرازق) بأن العلماء لما أعجمهم الاستدلال بالقرآن جاءوا إلى دعوى الإجماع حيناً والمنطق والعقل حيناً آخر وناقش هذا بقوله : « سمي المؤلف طريق الاستدلال الذي نحاه الأستاذ محمد بخيت ومن تقدمه من علماء الكلام قياساً منطقياً وحكماً عقلياً، وهذا مما يخلي إلى القارئ، أن هذا الضرب خارج عن الأدلة الشرعية. والتحقيق أنه راجع إلى الأدلة السمعية، ويشهد بهذا قولهم : إن نصب الإمام عندنا واجب سمعاً لوجهين : الوجه الأول الإجماع، والثاني هذا الدليل الذي اختار المؤلف أن يسميه حكماً عقلياً . وإن شئت بيان ماصرف عنه المؤلف عبارته من أن ذلك الاستدلال قائم على نظر شرعى فإليك البيان: يعتمد استنباط الأحكام على نظرين: أحدهما يتعلق بالأدلة السمعية التي يقع منها الاستنباط، وثانيهما يرجع إلى وجوه الدلالات المعتمدة بها في الاستعمال .

. ٥٩ : سورة النساء (١)

أما الأدلة السمعية فهي الكتاب والسنة والإجماع. وأما وجوه الدلالات فدلالة بالمنطق دلالة بالمفهوم دلالة بالمعنى. ويندرج في دلالة المعقول مايسماونه بالقياس. فانحصرت الأدلة الشرعية العالية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فالذين يستدلون على وجوب نصب الإمام بأن ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولايزعهم عن الباطل وازع يفضي إلى تبدد الجماعة وإضاعة الدين وانتهاك حرمة الأموال والنفوس والأعراض، إنما يطبقون قاعدة شرعية، وهي قاعدة: «الضرر يزال» أو قاعدة: «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً فهو واجب».

(ج) وبعد أن نقل عبارة المؤلف بأن غاية ما يمكن إرهاق الآيتين به إلغى نقاش ذلك بقوله « عبر بالإرهاق ليغيل إليك أن حمل أولى الأمر في الآيتين على قوم ترجع إليهم الأمور هو من باب صرف اللفظ إلى ما فيه عسر وتكلف. ولندع مناقشته في آية: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم جانبها. فإن الصواب ما قاله المحققون من أن المراد بها كبار الصحابة البصرياء في الأمور. ونأخذ بأطراف الحديث معه في آية «**يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم**» فنقول : إن حمل الآية على الأمر راجع من وجوه :

أحداها سبب النزول ففي صحيح الإمام البخاري رواية عن ابن عباس أن «**أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم**» نزلت في عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبي ﷺ في سرية .

ثانياً: ورودها بعد آية «**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**»<sup>(١)</sup>  
 قال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى: «**أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم**» ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت «إن الله يأمركم أن تزدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»<sup>(٢)</sup> فقال: هذه في الولاية .

ثالثاً تعقيبها بقوله تعالى «**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله**»<sup>(٣)</sup> فإن الخطاب للمؤمنين عامه ومن بينهم أهل الخلق والعقد من العلماء .

٥٩ (٣) النساء :

٥٨ (٢) سوره النساء :

(١) سوره النساء :

و شأن عامة المؤمنين أن ينazuوا أولى الأمر في بعض تصرفاتهم، وليس لهم أن ينazuوا العلماء فيما يصدرونه من الفتوى، إذ يراد بهم العلماء المجتهدون. ومن أين لغيرهم من عامة الأمة أن ينazuهم في تقرير حكم .

وإذا ترجع حمل الآية على الأماء لم تكن دلالتها على أن للمسلمين قوماً ترجع إليهم الأمور، مما يستحق أن يسمى إرهاقاً .

وقول المؤلف: «وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة» مانتلقاه بتسليم، ولا يفوت الآية مع هذا أن تبعث من ناحية عمومها، ما يشد ركن الإمارة العامة ويعزز شواهدها على الوجه الذي سنقص عليك تحريره عندما يقتضيه الحال .

وأما قوله «بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به» فمن الكلم المبهم الذي لا ينطق به الباحث عن الحق دون أن ينفع فيه روها من الشرح والبيان، اللهم إلا أن ينوي محاربة الخلافة ولو بهمزات التشكيك فيما يعده الناس من مؤيدات سلطانها.

(د) ثم أخذ الشيخ الخضر في مناقشة المؤلف في قوله « ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الإجماع » فقال : « لما انتقل مبحث الخلافة إلى علم الكلام ودارت المناظرة فيها مع طائفة أفتت عليها شيئاً من صبغة العقائد رأى أهل العلم أن هذه الطائفة لا يكفي بأسها ويسد عليها طرق المشاغبة إلا الأدلة الخامسة؛ ولهذا وقفت عنائهم على الاحتجاج بالإجماع والقواعد النظرية الشرعية لكونها من قبيل مايفيد العلم .

ومن لم يستند من علماء الكلام في هذا المبحث إلى الحديث فلأنه اكتفى بذينك الدليلين، أو لأن أخبار الآحاد في نفسها لا تتجاوز مراتب الظنون، ولا يكابر على ذوى الأهواء الغالبة أن ينسلخوا منها ويخترعوا منفذا للطعن في صحتها أو صرفها عن وجه دلالتها » .

(هـ) وبعد ذلك أخذ في الرد على قول المؤلف بأنه لا دليل على فرضية الخلافة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهل بقى دليل آخر يدل عليها إلى آخر ماجاء ص ٣٣ فقال: قبل أن نأخذ في مناقشة هذه المزاعم نذكر القاريء بأمر تناولنا البحث فيه آنفاً، وهو أن بحث الخلافة يرجع إلى النظر في حكم عملى لافق عقيدة من عقائد الدين، وما يترتب في الفرق بين الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظناً راجحاً، وأما العقائد فإنها لا تقوم إلا على براهين قاطعة ...

فلا غضاضة على حكم الخلافة إذا لم يرد به قرآن يتلى؛ إذ ليست الخلافة شيئا زائدا على إمارة عامة تحرس شعائر الدين وتتبوس الناس على طريق العدل، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة بالخفى الذى يحتاج إلى أن يأتي به قرآن صريح. ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تتنازع فيها الآراء أو تختلف فيها الآراء، كطاعة السلطان العادل، أو اشتراط أن يكون زمام الحكم فى يد مسلم، فأرشد القرآن إلى الأولى منطقا وإلى الثانية مفهوما بقوله « يا أيها الذين آمنوا أطِبُّوا اللَّهُ وَأطِبُّوا الرَّسُولُ وَأولى الأمر منكم ». .

وقد نبهنا فيما سلف على أن النظر فى وجه الأمر بإطاعة أولى الأمر يقتضى وجوب إقامتهم .

فالقرآن لم يصرح بحكم الإمارة العامة اكتفاء ببابشه فى تعاليمه من الأصول التى تبيّنها السنة ويرجع فيها الراسخون في العلم عند الحاجة إلى الاستنباط؛ ولأن فى الأمر بإطاعة أولى الأمر عبرة لأولى الألباب، فقول المؤلف : إن القرآن قد تنزعه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها كلمة لاتليق بأدب عالم شرعى، ولكن الهوى كالزجاجة الملونة بسواد ، تضعها على بصرك فترىك الأشياء بعد أن تجرى عليها صبغة من لونها البهيم. « وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه من اتباع الهوى » (١) وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والإمام والبيعة والأمير، وقد جاءت هذه الأحاديث فى أغراض متعددة ومعانٍ مختلفة .

فمنها ماجاء فى بيان أن الإمام مسئول عما يفرط فى حق الرعية كقوله عليه الصلاة والسلام: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته (٢). ومنها ماجاء فى الأمر بملازمة الإمام وعدم الخروج عليه كحديث: « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم (٣) » ومنها ما ورد فى بيان حكم من حاول الخروج عليه ك الحديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٤) وحديث: « إذا بُويع خليفتين فاقتلو الآخر منهما » (٥) وحديث: « من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر » (٦) .

(١) المواقفات ج ٤ : ١١١ . (٢) (٣) (٤) رواه البخارى .

(٥) (٦) رواها مسلم .

ومنها ماجاء في مساق الأخبار عن وجود الخلفاء، وقرن بذلك الأخبار الأولى بالوفاء ببيعة الأول كحديث « كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء كلما هلكنبي خلفهنبي، وإنه لانبى بعدى، وستكون خلفاء فتكثروا » قالوا: فمات أمرنا؟ قال: فوابيعة الأول فال الأول<sup>(١)</sup>. ومنها ماورد مورد الإنكار والوعيد عن نكث اليد من طاعة الإمام وأن يموت المسلم وليس في عنقه بيعة. ك الحديث: « من خلع يدا من طاعة للله يوم القيمة لاحجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث وإن لم يرد فيه ذكر الإمام وال الخليفة فإن الأحاديث السابقة تفسره . ومنها ماورد في وصف خيار الأئمة وشرارهم ك الحديث « خيار أئمتك الذين تحبونهم وبحبونكم، وبصلون عليكم وتصلون عليهم، وشار أئمتك الذين تبغضونهم وبغضونكم وتلعنونهم ولعلعنونكم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما ذكر فيه الخليفة بجانب النبي وأخبر فيه بما يكون له من بطانتى الخير والشر. ك الحديث « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه. فالمعصوم من عصم الله»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ماجاء لبيان منزلة الإمام العادل وفضله ، ك الحديث : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وصدرها بالإمام العادل فقال : " إمام عادل "<sup>(٥)</sup> وحديث « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه»<sup>(٦)</sup>.

فهذه الأحاديث الواردة في أغراض شتى وأسانيد مختلفة، وكلها تدور حول الإمام فتبين مسئوليته وتأمر بالوفاء ببيعته وإطاعته وملازمته وقتل من يحاول الخروج عليه، وتصف الأئمة وتفرق بين خيارهم وشرارهم. هذه الأحاديث إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونهيها ووصفها لا يتردد في أن نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم، ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب .

فقول المؤلف: إن السنة النبوية أهملت الخلافة جرأة يلبسها من خرج ليقطع الطريق في وجه الحقائق حتى تدرج عليه الآراء الفجحة والأوضاع التي لم تزل في طور التجربة والاختبار .

(٤) رواه البخاري

(١)(٢)(٣) رواها مسلم .

(٦) رواه مسلم .

(٥) رواها مالك في الموطأ .

· وأما الإجماع فقد أريناك وجه حججته فيما يسبق. وبيننا لك أنه دليل قاطع؛ لأن شواهد عدة في دلائل الشريعة جاءت في موارد شتى من الكتاب والسنة. وهذه الشواهد إن كان كل واحد منها يفيد ظنا راجحا فإن مجموعها يفيد علمًا راسخا. ونظيره التواتر في إفادة القطع، وهو مؤلف من أخبار لا يفيد كل واحد منها بانفراده شيئاً يتعدى مراتب الظنون .

وتقرير الإجماع في قضية الخلافة الذي لا يزال علماء الإسلام يلهجون به جيلاً بعد جيل أن الصحابة رضي الله عنهم عقب انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وقبل مواراة جشه الشريفة في قبره الكريم بادروا إلى الائتمار بتعيين إمام، ولم يجر بينهم خلاف في حكم إقامته، وإنما تنازعوا في مبدأ المفاوضة شيئاً قليلاً في اختيار الشخص الكافي لهذا المنصب، ثم تضافروا على مبادئ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن تخلف عن المبادئ لم يذهب إلى الخلاف في وجوب نصب إمام، وإنما هي الموجدة لعدم إيثاره بالإمارة أو لإنجاز المبادئ دون حضوره وقبلأخذ رأيه في جملة المؤمنين. وكذلك كان شأنهم في الاهتمام بأمر الخلافة لعهد سائر الخلفاء الراشدين فمن بعدهم. ومن يختلف عن بيعة خليفة فلعله يرجع إلى عدم وفاته على بيعة الشخص المعين، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال «ليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولأمور دنيانا» مع أن المحدثين والمؤرخين ينقولون ما يدور في المحاجرة بين أهل الحل والعقد ، وما يقع من وفاق وما يصدر عنهم من أقوال وآراء ليس لها أهمية إزاء القول بعدم وجوب نصب الإمام لو خطر على قلب رجل منهم .

ومن الباطل أن يقال : إنما سكتوا عن إبداء رأيهم في وجوب الخلافة رهبة من القوة المسلحة، فإن العصر الذي صدر فيه عبدالرحمن الأصم ونحوه بن عامر بعدم وجوب نصب الإمام لم تكن حرية الرأي ولا سعة صدر السياسة فيه بأحسن حالاً من العهد الذي يقوم فيه الرجل وبجاهه الخليفة بقوله: «لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ». .

(و) وأخيراً يصل إلى مناقشة المؤلف فيما ذكره من أن الدليل الذي بقي لأنصار الخلافة هو أنه يتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية وهو أهون أدلة لهم وأضعفها فيقول :

الدليل المشار إليه يرجع إلى قاعدة قائمة على رعاية المصالح وهي قاعدة قطعية لأنها منتزعه من أصول وأحكام مبئوثة في الكتاب والسنة، وقد أقامه العلماء في مناظرة النفر الذي خالفوا في نصب الإمام ذاهبين إلى أنه لا تجب إقامة حكومة.

ولاشك أن هذا الدليل ينسف مذهبهم نسفاً، ولو خالف في شكل الحكومة مخالف لأفضل عن رأيه، ولكن لأهل العلم معه موقف غير الموقف الذي نراه في علم الكلام. فالدليل بالنظر إلى مذهب الخصم الذي كانوا يجادلونه به حجة ساطعة وليس بالدليل الهين والضعف. ولكن المؤلف لا يضبط وجه البحث ولا يحدد موضوعه حداً بينا فيقع فيما لا يقع فيه الكرام الكاتبون.

\* \* \*

لعلنا بعد مانقلناه من مناقشة الأستاذ الأكبر الشيخ الخضر حسين للأستاذ صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » لسنا بحاجة إلى تعقيب على هذه المناقشات الجادة ولكننا نقول : كيف لا يوجد دليل من القرآن والحديث على فرضية الإمامة أو الخلافة، ووجوب إقامة حاكم أعلى للأمة تجب طاعته إن في آية « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » دليلاً واضح الدلاله على مانقول . فقد ذكر كثير من رجال التفسير الأعلام أن المراد بأولي الأمر هم الخلفاء والأمراء .

هذا هو الإمام ابن جرير الطبرى يذكر فى تفسير هذه الآية قول من قالوا بأن المراد بأولي الأمر هم السلاطين، ومن ذهبوا إلى أنهم هم أهل الفقه والدين، ومن ذهبوا إلى أنهم هم العلماء، ثم قال : وأولي الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة<sup>(١)</sup> .

ونرى من الخير أن نأتى هنا بشيء من التفصيل لما ذكره هذا المفسر الكبير فى هذه المسألة، وذلك إذ يقول إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بأولي الأمر في هذه الآية. فذهب بعضهم إلى أنهم الأمراء، فقد قال أبو هريرة : هم الأمراء، وكذلك قال ابن عباس : نزلت في رجل بعثه النبي ﷺ على سرية، وهو كما جاء في رواية أخرى عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي، وقال بعضهم هم السلاطين .

---

(١) راجع جامع البيان عن تأویل أی القرآن ج ٨ : ٤٩٥ وما بعدها .

وذهب آخرون إلى رأى آخر، وهو أن أولى الأمر هنا هم أهل العلم والفقه، ومن هؤلاء، مجاهد إذ يقول إنهم ألو الفقه ، وفي رواية أخرى قال : ألو الفقه والعلم، وقال ابن أبي نجح أنهم ألو الفقه في الدين والنقل، وفي رواية عن ابن عباس أنهم أهل الفقه والدين، وعن عطاء أنهم الفقهاء والعلماء .

وبعد أن سرد الإمام الطبرى هذه الآراء وغيرها قال كما ذكرنا آنفاً: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأماء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة . ومن هذه الأخبار مارواه أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال « سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم ولهم وإن أساءوا فلهم عليهم ». ومنها مارواه نافع عن عبدالله أن النبي ﷺ قال: « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا طاعة »

وانتهى الإمام الطبرى أخيراً بقوله : « فإذا كان معلوماً أنه لطاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله : **﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ ﴾** بطاعة ذوى أمرنا كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمين <sup>(١)</sup> . دون غيرهم من الناس إلى آخر ما قال .

\* \* \*

ونأتى بعد الطبرى برأى مفسر عظيم آخر وإن كان لا يكاد يختلف عنه وهو الإمام القرطبي <sup>(٢)</sup> . وذلك أنه يذكر في تفسير هذه الآية أن الله تعالى لما أمر في الآية السابقة لهذه الآية الولاية بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، أمر الرعية في هذه الآية بطاعته جل وعز أولاً ثم بطاعة رسوله ثانياً ثم بطاعة الأماء ثالثاً. وذلك على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم .

قال سهل بن عبد الله التستري : أطِيعُوا السُّلْطَانَ فِي سَبْعَةِ ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والأوزان والأحكام والمحج واجماعة والعيدان والجهاد .

(١) أى ولاة الأئمة أمور المسلمين .

(٢) يقتضينا الحق أن نقول بأن لاينبغىأخذ هذا القول على ظاهره وعمومه وإلالفسدت الأمور.

وقال أيضاً: إذا نهى السلطان العالم أن يفتى فليس له أن يفتى فإن أفتى فهو عاص، وإن كان أميراً جائراً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خوبز منداد : وأما طاعة السلطان فتوجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما لله فيه معصية .

وذهب جابر بن عبد الله ومجاهد إلى رأي ثان وهو أن المراد بأولى الأمر هنا هم أهل القرآن والعلم ، وهو اختيار مالك . ونحوه قول الصحاح إذ يقول : يعني الفقهاء والعلماء في الدين .

وبعد أن بين هذا المفسر الكبير آراء أخرى قال : وأصل هذه الأقوال الأول والثاني . ثم أخذ في الاستدلال على هذا بتفصيل لأنني ضرورة لذكره هنا .

\* \* \*

وكذلك الإمام فخر الدين الرازي يقول في تفسيره الكبير بعد أن ذكر هذه الآية من سورة النساء : أعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية (أى في الآية السابقة لتلك الآية من السورة نفسها) أمر الرعية بطاعة الولاة . ولهذا قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

ثم أشار بعد ذلك إلى أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بأولى الأمر هم الخلفاء الراشدون وأمراء السرايا ، أو هم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم .

ثم ذكر أخيراً إلى أن حمل أولى الأمر على النساء والسلطانين أى بصفة عامة، لامن كانوا في عهد الرسول فقط، أولى بالقبول ماداموا لا يأمرن إلا بما هو طاعة ومصلحة .

ونأتي أخيراً في هذه المسألة بما ذكره الإمام الرمخشري في تفسيره المعروف<sup>(٢)</sup> إذ يقول: لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل أمر الناس أن يطعوهם وينزلوا على قضاياهم . والمراد بأولى الأمر منكم أمراء الحق لأن

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ : ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) راجع الكشاف ج ١ : ٣٧٠ .

أماء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأماء الموافقين لها في إثارة العدل واختيار الحق والنهي عن أضدادهما كالمخالفين الراشدين ومن تبعهم بإحسان .

هذا عن القرآن بشأن الحكماء ووجوب طاعتهم شرعا في غير معصية، وفي السنة نجد الأمر كذلك فقد ثبت عن الرسول عليه أحاديث كثيرة في هذه المسألة من نواحيها المختلفة، وسنأتي بما نرى ضرورة لذكره من هذه الأحاديث في الباب الأول الذي نتكلم فيه عما بين الإمام والأمة من واجبات وحقوق، ومع ذلك نرى من الخير أن نذكر هنا هذه الأحاديث :

١ - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته<sup>(١)</sup> .

٢ - من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه<sup>(٢)</sup> .

٣ - كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لأنبي بعدى وستكون خلفاء فتكثر قالوا فمات أمر، قال فروا بيعه الأول فالأخير<sup>(٣)</sup>

٤ - من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة لاحجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية<sup>(٤)</sup> .

٥ - إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

فإذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا إطاعة الحكماء والولاة الذين يحكمون بالعدل ويؤدون الأمانات إلى أهلها ويرعون شؤون الأمة الدينية والدنيوية ، نقول إذا كان الأمر كذلك كما رأينا كان من الواجب شرعا علينا إقامة حاكم أعلى للأمة يكون تحت يده من يعاونه من الحكماء والولاة الآخرين ، وإلا لانتهينا إلى القول بوجوب طاعة من لا تجبر إقامته ، وهذا يكون لامعنى له بل يكون قوله لا يقرره عقل أو منطق سليم .

(٢) رواه البخاري في صحيحه .

(٤) رواه مسلم أيضا .

(١) رواه البخاري في صحيحه .

(٣) رواه مسلم في صحيحه .

(٥) رواه مسلم أيضا .

ومع هذا أو ذاك كله، فهناك الإجماع على وجوب نصب إمام يجمع كلمة الأمة ويدبر أمورها في الدين والدنيا، وقد وصلنا في المبحث السابق إلى إقامة الأدلة على هذا الإجماع، ولا ينقدح فيه آراء من شذ عن الجماعة الإسلامية.

ونحب مع هذا أن نشير إلى أن العلماء بالفقه السياسي من المسلمين استدلوا بالإجماع أيضاً في هذه الناحية الخطيرة لأن الخصم قد يستطيع التخلص من الاستدلال بالحديث بأن يزعم أن ما ورد منه في هذه الناحية ضعيف مثلاً على حين أن الإجماع دليل شرعي لا يمكنه الطعن فيه بدليل مقبول أو لا يستطيع نقضه بعبارة أخرى.

\* \* \*

وبعد .. إن الأستاذ صاحب كتاب (الإسلام وأصول الحكم) قد صرخ فيما نقلناه عنه من نصوص بأنه لابد لكل أمة متدينة مهما كان دينها وجنسها ولسانها من حكومة تباشر شؤونها وتقوم بضبط الأمر فيها. وهذا ما يكفيانا في هذا المبحث الذي نحن بصدده<sup>(١)</sup> وهذا الخاص بوجوب إقامة حاكم أعلى للأمة ، ولذلك ننتقل إلى ما بعده لنبحث الشروط التي يجب توافرها في إمام الأمة ، أو بتعبير آخر في حاكمها ورئيسها الأعلى .

\* \* \*

---

(١) إن الإسلام لا يهتم بشكل الحكومة أو وصفها الدستوري بل ترك للأمة في كل عصر أن تختار ماترى أنه يحقق الحكم الصالح العادل .

### المبحث الثالث

#### ما هي شروط الحاكم الأعلى؟

أكبر منصب في الدولة العربية الإسلامية هو منصب الخليفة أو الإمام، أو كما يسمى في هذا العصر الحديث الرئيس الأعلى للدولة، فينبغي عقلاً وشرعاً إلا يختار له إلا من يكون له أهلاً وقدراً على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب. ولذلك عنى المسلمون العلماء بالفقه السياسي ببيان ما يجب أن يتوافر من الشروط في الذي يتولى هذا المنصب الجليل، وهؤلاء العلماء الباحثون منهم من هو من رجال علم الكلام ومنهم من هومن رجال علم التاريخ والاجتماع، ونحن نعرض طائفة من آراء هؤلاء وأولئك، ثم ننتهي بذكر الرأي الذي نرضاه في هذه المسألة ذات الخطر المعروف.

### رأي الماوردي

يدرك أقضى القضاة هذا أن الشروط المعتبرة في أهل الإمامة سبعة: العدالة على شروطها الجامحة، والعلم المؤدى إلى الإجتهداد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والرأي المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. وأخيراً النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص به وانعقاد الإجماع عليه، وذلك لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبدة عبادة عليها وقالوا: «منا أمير ومنكم أمير» يقول النبي ﷺ : الأئمة من قريش، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها تسليماً منهم لما روى عن الرسول ﷺ ثم كان أن رضوا بقول أبي بكر نحن الأمراء وأنتم الوزراء.

وأيضاً فقد قال النبي ﷺ : قدموا قريشاً ولا تقدموا، أي ولا تقدموا عليها. وليس في هذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ولا قول لمحالف له<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية ص ٤ - ٥ .

يذكر هذا الفقيه العظيم أنه يجب أن ينظر في الشروط التي لا تجوز الإمامة لغير من هي فيه ، وهى أن يكون من قريش لإخبار الرسول ﷺ أن الإمامة فيهم، وأن يكون بالغاً لقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي حتى يحتمل والجنون حتى يفتق . وأن يكون رجلاً لقول الرسول ﷺ «لایفلح قوم أسدوا أمرهم إلى امرأة»<sup>(١)</sup> وأن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ والخلافة أعظم السبيل .

وأن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمـه من فرائض الدين، متقياً الله بالجملة غير معلن بالفساد في الأرض، قوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>(٢)</sup> .

ولأن من قدم من لا يتقى الله عز وجل، أو معلن بالفساد في الأرض غير مأمون، أو من لا ينفذ أمراً، أو من لا يدرى شيئاً من دينه، فقد أغان على الإثم والعدوان ، ولم يعن على البر والتقوى .

وكذلك لأن الرسول قال في حديث له مع أبي ذر «يا أبا ذر إنك ضعيف لأنك مرن على اثنين ولا تؤمن على يتيم» وقال تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِهِ هُوَ﴾ (أى على سند الدين الذي عليه) فليعمل ولـه بالعدل<sup>(٣)</sup> .

فصح أن السفيه والضعف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولـى، ومن لا بد له من ولـى لا يجوز أن يكون ولـيا للمسلمين، فصح أن ولـاية من لم يستكمل هذه الشروط الشمانية باطلة ولا تـنعقد أصلاً .

وبعد أن يذكر ابن حزم تلك الشروط واستدل لكل واحد منها قال إنه يستحب مع ذلك أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام مؤدياً لـفرائض كلها ، لا يخل بشيء منها ، مجتنباً لـجميع الكبائر سراً وجهرأً ، مستتراً

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢

(٣) سورة المائدـة : ٢

(٤) سورة النساء : ١٤١

بالصغار إن كانت منه، فهذه أربع صفات يكره أن يللي الإمامة من لم ينتظمها، فإن ولی فولايته صحيحة ونقرها وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة، ومنعه مالم يطع الله فيه واجب، وأخيرا انتهى ابن حزم في هذا المبحث بقوله: والغاية المأولة فيه (أى في الإمام) أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف، شديدا في إنكار المنكر في غير عنة ولا تجاوز للواجب، متيقظا غير غافل، شجاع النفس غير مانع للهمال في حقه. وبجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنت الرسول ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة<sup>(١)</sup>.

وبعد أن انتهى ابن حزم من بيان الشروط التي يجب توافرها فيمن يختار لرياسة الدولة ذكر أنه لا يضر الإمام أن يكون فيه عيب من العيوب الجسمية مادام عقله سليما؛ وذلك لأن شيئا من هذه العيوب لا يمنع صاحبها من أن يكون أهلا للخلافة إذ لم يمنع منها نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر عقلي.

ولأن الله تعالى يقول : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ ﴾<sup>(٢)</sup> فمن قام بالقسط (أى العدل) فقد أدى ما أمر الله به .

### رأي الجويين

ويذكر إمام الحرمين أن من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه، وأن يكون متصدرا إلى صالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، وذا نظر حصيف في النظر إلى الأمة لاتزعمه هواة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود، وبجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة إجماعا .

ومن شرائطها عند أصحابنا (يريد : الشافعية ) أن يكون الإمام من قريش إذ قال الرسول ﷺ « الأئمة من قريش » وقال: « قدموا قريشا ولا تقدموها » وهذا ما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب .

لأخفاء في اشتراط حرية الإمام وإسلامه، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع : الفصل (بكسر الفاء وفتح الصاد) في الملل والأهواء والنحل ج٤ : ١٦٦ - ١٦٧

(٢) راجع الإرشاد ص ٤٢٦ . ٤٢٧ .

## رأي الغزالى

تكلم الإمام أبو حامد الغزالى في بعض كتبه بإيجاز عن شروط الإمام فقال في بيان من يتبع من سائر الخلق ليكون إماماً :  
ليس يخفى أن التنصيص على واحد يجعله إماما بالتشهى غير ممكن، فلابد من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا، فتلك خاصيته في نفسه بأن يكون أهلاً لتدبر الخلق وحملهم على مراسدهم بالكفاية والعلم والورع، وبالجملة خصائص القضاة تشرط فيه مع زيادة نسب قریش .

وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي ﷺ : « الأئمة من قریش »<sup>(١)</sup> وهذا نرى الغزالى يشير إلى أنه يشرط في الإمام ما يشرط فيمن يكون قاضياً، فعليينا أن نبين هذه الشروط التي تشرط في القاضي كما يراها هو، وهذه الشروط هي أن يكون حراً ذكراً مجتهداً بصيراً عدلاً بالغاً فلا يجوز قضاء المرأة والأعمى والصبي والفاقد والجاهل والمقلد .  
وإن تعذرت هذه الشروط وغلب صاحب شوكة فاسق فكل من ولاه نفذ حكمه كما ينفذ حكم البغاء<sup>(٢)</sup> .

## رأي الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام

هنا نجد المؤلفين يشترطان توافر خمسة شروط (فضلاً عن الإسلام) فيمن يكون إماماً، وهذه الشروط هي الذكورة والورع والعلم والكفاءة وأن يكون حراً بلغ سن التكليف .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٦ .

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعى ٤٢ ص ٢٣٧ ، ويراجع أيضاً في هذه الشروط أى شروط القاضي عند الشافعية كتاب المذهب للإمام أبي إسحاق الشيرازي ج ٢ ص ٢٩ .

أما اشتراط الذورة فلأن إمام المرأة لاتصح إذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت في الحديث الصحيح، منوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب<sup>(١)</sup>. وأما الورع فيراد به هنا العدالة، وبها عبر الأكثر من المؤلفين وهذه الفضيلة (أى العدالة) هي المرتبة الأولى من مراتب الورع كما جاء في كتاب الإحياء للغزالى وأراد بها ترك ما يوجب اقتحامه وصف الفسق .

وذلك لأن الفاسق ربما اتبع هواه في حكمه وصرفه أموال بيت المال بحسب أغراضه فتضيع الحقوق .

وأما شرط العلم فالمراد به الاكتفاء بعلم المقلد في أصول الفقه وفروعه .

وأما الكفاية فيراد بها هنا القدرة على القيام بما توجبه الإمامة من مهام وتبعات ثقال، وهذا معناه أن يكون الإمام ذا رأى في تدبير أمور السلم وال الحرب والجيش، وقدرا على حفظ الشغور، وأن يكون شجاعا قوى القلب بحيث لا يجن عن الاقتصاص من الجناة وإقامة الحدود على مرتكبي الجنایات المعروفة .

وأما اشتراط أن يكون الإمام من قريش فهو شرط عندنا وعن الأثريين خلافا للمعتزلة وذلك لقوله عليهما السلام «الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup> ولقوله «الناس تبع لقريش»<sup>(٣)</sup> ويستند الذين لا يشترطون النسب القرشي إلى قوله عليهما السلام «اسمع وأطع وإن عبدا جبشا كان رأسه زيبة»، وأجيب بحمل هذا الحديث على من ينصبه الإمام أميرا على سرية أو غيرها دفعا للتعارض بين الأدلة، ولأن عبدا بالإجماع .

وبقى بعد هذا كله شرط التكليف والحرية؛ إذ لاتصح إمامية الصبي والمعتوه لأنهما في حاجة إلى من يكون وصيا أو قياما عليهم، فكيف نسند إلى أحدهما أن يقوم بأمور الأمة، وكذلك لا يصح أن يكون الإمام عبدا لأنه مستغرق دائما بأمور سيده من ناحية، ولأنه لا يهاب عادة ولا يمثل لأمره من ناحية أخرى .

(١) هذا لا يعني من القول بأن بعض النساء أحسن عقلا وتدبيرا من بعض الرجال، ولكن الأمر يختلف من ناحية مجموع كل من الجنسين، وبذلك جاز أن يقال إن الرجال أعقل عادة وأحسن تدبيرا من النساء بصفة عامة، ومن الثابت الصحيح أن بعض النساء الصحابيات خرجن في عهد الرسول عليهما السلام لمداواة الجرحى والقيام بتقديم الماء ونحوه للمحتاج منهم، وعلى هذا فالقول بأن النساء منوعات من الخروج في المعارك ليس صحيحا بصفة عامة .

(٢) رواه الشیخان .

وأخيراً يشترط في الإمام أن يكون مسلماً، وهذا أمر طبيعي بدهى لأن الإمام يجب أن يكون من أبناء دين الأمة التي يقوم بأمرها ويشغل أكبر منصب فيها.

مع ذلك يقول العلي الحكيم في كتابه العظيم ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا﴾<sup>(١)</sup> ولأن الإمامة هي أعظم السبل .

وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد في أصول الدين وفروعه، أي في علم العقائد وعلم الفقه، وهذا ما يريده الغزالى حين اشترط العلم في الإمام، وذلك ل يستطيع الإمام حفظ الدين وعقائده والدفاع عنه والحكم في المنازعات والخصومات التي تكون من الناس في المعاملات، وقيل: لا يشترط العلم المؤدى إلى الاجتهاد في أصول الدين ولا الشجاعة بالمعنى الذي تقدم، وذلك لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد، ومنيسير تفويض ما يتضمن الشجاعة من تدبير الحرب وقيادة الجيش وهو ذلك إلى من هو جدير بذلك بأمر الإمام ، كما يمكن استفتاء العلماء والفقهاء في أمر الدين والأحكام الفقهية الشرعية، وأخيرا لا يرى الفقهاء الأحناف اشتراط العدالة لصحة عقد الإمامة فيجوز أن يتولى الإمامة الفاسق مع الكراهة<sup>(٢)</sup> .

رأي الأبيجي والشريف الجرجاني

ذهب هذان إلى أن أهل الإمامة ومستحقها يشترط فيه عند الجمهور أن يكون من أهل الاجتهاد في أصول الدين وفروعه؛ وذلك ليقوم بأمور الدين ويتمكن من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية، ولذلك يكون قادرًا على الفتوى في النوازل والواقع، فإن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد والفصل في المنازعات والخصومات، ولن يتم ذلك إلا بهذا الشرط، وأن يكون ذاراً في وصر في تدبير أمور السلم وال الحرب وحفظ البلاد، وشجاعاً قوياً القلب ليقوى على الوقوف في وجه الأعداء، وأن يكون حراً وعاقلاً بالغاً وذكراً، وذلك لما هو واضح من عدم قدرة أحد من يفقد صفة من هذه الصفات على القيام بأمور الأمة . وقيل: لا يشترط في الإمام تحقق الشروط الأولى (الاجتهاد ، العلم بتدبير الحروب والشجاعة في مواجهة الأعداء ) ؛ وذلك

(١) النساء : ١٤١ . (٢) راجع المسامة شرح المسایرة ص ٢٧٣ وما بعدها.

لندرة اجتماعها في شخص واحد فاشترطتها قد يؤدي إلى عدم تولية إمام للأمة. وفي هذا من الفساد ما فيه. والرأي الصحيح هو وجوب اشتراطها لصحة عقد الإمامة ولكن للأمة أن تولي فاقدها، وذلك دفعاً للمفاسد التي تندفع بوجود الإمامة.

وهناك صفات أو شروط أخرى يختلف العلماء والفقهاء في اشتراطها وهي : أن يكون الإمام قرشياً، وهذا ما لا يراه الخوارج وبعض المعتزلة، وأن يكون هاشمياً كما يرى الشيعة، وأن يكون عالماً فعلاً بجميع مسائل الدين أصوله وفروعه كما يرى الإمامية من الشيعة، وأن يكون معصوماً من الذنوب والآثام كما يذهب إليه الإمامية، وكذلك الإسماعيلية، وهي طائفة معروفة من الشيعة الغلاة الخارجين عن الإسلام<sup>(١)</sup>

\* \* \*

هذا ونرى من المفيد أن نتبع ما تقدم بنص كلام « الإيجي » نفسه صاحب الموقف وذلك إذ يقول: « الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين، ذو رأي ليقوم بأمور الملك، شجاع ليقوم على الذب عن الحوزة » وقيل: لا يتشرط هذه الصفات لأنها (قد) لا توجد فيكون اشتراطها عبيداً أو تكليفاً بما لا يطاق ومستلزمًا للمفاسد التي يمكن دفعها بمنصب فاقدها .

نعم يجب أن يكون عدلاً لئلا يجور، عاقلاً ليصلح للتصرفات، بالغاً لتصور عقل الصبي، ذكراً إذ النساء ناقصات عقل ودين، حراً لئلا يشغله خدمة السيد، ولئلا يحتقر فيعصي، فهذه الصفات شرط بالإجماع .

وهاهنا صفات في اشتراطها خلاف :

الأولى: أن يكون قرشياً، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة لقوله عليه الصلاة والسلام « الأئمة من قريش » ثم إن الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث وأجمعوا عليه فصار قاطعاً .

احتجووا بقوله عليه الصلاة والسلام : « السمع والطاعة ولو عبداً جبشاً » قلنا ذلك فيمن أمره الإمام على سرية أو غيرها .

الثانية : أن يكون هاشمياً شرطه الشيعة .

الثالثة : أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين وقد شرطه الإمامية .

---

(١) راجع في ذلك كله ، الموقف للإيجي وشرحها للجرجاني ، ص ٦٥ - ٦٦ .

الرابعة : ظهور المعجزة على يده إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة والعصمة، وبه قال الغلة .

وببطل الثالثه أنا ندل على خلافة أبي بكر ولا يجب له شيء ممادك .

الخامسة : أن يكون معصوما، شرطها الإمامية والإسماعيلية، وبطله أن أبي بكر لا يجب عصمتها اتفاقا .

احتجوا بوجهين :

الأول أن الحاجة إلى الإمام إما للتعليم ولو جاز جهله لما صلح لذلك، وإما لجواز الخطأ على غيره في الأحكام فلو جاز عليه أيضا لم يحصل الغرض .

الجواب منع كون الحاجة إليه لأدھما بل لما تقدم .

الثاني قوله تعالى «لابنالظالمين»<sup>(١)</sup> وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الإمامة .

الجواب: لأن سلم أن الطالب من ليس بمعصوم ، بل من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح .

### رأى الباقلانى

هذا ولإمام أبي بكر الباقلانى كلام طويل في هذه الناحية، وكله كلام جيد، ولهذا يحسن أن ننقل هنا ما يجب نقله منه بالفاظه تقريراً بذلك اذ يقول :

فإن قال قائل: فخبرونا ماصفة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن يكون على أوصاف منها أن يكون قرشياً من الصميم، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش والسرايا وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ الأمة والانتقام من ظالمها والأخذ لظلمها وما يتعلّق بذلك من مصالحها .

ومنها أن يكون من لا تلحقه رقة ولا هواة في إقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار. ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم وسائر الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول .

(١) سورة البقرة : ١٢٤ .

وليس من صفاته أن يكون معصوما ولا عملا بالغيب ولا فرس الأمة وأشجعهم .  
ولأن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش .

تلك هي الشروط التي تشرط في الخليفة أو الإمام كما ذكرها الإمام الباقلانى<sup>(١)</sup>  
ويعد ذلك أخذ في الاستدلال لكل شرط من هذه الشروط فقال :

فإن قال قائل : وما الدليل على ما وصفتكم؟ قيل له : أما ما يدل على أنه لا يجوز  
إلا من قريش فأمور منها قول النبي ﷺ : « الأئمة من قريش » .

وقوله للعباس حين وصى بالأنصار في الخطبة المشهورة، وكانت آخر خطبة  
خطبها لما قال للرسول « توصي لقريش » فقال له « إنما أوصي قريشاً بالناس ،  
وبهذا الأمر، وإنما الناس تبع لقريش فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم ».  
ولهذه الأخبار نظائر استفاضت وتواترت على المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وبدل  
على ذلك وعلى صحة هذه الأخبار أيضا احتجاج أبي بكر وعمر على الأنصار في  
السبقية بها، وماروا عن العباس من ذكره لها، والأمر باعتماد عليها، وما كان من  
إذعان الأنصار ورجوعهم لموجبها عند سماعها، ولو لا علمهم بصحتها لم يلبثوا أن  
يقدحوا فيها .

وما كانت قريش بأسرها بالتي تقر كذباً يدعى عليها ولها، لأن العادة جارية  
فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف فيه ، ولا سيما إذا احتج به في مثل هذا  
الأمر العظيم الجسيم .

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون من العلم بمنزلة ما وصفناه فأمور، منها إجماع  
الأمة على ذلك من قال بالنص والاختيار<sup>(٢)</sup> .

ومنها أنه الذي يولي القضاة والحكام وينظر في أحكامهم ويجب صرفهم  
وجرهم ونقض أحكامهم، ولن يتمكن من ذلك إذا كان مثلهم في العلم أو فوقهم .  
ومنها إجماع الأمة على أن للإمام أن يباشر القضاء والأحكام بنفسه ولا يستخلف  
قاضياً مالستغنِي بنفسه ونظره، ولن يصلح للحكم إلا من صلح أن يكون قاضياً من  
قضاة المسلمين فصح بذلك ماقلناه .

(١) التمهيد ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) الذين قالوا بالنص هم الشيعة إذ زعموا أن الرسول نص على خلافة على من  
بعد وأما أهل السنة جميعاً فهم أهل الاختيار إذ لم يثبت عندهم هذا النص .

وأمما يدل على أنه لابد أن يكون من الصراوة وسكون الجأش وقوة النفس والقلب بحيث لا تروعه إقامة الحدود ولا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس، فهو أنه إذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما لأجله أقيم من إقامة الحد واستخراج الحق، وأضر فشله في هذا الأمر بما نصب له .

وأما ما يدل على وجوب كونه عالما بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمر، فهو أنه إذا لم يكن عالما بذلك لحق الخلل في جميعه، وتعدى الضرر بجهله بذلك إلى الأمة، وطمع في المسلمين عدوهم، وكثر تغاليهم، ووقفت أحكامهم وأدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجله .

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون أفضليهم متى مالم يكن هناك عارض يمنع من إقامته الأفضل فالأخبار المتظاهرة عن النبي ﷺ في وجوب تقدمة الأفضل .

ومن هذه الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أفضليهم» وقوله «أئتمكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون» وقوله في خبر آخر «أئتمكم شفعاؤكم إلى الله فقدموا خيركم» وقوله «من تقدم على قوم من المسلمين يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين». إلى أمثال هذه الأخبار مما قد تواترت على المعنى وإن اختلفت الفاظها .

وقد اتفق المسلمون على أن أعظم الإمامة الإمامة الكبرى، وأن إمام الأمة الأعظم له أن يتقدم في الصلاة فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضليهم .....  
واما ما يدل على جواز العقد للمفضول وترك الأفضل لخوف الفتنة والتهاج فهؤن الإمام إنما ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل وإقامة الحدود واستخراج الحقوق، فإذا خيف بإقامة أفضليهم الهرج والفساد والتغالب وترك الطاعة واختلاف السيف وتعطيل الأحكام والحقوق وطمع عدو المسلمين في اهتضامهم وتوهين أمرهم صار ذلك عذرا واضحـا في العدول عن الفاضل إلى المفضول .

ويدل على ذلك علم عشر رضي الله عنه وسائر الصحابة والأمة بأن في الستة<sup>(١)</sup> فاضلا ومفضولا، وقد جاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى إلى إصلاحهم وجمع كلمتهم من غير إنكار أحد عليه ذلك .

---

(١) هم الذين اختارهم عمر حين أيقن بدنو أجله ليكون الخليفة واحدا منهم .

وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون موصوما عالما بالغيب ولا بجميع الدين حتى لا يشذ عليه منه شيء<sup>(١)</sup> فهو أن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول ﷺ وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها وهي من ورائه في تسديده وتقويته وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه خلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه.

وليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون موصوما كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابي خراجه وصدقاته وأصحابه مسائله وحرسه إلى أن يكونوا موصومين ..... .

ويدل على ذلك أيضا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير موصومين، وترك إنكار الأمة أو واحد منهم تولى الأمر مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم.

هذا أبو بكر يقول : « أطعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم » وهذا عمر يقول : « رحم الله امرءاً أهدى إلينا عبودينا » كما يقول : « لولا على لهلك عمر ولو لا معاذ لهلك عمر » .

### رأى ابن خلدون

ونصل الآن بعد أن عرضنا آراء العلماء المتقدمين إلى رأى العلامة ابن خلدون الناقد البصير، ومؤسس علم الاجتماع وهو في هذا يذكر مانصه : « وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل. واختل في شرط خامس وهو القرشى »<sup>(٢)</sup>

وبعد هذا تكلم عن الحكمة في اشتراط كل من تلك الشروط الأربع ذكر أنه يشترط في الإمام العلم لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال .

وأما اشتراط العدالة فلأن الإمامة أكبر منصب ديني، ونقول : سياسي أيضا، في الأمة والدولة، وهو ينظر في سائر المناصب التي تشرط العدالة في كل منها

(١) هذا بدء في الرد على ماتزعمه الشيعة من اشتراط العصمة في الإمام .

(٢) المقدمة ص ١٥٢ .

فيكون من الأولى اشتراطها فيه، ولا خلاف في انتفاء العدالة بفسق الجواح من ارتكاب المحظورات وأمثالها، وفي انتفائها بالبدع في الاعتقادات خلاف . والمراد باشتراط الكفاية في الإمام أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام المروء بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها، عارفا بالعصبية وأحوال الدهماء، قويا على معاناة السياسة، وذلك كله ليصبح له ما جعل عليه من حماية الدين وجihad العدو وإقامة الأحكام وتدير مصالح الأمة .

وأخيراً، فإنه يشترط فيه سلامة الحواس من النقص والعلة كالجنون والعمى والصم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كالبدين والرجلين؛ لتأثير ذلك في الرأي والعمل وفي القيام على ما ينبغي باجيل عليه، وإن كان فقد بعض ذلك ما يশين في المنظر فقط كذهب أحد هذه الأعضاء يكون شرط السلامة منه شرط كمال.

ويلحق بفقدان الأعضاء المتع من التصرف، وهو ضربان: ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه، وضرب لا يلحق بهذه، وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشaqueة.

فينتقل النظر فى حال هذا المستولى ، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز إقراره، وإلاستنصر المسلمين بن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة .

تلك هي الشروط الأربع التي يجب في رأى ابن خلدون أن تتوافر في الإمام أو رئيس الدولة، والتي يفهم من كلامه أنه لا خلاف فيها، ولكننا رأينا ما ذكرناه أنفا من آراء غيره أن في بعضها خلافاً بين الفقهاء والعلماء.

بقي بعد ذلك النسب القرشى وهو شرط يختلف فيه من أول نشأة الخلافة كما هو معروف وعنده يقول ابن خلدون<sup>(١)</sup> إنه شرط واجب لِإجماع الصحابة عليه يوم السقيفة ولا حتجاج قريش على الأنصار لما هموا ببيعه سعد بن عبادة سيد الخزرج ثم قالوا : منا أمير ومنكم أمير بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»؛ ولا حتجاجهم أيضاً على الأنصار بأن النبي ﷺ وصاناً بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فبحجو الأنصار حتى رجعوا عما كانوا قد هموا به ، وعن قولهم منا أمير ومنكم أمير . ولكن ضعف أمر

. ١٥٣ (١) المقدمة ص

قريش وتلاشت عصبيتهم بانالهم من الترفة والنعيم، فعجزوا عن حمل الخلافة وغلبتهم العجم الذين صار المخل والعقد فيهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية واستندوا إلى بعض الأحاديث والآثار التي خرجت مخرج الغرض والبالغة فلا يصح الاستدلال بها .

وذلك مثل قوله عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن ولی عليكم عبد جبشي كان رأسه زيبة » فإن هذا الحديث ومثله من الآثار خرج مخرج التمثيل والفرض لإيجاب السمع والطاعة للإمام ولكل وال من ولاة الدولة الإسلامية .

ومن القائلين بنفي اشتراط النسب القرشى القاضى أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٢هـ وذلك لمارأه من ذهاب عصبيتهم وشوكتهم واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، ولكن بقى الجمهور على القول باشتراط هذا الشرط وعلى القول بصحة عقد الإمامة لقرشى ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين ، وذلك للضرورة. ورد هذا الرأى بأن القول به يؤدي إلى سقوط سائر الشروط أيضاً للسبب نفسه؛ لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية، وإذا تطرق الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين وهذا خلاف الإجماع .

\* \* \*

وما ينبغي لأحد أن يفهم من هذا أن ابن خلدون لا يرى وجوب اشتراط النسب القرشى فى كل حال وعصر، فإنه فى الحقيقة إذا تبعنا كلامه كله يرى أن يكون الإمام له عصبية قوية سواء أكان من قريش أم من غيرها، ولذلك نرى أن ننقل هذا التحليل البارع عنه إذا يقول عن حكمة اشتراط النسب : (١) .

إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن حكمة اشتراط النسب القرشى ومقصد الشارع منه رأينا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي عليه السلام كما هو المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت فلابد إذن من المصلحة فى اشتراط النسب وهى المقصودة من الشارع .

وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التى تكون بها الحماية ويرتفع الخلاف والفرق بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة بها .

(١) المقدمة ص ١٥٤ - ١٥٥ .

وذلك أن قريشا كانوا عصبية مضر وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف؛ فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم. فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف أو يحملهم على الكره فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة. والشارع محذر من ذلك، حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشقاق بينهم ...

بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش ، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة ، لأنهم كفيرون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها .

فاشترط نسبهم القرشي في هذا النصب ، وهم أهل العصبية القوية ، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة . وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها الكلمة مضر أجمع ، فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ، ووطئت أقدامهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب<sup>(١)</sup> .

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع ، بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فردناه إليها ، وطردنا العلة المشتركة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية .

فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها في عصرها ، ليستبعوا من سواهم وتحجّم الكلمة على حسن الحماية . ولا يعلم ذلك في الآفاق والأقطار كما كان في القرشية (أي في عصور قوة قريش وعصبيتهم) إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم ، وكانت عصبية العرب وافية بها ، فغلبوا سائر الأمم . وإنما يخص في هذا العهد ، في كل قطر ، من تكون له العصبية غالبة ، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم يعد هذا .

---

(١) نحمد الله على أن الأمر بدأ يتغير ، وبدأ العرب يحسون بأنفسهم وقوتهم وأنه يجب أن تكون لهم الكلمة النافذة .

لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ، ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه .

ألا ترى ما ذكره الإمام ابن الخطيب في شأن النساء ، وأنهن في كثير من الأحكام الشرعية جعلن تبعا للرجال ، ولم يدخلن في الخطاب بالوضع وإنما دخلن عنده بالقياس ، وذلك لما لم يكن لهن من الأمر شيء ، وكان الرجال قوامين عليهم ، اللهم إلا في العبادات التي كل أحد فيها قائم على نفسه فخاطبهن فيها بالوضع لا بالقياس .

ثم إن الوجود شاهد بذلك ، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غالب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي ، والله أعلم .

### رأينا الخاتمة

بعد أن عرضنا الآراء المأثورة في الشروط الواجب توافرها في الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة العربية الإسلامية ، ووقفنا على العلة أو السبب في وجوب كل شرط منها في رأى كل من الذين قالوا بوجوهه ، وأدركنا التحليل أو التأصيل البارع لشرط القرشية في رأى ابن خلدون - بعد هذا كله ، ما هو الرأى الذي نختاره ونذهب إليه ؟

نرى أنه لابد من اشتراط الإسلام ، والذكورة ، والرشد أو التكليف ، ونعني بهذا أن يكون الإمام بالغا ، عاقلا ، وذلك كله للأسباب التي ذكرها العلماء الذين تناولوا هذه المسألة ورأوا أنه من الواجب تتحقق هذه الشروط في الإمام .

وكذلك يشترط فيه ، كما قال ابن خلدون ، العلم والعدالة والكافية وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر في الرأي والعمل .

ولكننا لأنرى أن يشترط أن يكون قد وصل في العلم إلى درجة الاجتهاد في

أصول الدين وفروعه ، فإن له أن يستعين فيما يلزم من هذه الناحية بالفقهاء والعلماء المختصين بالفقه وأصول الدين .

وكذلك لا يتشرط أن يكون بلغ من العدالة مرتبة الورع ، بل يكفى ألا يكون فاسقا مستهترا ، وعلى أن يكون حريضا على أن يصل كل إلى ماله من حقوق ، وعلى الإشراف على من دونه من الولاة والعمال : بحيث يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات ، وبأدائه حقوق من تحت أيديهم إليةهم .

ومن البديهي أن يتشرط فيه الكفاية لمنصبه الخطير ، بحيث يكون قويا على القيام بأعبائه ؛ من حراسة الدين وحمايته ، وجهاد الأعداء وسياسة الأمة وتدبير مصالحها كما ينبغي شرعا .

وإذا كان مما يدخل في الكفاية حسن الرأي والتدبير والشجاعة ، وسائر الصفات التي هي من الكفاية بسبيل ، فإنه لا يتشرط في رأينا أن يكون الإمام على خبرة بقيادة الجيوش ومعاناة الحروب ؛ لأنه يستطيع أن يستعين في هذه الناحية بالرجال الكفافة المختصين .

وأخيرا ، نرى أن شرط النسب القرشي واجب شرعا ، وذلك لما صر عن الرسول من قوله « الأئمة من قريش » وإجماع الأمة عليه في القرون الأولى من تاريخ العرب والإسلام ، ولأن العصبية الغالية كانت في ذلك الزمان لقريش ، وكان الناس تبعا لها حين ذاك - ولكن نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن .

وذلك لأن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها . والحكم كما هو معروف يتبع عنته وجودا وعدما ، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب ، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى لاشترط هذا الشرط الذي زالت عنته .

ويجب - كما يذكر ابن خلدون بحق - أن يتشرط أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم لهم عصبية غالبة على من معها في عصرها، وذلك ليكون الناس لهم تبعا ، ولتجتمع الكلمة على ما فيه الخير للأمة جميرا ، في دينهم ودنياهم على السواء ، وسيان أن يكون هذا القائم بأمور المسلمين من قريش أو من غيرها .

## الباب الثاني

### طريقة تولية الخليفة

يرى من يقرأ التراث الذي تركه المؤلفون القدامى فى الفقه السياسى ، أنهم يكادون يجمعون على أن تولية الخليفة تتم بأحد هذين الطريقين : العهد إليه من الخليفة القائم بأن يكون هو الخليفة من بعده ، أو بيعة أهل العقد والحل له . وإن كان هناك فيما يختص بالعدد الذى تم به البيعة ، آراء مختلفة .

ونحن فى هذا الباب ، نعرض بعض ماذهب إليه أولئك القدامى ، ثم نعرض ما كان حتى تمت تولية كل من الخلفاء الراشدين الأولين ، ثم ننتهى ببيان الرأى الذى نراه فى هذه المسألة التى لها خطرها المعروف .

وإذاً يكون لهذا الباب مباحث ثلاثة : الآراء المأثورة ، كيف تمت تولية كل من الخلفاء الأربع الرشدين ، والثالث رأينا الذى نذهب إليه .



## المبحث الأول : آراء مأثورة

### (أ) رأى الباقلاني

من البديهي ، ونحن بصدق بحث طريق تولية الخليفة ، أننا لانرى صحة ما ذهب إليه الشيعة من أن النبي نص على ليكون خليفة من بعده ، وإلا لما كان هناك جدوى من هذا البحث مادام الخليفة قد تعين بهذا النص المزعوم فى على رضى الله عنه والأئمة من ولده من بعده .

وإذاً ، يكون من الضروري أولاً التدليل على بطلان هذا النص الذى يتمسك به الشيعة ؛ وهذا ما فعله رجال الفقه السياسى من أهل السنة ، وما أطال فيه الإمام الباقلاني بصفة خاصة فى كتابه التمهيد <sup>(١)</sup> .

ونحن هنا ننقل عن هذا الإمام بإيجاز ما ينبغى أخذه عنه ، مع شئ من التصرف الذى لا غنى عنه .

وقد بدأ الكلام فى هذا بقوله : « إن سأّل سائل فقال : ما الدليل على ما تذهبون إليه من الاختيار للأئمة وإبطال النص على إمام بعينه ؟ قيل له : الدليل على هذا أنه إذا فسد النص صح الاختيار ؛ لأن الأمة متفقة على أنه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين ، ومتى فسد أحدهما صح الآخر .

ثم أخذ بعد ذلك فى التدليل على إبطال النص من الرسول على من يخلفه من بعده بأدلة كثيرة نكتفى منها بما يأتى :

أن الذى يدل على إبطال النص أنه لو نص النبي ﷺ ، على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره ، وقال لهم : هذا خليفتى والإمام من بعدى فاسمعوا له وأطیعوا ، لكان لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحضه من الصحابة أو الجمھور منهم ، أو بحضورة الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم ، فإن كان قد أعلن ذلك

(١) ص ١٦٤ وما بعدها .

وأظهره . وقال قولاً ذائعاً فيهم ، وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرها من العبادات . ولاسيما أن الإمامة من الفرائض العامة الالزمة وكان النص من مثله مما شاع وذاع من النبي ﷺ، أمراً عظيماً وخطراً جسima لا ينكتم مثله ولا يستتر عن الناس علمه.

وذلك مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي الإمارة لزيد بن حارثة ، ولأسامة بن زيد ، وعبد الله بن رواحة ، وغير هؤلاء من أمرائه وقضاته حتى لم يذهب علمه على أحد من أهل العلم والأخبار .

هذا مع العلم بأن النص على إمام على صفة ماتدعيه الشيعة من التصریح والإظهار ، أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة، وتوافر الدواعی على نقله أكثر؛ وإذا كان ذلك كذلك ، وجب لو كان الأمر على ما قالوه أن يغلب نقل النص من الكافية على كتمانه ، وأن يظهر وينقله خلف عن سلف إلى وقتنا هذا نقلًا ذائعاً شائعاً . ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يعلم ضرورة صدق الشيعة فيما تنقله من النص ، وألا يوجد لهم مخالف من الأمة يوفى على عددهم ينكر النص ويجد علمه ، كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام ، وإمرة أسامة وغيره .

يضاف إلى هذا أن أكثر القائلين بفضل على عليه السلام من الشيعة الزيديين ومعتزلة بغداد وغيرهم ، ينكر النص من الرسول على خلافته وإن كانوا يفضلونه على غيره .

فإن قال قائل منهم : فاجعلوا خبر الشيعة عن النص بمنزلة أخبار الآحاد التي تعملون بها في الشريعة ، وإن لم تقطعوا على صحتها ، وخبر الشيعة عن النص فيه عمل من الأعمال في الشريعة .

قيل له : قد قلنا فيما قبل إنما نعمل بأخبار الآحاد إذا كانت على صفات مخصوصة وعريت مما يدل على فسادها أو معارضتها ، وثبتت عدالة نقلتها .

ولكننا لأنعرف أحداً قال بالنص على على ، عليه السلام ، إلا وهو يتبرأ من أبي بكر وعمر وسائر أهل الشورى سوى على ، ويشتم الصحابة ويکفرهم ويزري على أفعالهم ، ويزعم أنهم ارتدوا بعد الإسلام على أعقابهم ؛ وببعض هذه الأمور تسقط العدالة ، وتزول الثقة والأمانة .

ثم إن أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على علىّ، هي أخبار قد عارضها إجماع المسلمين - في الصدر الأول- على إبطالها وترك العمل بها؛ وذلك لأن الأمة انقادت كلها لأبي بكر وعمر، وفيهم على نفسه والعباس وعمار والمقداد وغيرهم من رووا عنهم النص . وبعد هذا، رأى الباقلانى أنه لابد من الرد على ما يزعمه الشيعة من نصوص تدل على أن النبي نص أن عليا هو الخليفة من بعده، فقال : فإن قال الشيعة لم تنكرون أن يكون النبي قد نص على علىّ بقوله : « من كنت مولاه فعلى مولاه ». وذلك لأن النبي قررهم على وجوب طاعته ، وعلى أنه أولى بهم من أنفسهم ؟

كان الرد عليهم أنه لا يجعف ما قلتم ، لأن ما أثبته لنفسه من كونه أولى بهم ، ليس هو من معنى ما أوجبه لعلي بسبيل ؛ لأنه قال: «من كنت مولاه فعلى مولاه» فأوجب الم الولاة لنفسه ولعلي ، وأوجب لنفسه كونه أولى بهم بأنفسهم .

وليس معنى أولى من معنى مولى في شيء ؛ لأن قول « مولى » يحتمل في اللغة وجوها ليس فيها معنى أولى .

فإن قالوا: فما معنى مولى عندكم . وما الذي أثبته النبي عليه ﷺ بهذا الكلام على ؟  
قيل لهم: إن لكلمة «مولى» معانٍ كثيرة؛ فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى المولى المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف.  
فهذا جميع ما يحتمله قول مولى ، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة :

وبعد أن استدل الباقلانى لكل معنى من هذه المعانى المختلفة لكلمة مولى ، ذكر أن مقصده النبي بهذه الكلمة يحتمل أمرين :

أحدهما ، من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهرى وباطنى وسرى  
وعلاقتى ، فعلى ناصره على هذه السبيل .

والثانى ، من كنت محبوها عنده ، ووليا له على ظاهرى وباطنى فعلى مولاه ،

أى أن ولاه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب ، كما أن ولائى ومحبتي على هذه السبيل واجب .

ثم انتقل بعد هذا إلى دحض دليل آخر لهم ، إذ قالوا: ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ ، نص على على ، بقوله عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ؛ إلا أنه لنبي بعدي » ؟

كان ردء على هذا أنه لا يجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلافته بعده ، لأن معنى ذلك أنني استختلفت على أهلى وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة ، فقد قال ذلك في غزوة تبوك لما خلفه بالمدينة فماج أهل النفاق وزعموا أنه أبغضه .

ويدل على أن النبي قصد هذا المعنى ، أن العمدة في رواية هذا الحديث وهو سعد بن أبي وقاص قال إن علياً حق بالنبي بعد أن استخلفه وقال له : « أتركتني مع الأخلاف » ؟! . فأجابه الرسول بقوله : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » ؟

وختم الباقلانى ما أراد ذكره من أدلة على إبطال النص بالرد على قولهم : ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ ، قد نص على على بقوله : « أنت أخي وخلفتني في أهلى وقاضى دينى ومنجز عداتى » ؟

قيل لهم : ليس في هذا أيضاً ، لو ثبت ، نص على إمامته ، لأنه إذا أراد بقوله « أخي » التعظيم ، لم يكن هذا عهداً في الإمامة ، ولا من النص على ولائيته في شيء . وإن كان ذلك خبراً له عن فضله وعظمي محله منه وأمانته في نفسه ، وهو أيضاً خليفة على أهله وهم فاطمة وولادها ، عليهم السلام .

وقوله : « وقاضى دينى » متوجه إلى أنه أمره بقضاء دينه ، وكان قد قضى عنه قبل هذا القول ، وليس هذا من قوله « أنت الإمام بعدى » في شيء .

وفضلاً عن ذلك ، فقد روى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « أبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى » فعلى الشيعة إذاً أن يثبتوا للشيفين ما أرادوا إثباته على ، وليس لهم سبيل لرد هذه الحجة .

وبخاصة أنه قد ورد عن النبي أحاديث كثيرة تشهد بما لكل من الشيوخين من منزلة استحقا بها الخلافة قبل على ، رضي الله عنهم جميعا .

وذلك مثل: « يوم الناس أبو بكر » ، « يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبو بكر » « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، « لا ينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره » ، « إيتونى بدوابة وكتف أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان ». ومع هذا كله، يقال للشيعة: كيف لم تعلموا أن جميع ماروبيتموه ليس بنص على علّى ولا عهدا إليه، بترك على المطالبة بذلك والاحتجاج به يوم السقيفة، وخاصة وقد كثر في هذا اليوم الخلاف بين المهاجرين والأنصار فيمن يكون خليفة بعد الرسول .

وهكذا أثبت الإمام الباقياني أنه لم ينص الرسول ﷺ على استخلاف على من بعده ، ونزيد على ما ذكره في هذه الناحية أنه لا يمكن لمؤمن بالله ورسوله أن يظن بأن أبو بكر وعمر كانوا يرضيان أن يتقدما على علّى لو أن الرسول كان قد نص على خلافته ، بل ما كان الصحابة جميعا يرضون بتقديم أحد على علّى لو صح ما تزعمه الشيعة .

\* \* \*

هذا ، وبعد أن تم للإمام الباقياني بحق ما أراده من إبطال النص على خلافة على، ذكر أن طريق تولي الخليفة هو بأحد أمرين :

(أ) مبايعته بالخلافة ولو من رجل واحد من أهل الحل والعقد .

(ب) العهد إليه من الخليفة القائم قبل وفاته باعتبار أن الخليفة وكيل الأمة في إدارة شؤونها، فله أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه أهلا للقيام مقامه متى لحق بريه . وهو يستدل على ذلك بأنه إذا صرحت فضلاء الأمة هم ولادة عقد الإمامة ولم يقم دليل على أنه يجب أن يعقدها سائرهم ، ولا عدد منهم مخصوص ، ثبت - بفقد الدليل على تعين العدد ، والعلم بأنه ليس موجود في الشريعة ولا في أدلة العقول - أنها تتعقد بالوحدة فما فوقه .

ويضاف إلى هذا أنه لا يمكن القول بوجوب مبايعته من فضلاء المسلمين جميعاً؛ لأن هذا يكاد يكون متعدراً، والله لا يكلفنا بما لا طاقة لنا به.

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه لم يبايعه سائر الصحابة، وكذلك غيره من الخلفاء الراشدين<sup>(١)</sup>.

و واستدل بعد هذا على صحة العهد من الخليفة لمن يراه أهلاً لريادة الدولة من بعده بصناعة أبي بكر رضي الله عنه حين عهد إلى عمر بالخلافة فرضيه الصحابة، ولو كان عمله خطأً من جهة الدين، لأنكروا عليه ما صنع.

ويبدل لذلك أيضاً إجماع أهل الاختيار والحل والعقد على أن للإمام أن يعهد بالخلافة إلى إمام بعده، متى تواترت فيه الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس الدولة.

وأما مواجهة بعض الصحابة<sup>(٢)</sup> أبا بكر رضي الله عنه، بقوله: «أتولى علينا فظاً غليظاً؟» فإن هذا ليس إنكاراً لحقه في أن يعهد لمن يراه أهلاً لإماماً لأمة من بعده، وإنما هو في الواقع اعتراف واضح بأن هذا الحق له، ولكنهم كانوا يخشون شدة عمر وغلظته.

وقد يظن بأن عهد الإمام لمن يراه من بعده قد يغريه بأن يختار لولاية العهد من لا يصلح لهذا الأمر الخطير.

والباقلاني لم ينس أن هذه تهمة قد تشار، فردّها بأن هذه التهمة لا يصح أن تلتصق بالإمام العدل العفيف الذي لم يخن الأمة في شيء في حياته، فبالأولى لا يصح أن يظنها أحد به وهو موشك على لقاء ربه.

---

(١) راجع التمهيد ص ١٧٨-١٧٩ هذا رأى لانوافق عليه وسيجيئ بيان ذلك فيما بعد.

(٢) سنعرف بعد قليل من قال ذلك.

يذكر أقضى القضاة أبو الحسن البصري البغدادي أن الإمامة تتعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل العقد والحل ، والثاني بعهد الإمام من قبل . وأختلف العلماء في عدد من تتعقد بهم في الوجه الأول ؛ فقالت طائفة : لاتتعقد الإمامة إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ، وذلك ليكون الرضا به عاما .

ولكن هذا المذهب - كما يقول الماوردي - مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة ، وذلك إذ تمت بوجود من كان حاضرا بالمدينة يوم وفاة الرسول ﷺ ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

وذهب طائفة أخرى ، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ، إلى أن أقل من تتعقد به الخلافة خمسة من أهل العقد والحل ، يجتمعون على عقدها كما حصل في أمر أبي بكر ، إذ انعقدت الإمامة له بخمسة \* اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها <sup>(١)</sup> أو يعقدها أحد الخمسة برضاء الأربع ، كما حصل في تولية عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وذهب بعض علماء الكوفة إلى انعقاد الإمامة بثلاثة فقط ، فيتو لها أحدهم برضاء الاثنين ، فيكونون حاكما وشاهدين ، كما يصح عقد الزواج بولي وشاهدين . وأخيرا ، رأت طائفة أخرى أن الإمامة تتعقد بواحد فقط ، وذلك كما كان في أمر على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذلك بأن العباس بن عبد المطلب قال لعلى ، رضي الله عنهما . امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ <sup>(٢)</sup> .

وبعد أن بين الماوردي رأيه في هذه المسألة ، واستعرض الأقوال الأخرى التي جاء بها ، قال :

\* هؤلاء الخمسة هم كما يذكر الماوردي نفسه : عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبي سعيد الخدري وأبي حمزة الشنقيطي وأبي حذيفة .

(١) راجع الفصل ، ج ٤ : ١٦٧ وما بعدها .

(٢) راجع في هذا كله : الأحكام السلطانية ص ٥ - ٦ .

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدمو للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بباعوه عليها وانعقد ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ، ولم يجب إليها ، لم يجبر عليها - لأنها عقد مراضاة ، واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار - وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها .

ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت : فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار الشغور وظهور البغاء ، كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكنون الدهماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق ...

فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة ، فباعوه على الإمامة ، وحدث بعده من هو أفضل منه ، انعقدت ببيعتهم إمامية الأول ، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ، ولو ابتدءوا ببيعة المفضول مع وجود الأفضل صحت بيعته إن كان ذلك لعدر بأن كان الأفضل غائبا أو مريضا ، أو كان المفضول أقرب إلى قلوب الناس فيكونون له أطوع ؛ وإلا ، لم تصح بيعته في رأي طائفة منهم المحافظ ، ولكن ذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى صحة بيعته ، مادامت شروط الإمامة متوفرة فيه ، كما يجوز في القضاة تولية المفضول مع وجود الأفضل إذا كان مستجمنا لشروط القضاة؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، وليس معتبرة شرطا من شروط الاستحقاق ، إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٦ وما بعدها .

## اجا رأى ابن حزم

هنا نرى زعيم الظاهرية يفعل كما هو دأبه الذى نعرفه عنه ، وهو تقديم الآراء  
التي لا يرضها ، ويتبعها بالتدليل على فساد كل منها ، ثم ينتهى ببيان رأيه الذى  
يذهب إليه ، ويستنده بالأدلة التى تؤكد صحته فى رأيه .

ولهذا ، نراه يبدأ بقوله : « ذهب قوم إلى أن الإمامة لاتصح إلا بإجماع فضلاء  
الأمة فى أقطار البلاد ، وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعدن أهل حضرة  
الإمام والموضع الذى فيه قرار الأئمة .

وذهب أبو على محمد بن عبد الوهاب الجبائى ( زعيم فرقة من المعتزلة معروفة  
باسمها ) إلى أن الإمامة لاتصح بأقل من عقد خمسة رجال .

ولم يختلفوا فى أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن  
الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى » .

هذه أربعة مذاهب ذكرها ابن حزم ، وأخذ بعد هذا بابطال الثلاثة الأولى منها .  
وذلك لأن القول بأن انعقاد الإمامة لا يكون إلا بعد فضلاء الأمة فى جميع البلاد  
باطل ، وذلك لما فيه من الحرج الشديد ، بل إنه ليكون تكليفا لنا بما ليس فى وسعنا  
ولا يطاق <sup>(١)</sup> والله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » <sup>(٢)</sup> ويقول:  
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وكذلك باطل قول من ذهبوا إلى أن عقد الإمامة لا يصح إلا بعدن أهل حضرة  
الإمام وأهل الموضع الذى فيه قرار الأئمة : لأنه لاحجة للقائلين به من قرآن أو سنة  
أو إجماع الأمة اليقينى ، فيكون قوله لا برهان له فلا يعتمد به .

وأخيرا ينتهى إلى قول الجبائى ، فإنه لا يسنده تعلقه بصنيع سيدنا عمر بن الخطاب

(١) ينبغي هنا أن نلاحظ أن ذلك كان فى الزمن الماضى حيث الدولة كانت تضم  
أرجاء العالم الإسلامي كله ، وما كان أكبر اتساعها ! كما لم يكن هناك من وسائل  
الاتصال ما ييسر تعرف آراء فضلاء الأمة جميعا فى وقت واحد ، أما هذه الأيام فقد تغير  
هذا وذاك كله .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ . (٣) سورة الحج : ٧٨

رضي الله عنه في الشورى عندما أحس بقرب موته ؛ إذ قلدها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحداً منهم ، فصار الاختيار منهم بخمسة فقط . وذلك لأن عمر لم يقل إن جعل الاختيار لأقل من خمسة لا يجوز بل إنه قال إن مال ثلاثة إلى واحد وثلاثة إلى واحد فاتبعوا الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، وبهذا يكون قد أجاز أن يعقد الخلافة ثلاثة فقط .

ومع هذا وذاك ، فإن رأى عمر لا يلزم الأمة إذا لم يوافق نص القرآن أو سنة ، وهو كسائر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً لا يجوز أن يخصه الله بوجوب اتباعه دون غيره منهم <sup>(١)</sup> .

وبعد أن فند ابن حزم تلك الآراء الثلاثة التي ذكرها أولاً ، انتهى بتقرير الرأي الذي ذهب إليه وبراه الرأي الأصح ، وذلك إذ يقرر أن عقد الإمامة يصح بوجوه <sup>(٢)</sup> أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام القائم إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته ، كما فعل رسول الله عليه السلام بأبي بكر <sup>(٣)</sup> وكما فعل أبو بكر بعمر ، وكما فعل سليمان ابن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز .

---

(١) نلاحظ أولاً أن ابن حزم من الظاهريه الذين يأخذون بما يظهر لهم من نصوص القرآن والسنة ، وثانياً بأن رأى الصحابي حجة في رأى الفقهاء ، ورأى سيدنا عمر في هذه المسألة رضيه سائر الصحابة في زمانه وأجمعوا عليه .

(٢) راجع الفصل ج ٤ : ١٠٨ ، حيث ذكر أن الرسول نص نصاً جلياً على استخلاف أبي بكر .

(٣) راجع في هذا وفي سائر الوجوه الأخرى ، الفصل ص ١٦٩ - ١٧٠ ، وراجع أيضاً مقدمة ابن خلدون ص ١٦٨ ، فقد بين فيها كاتبها العبرى بطلان ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص في وصيته على إمامية على رضي الله عنه بعد وفاته ، وذلك بأدلة قاطعة ، كما بين الشبهة التي دعت الإمامية إلى الذهاب إلى الرأى الذي ذهبا إليه من أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص .

وهذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره : لما فيه من اتصال الإمامة ، وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع ما يخوف من الاختلاف والشغب ، مما يتوقع فى غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر وحدوث الأطماء .

ولم يفت ابن حزم أن المسلمين كرهوا ولایة العهد لبعض من صاروا خلفاء فى الدولة الأموية بهذا الطريق ، فأشار إلى ذلك ورد عليه بقوله : إنما أنكر من أنكر من الصحابة رضى الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسلمان لأنهم كانوا غير مرضيin لا لأن الإمام عهد إليهم فى حياته .

والوجه الثانى إذا مات إمام ولم يكن عهد إلى أحد ، أن يبادر رجل مستحق للإمامية فيدعى إلى نفسه ولا منازع له ، فيكون فرضا علينا حينئذ اتباعه والانتقاد لبيعته والتزام إمامته وطاعته ، وذلك كما فعل على بن أبي طالب إذ قتل عثمان رضى الله عنهم .

والوجه الثالث أن يجعل الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة ، أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر بن الخطاب قبيل موته ، وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمين .

وينتهي زعيم المذهب الظاهري بعد بيان هذه الوجوه الثلاثة التي تتعقد الإمامة بأحدتها ، بقوله : « فبأخذ هذه الوجوه تصح الإمامة ، ولا تصح بغير هذه الوجوه أبداً ».

### (٤) رأى الأشعري

الإمام أبو الحسن الأشعري يحرص في كتابه «مقالات المسلمين» على الإتيان بالأراء المختلفة في المسألة التي يتكلم عنها. وكذلك فعل في البحث الذي نحن الآن بصدده، ولذلك يكون من التجوز أن نقول إنه أبدى رأيه فيما يتناوله من مسائل. ومهما يكن ، فإنه يذكر أنهم اختلفوا في الإمامة : هل هي بنص ، أم قد تكون بغير نص ؟ فقال قائلون : لا تكون إلا بنص من الله سبحانه وتعالى ، وكذلك كل إمام ينص على إمام بعده فهو نص من الله سبحانه على ذلك وتعالى عليه . وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا تعيين ، بل بعقد أهل العقد ...

وأختلفوا في عدد من تتعقد بهم الإمامة من الرجال ، فقال قائلون : تتعقد ب الرجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر ، وقال قائلون : لا تتعقد الإمامة بأقل من رجلين ، وقال قائلون : لا تتعقد بأقل من أربعة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تتعقد بأقل من خمسة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تتعقد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواتروا على الكذب ولاتلهم الظنة ، وقال الأصم (هو أبو بكر الأصم المعتزلي الذي تقدم ذكره ) لا تتعقد إلا بإجماع المسلمين » <sup>(١)</sup> .

### ( ٥ ) رأى أصحابي المسيرة والمسامرة

ذهب الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف إلى أن عقد الإمامة يثبت بأحد أمرين : إما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر إذ استخلف عمر ، رضي الله عنهما ، فرضي المسلمون بخلافته ، فذلك إجماع على صحة الاستخلاف .  
وإما بيعة من تعتبر بيعته من أهل الخلل والعقد ، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود ، بل يكفي بيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبر .  
وعند الشيخ أبي الحسن الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أهل الرأي ، فإذا بايع انعقدت الإمامة لمن بايده: فقد بايع عمر أبو بكر ولم يتوقف هذا إلى انتشار الأخبار في الأقطار ولم ينكر عليه أحد حين بادر إلى القيام بأمور المسلمين ، وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان فتبعد بقية أهل الشورى وغيرهم .  
 وإنما يكتفى بالواحد الموصوف بما مر ، بشرط كون العقد بشهد شهود وحضورهم ، وذلك لدفع إنكار من قد ينكر عقد البيعة .

وشرط المعتزلة بيعة خمسة ، كل منهم أهل للإمامية ، وذلك أخذًا من جعل عمر الأمر شوري بين ستة يبايع خمسة منهم السادس ، وذكر بعض الأحناف اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص ، فلم يكتف هؤلاء ببيعة واحد فقط <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع مقالات الإسلاميين ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) كتاب المسامة بشرح المسيرة ، ص ٢٨١ - ٢٨٣ . وراجع مثل هذا تقريباً لصاحب كتاب الإرشاد الإمام الجويني ، ص ٤٢٤ .

## (و) رأى صاحب المواقف و شارحها

وذهب القاضى عضد الدين الإيجى والسيد الشريف الجرجانى إلى أن الشخص مجرد صلوحه للإمامية وتوافر شروطها فيه لا يصير إماما ، بل لابد فى ذلك من أمر آخر ، وإلى أنها تثبت بالنص من الرسول أو من الإمام السابق بالإجماع ، كما تثبت أيضا ببيعة أهل الخل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الشيعة الزيدية ، خلافا لأكثر الشيعة الآخرين (أى الإمامية ) فإنهم يرون أنه لا طريق لثبت الإمامية إلا بالنص .

واحتاج هؤلاء لرأيهم ، الذى يؤدى إلى عدم انعقاد الإمامية باليبيعة ، بوجوه كثيرة: منها أنه ليس لأهل البيعة تصرف فى غيرهم ، فلا يصير اختيارهم لإنسان أن

يكون خليفة حجة على من عداهم . ومنها أن الإمامة خلافة ونيابة عن الله ورسوله ، فلا تثبت إلا بالنص ، لا بقول أهل البيعة ، وإنما كان من يختارونه خليفة عنهم لا عن الله ورسوله .

ومنها أيضا ، أن ثبوت الإمامية باليبيعة يؤدى إلى الفتنة ؛ وذلك لأنه قد يباعي أكثر من واحد فى بلدان مختلفة ، ويدعى كل من الأقوام الذين بايعوا هؤلاء المتعددين أن من اختاروه هو أولى من غيره فيكون هو الإمام وحده ، وفي هذا من الفتنة والضرر ما فيه .

ومن هذه الوجوه أيضا ، أن من شروط الإمام العصمة من الذنوب والآثام ، والعلم التفصيلي بجميع مسائل الدين بحيث لا يحتاج فى شيء منها إلى النظر والاستدلال ، وهذا وذاك لا يعلمه إلا الله تعالى دون أهل البيعة؛ إذن . فلا تنعقد الإمامية ببيعتهم ، بل لابد من النص من الله ورسوله <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع هذه الوجوه والرد عليها ، فى المواقف وشرحها ص ٦٠٦ - ٦٠٧ ، وراجع أيضا التمهيد للباقلانى فى الموضع الذى ذكرناها سابقا فيما يختص باشتراط العصمة والنص على الخليفة .

وبعد أن جاء المؤلفان المذكوران بما احتج به الشيعة الإمامية وردا عليه ، ذكر أنة لا يشترط في البيعة إجماع جميع أهل الخل والعقد لأن ذلك لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع ، بل في الواحد والاثنين من أهل الخل والعقد كفاية في الإمامة وثبوتها ووجوب طاعة الإمام الذي بوعي بوجوب طاعته .

وهذا لأن الصحابة ، مع صلابتهم في الدين وشدة حفاظهم على أمور الشرع ، اكتفوا في عقد الإمامة ببيعة الواحد أو الاثنين ، وذلك كما كان من عقد عمر لأبي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ؛ ولم يشترطوا في عقدها إجماع من في المدينة من أهل الخل والعقد ، فضلا عن إجماع الأمة من علماء الأمصار ومجتهدي جميع الأقطار الإسلامية ، ولم ينكر عليهم أحد ، وعلى الاكتفاء بالواحد أو الاثنين في عقد الإمامة انطوت الأعصار من بعد الصحابة إلى وقتنا هذا .

وأخيرا انتهيا بهذه الكلمة : وقال بعض الأصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد أو اثنين بمشهد بينة عادلة ، كفأ للخصام في ادعاء من يزعم عقد الإمام له سراً قبل من عقد له جهراً ... وهذا الذي ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية ، فيجتهد فيها ويعمل بما يؤدى الاجتهاد إليه <sup>(١)</sup> .

### (٢) رأى ابن خلدون

تكلم أبو علم الاجتماع في العالم كله ، أو علم العمران كما سماه ، عن معنى «البيعة في اللغة» وعن معناها في عرف الشرع ، وعن البيعة التي بها تتعقد الخلافة ، وبعد هذا أخذ في الكلام عن «ولاية العهد» الذي به يكون من عهد إليه خليفة بعد وفاة الخليفة السابق (الذي جعله ولـى عهده) وهذا ما نلخصه منه بإيجاز ، وذلك إذ يقول <sup>(٢)</sup> :

(١) المواقف وشرحها ، ٦٠٧.

(٢) راجع المقدمة ص ١٦٦ وما بعدها .

قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهם ، فالإمام ولهم والأمين عليهم ينظر لهم في ذلك في حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان يتولاها ، ويشقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك شرعا بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ؛ إذ وقع بعهد أبي بكر لعمر بحضور من الصحابة وأجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر . وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ففروضاً بذلك إلى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد ووجد من استشارهم متتفقين على عثمان وعلى إبياع عثمان لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيفين في كل ما يعن له دون اجتهاده ، فانعقدت الخلافة لعثمان والملأ من الصحابة حاضرون لم ينكروا أحد منهم ، فأوجبوا طاعته على أنفسهم . فدل ذلك على أنهم متتفقون على صحة هذا العهد وعارضون بمشروعيته ، والإجماع حجة كما هو معروف .

ولايتم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه ، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته فأولى لا يتحمل فيها تبعية بعد مماته ؛ خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، ولن خصص التهمة بالولد دون الوالد . فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوه إليه ؛ من إثمار مصلحة ، أو توقي مفسدة أو اجتناب فتنة . حينئذ تنتفي الظنة عند ذلك رأساً ، كما وقع في عهد معاوية رضي الله عنه لابنه يزيد <sup>(١)</sup> .

ويعد ذلك عرض ابن خلدون لأمور وجد من الضروري بيان الحق فيها . ومن هذه الأمور زعم الشيعة الإمامية أن النبي عليه صلوات الله عليه عهد بالخلافة بعده إلى على رضي الله عنه ، وبنوا على هذا أن الخلافة لا تثبت إلا بنص كما ذكرنا ذلك عنهم آنفاً .

---

(١) هنا بين ابن خلدون الأسباب التي دعت معاوية إلى إثمار ابنه بالعهد إليه مع وجود من هو أفضل منه . وجماع هذه الأسباب أن عصبية الأمراء كانت هي القوية فلا يرضون سواهم ، وحرصه على اتفاق المسلمين واجتماع كلمتهم ، فعدالة معاوية وصحبه للرسول مانعة من سوى ذلك .

فقرر أن هذا العهد أو الوصية لعلى أمر لم يصح ، ولا نقله أحد من أئمة التقليل : والذى جاء فى الصحيح من أن الرسول طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية ، وأن عمر منع من ذلك دليل واضح على أن ما ذهب إليه الشيعة لم يقع .

وكذلك من الأدلة على هذا أن عمر حين طعن وسئل أن يعهد لأحد بعده قال : إن أعهد فقد عهد من هو خير مني ، يعني أبا بكر ؛ وإن ترك فقد ترك من هو خير مني ، يعني النبي ﷺ فإنه لم يعهد .

وكذلك من الثابت أن العباس دعا عليا ، رضى الله عنهم ، إلى الدخول إلى الرسول وهو فى مرض موته يسألانه عن شأنهما فى العهد . فأبى على ذلك وقال : إنه إن منعنا منها فلا نطعم فيها آخر الدهر ، وهذا دليل على أن عليا علم أن الرسول لم يوص ولا عهد إلى أحد .<sup>(١)</sup>

وأخيرا ينتهى ابن خلدون بقوله : وشبهة الإمامة فى ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين كما يزعمون ، وليس كذلك ، وإنما هي من المصالح العامة المفروضة إلى نظر الخلق ، ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ، ولكان يستخلف فيها كما استخلف أبا بكر فى الصلاة ، ولكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة . واحتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة فى قولهم «ارتضاه رسول الله ﷺ لدينا ، أفل نرضاه لدينا» دليل على أن الوصية لم تقع .

#### (ج) رأى الفقهاء للإحناف

وبعد ذلك كله ، نذكر أننا نجد فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح توير الأبصار أن الخلافة تنعقد بأمرتين : المبادعة من الأشراف والأعيان ، أو باستخلاف من الإمام القائم قبل موته . وزاد ابن عابدين أنها تنعقد بأمر ثالث ، وهو التغلب والقهر ، إذ يصير المتغلب إماما دون مبادعة أو استخلاف من الإمام السابق . ويشترط لثبت الإمامة لمن بُويع أو استخلف ، أن يكون له من القوة ما به ينفذ حكمه في الرعية ؛ فإن بايع الناس إماما ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم ،

(١) راجع في هذا الأمر ، المقدمة ص ١٦٨ .

لا يصيّر إماماً ، وكذلك الأمر إن كان قد صار إماماً بالعهد إليه من الخليفة الذي كان قبله .

ويقول ابن عابدين في هذا وذاك ما نصه : فقد علم أنه يصيّر إماماً بأحد ثلاثة أمور ، يزيد بها كما هو واضح : المبايعة ، والاستخلاف ، والتغلب . وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد ، وهو ما كان يحصل في أيام ابن عابدين كما يقول <sup>(١)</sup> .

تلك هي الآراء المأثورة . كما نعرفها من كتب الفقه والتاريخ وغيرها ، وهي آراء متقاربة إلى أكبر الحدود ، وكلها يكاد أصحابها يجمعون على أن الخلافة كما تعتقد بالمبايعة تتعقد أيضاً بالعهد من الخليفة القائم أو استخلافه ، وذلك ما قررناه أول البحث ، فلننظر بعد ذلك كله فيما كان قد حصل في تولية الخلفاء الأولين ، وذلك لنعرف مدى هذه الآراء من الصحة .

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٣ : ٣١٩ - ٣٢٠ .

## المبحث الثاني مراحل تولية الخلفاء الراشدين

لأنريد هنا أن نتبع بالتفصيل الخطوات التي تمت حتى تولى الخلافة كل من أولئك الخلفاء ، رضى الله عنهم ، كما هو صنيع المؤرخين ، ولكن حسبنا أن نلم بذلك لنعرف هل كان العهد من الخليفة القائم. الذى انعقدت به الخلافة لمن صدر إليه العهد ، أم كانت البيعة التى تلت موت الخليفة هي التى كانت سبب الانعقاد ، وهل كانت البيعة بيعة واحد أو جماعة قليلة العدد ، أم كانت بيعة عامة فى نهاية الأمر ؟ ذلك هو ما نرمى إليه هنا ، ولذلك نستعرض ما كان من أمر كل من أولئك الذين تولوا فى فجر الإسلام أمر العرب والمسلمين ، باعتباره الإمام وال الخليفة أو رئيس الدولة وحاكمها الأعلى .

### ١ - أبو بكر

كان الرسول ﷺ يرى أن أحق الناس بخلافته في أمته هو أبو بكر رضي الله عنه، وله في ذلك إشارات كثيرة رواها رجال التاريخ الثقات كما رواها أصحاب الطبقات . ومن هذا قوله ﷺ : « لو كنت متخدًا خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر » وقوله أيضاً : « أرحم الناس بأمتي أبو بكر » (١) .

وفي هذا أيضاً يروى الإمام البخاري عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أنت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إن رجعت فلم أجده ، كأنها ترید الموت (وفي رواية أخرى : كأنها تعرض بالموت) قال : إن لم تجديني فأتأتي أبا بكر (٢) .

بل إن الرسول كان قد هم فعلاً بالعهد إلى أبي بكر بالخلافة بعده ، وفي هذا يروى البخاري أنه ﷺ قال في حديث له : « لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون (٣) » .

(١) راجع طبقات ابن سعد ، جـ ٣ : ١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري . جـ ٨١ . راجع هذا أيضاً في طبقات ابن سعد ، جـ ٣ : ١٧٨ . مع شيء من الاختلاف في الألفاظ .

(٣) الجامع الصحيح جـ ٩ : ٨٠ .

وفي أثر آخر أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة لما مرض : ادعوا إلى عبد الرحمن ابن أبي بكر ، أكتب كتابا لأبي بكر لا يختلف عليه أحد من بعدي ، ثم قال: دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر<sup>(١)</sup> .

وعن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة وسئلتها : يا أم المؤمنين من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف ؟.

قالت : أبو بكر ، ثم قيل لها : من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر إلى آخر الأثر . هكذا كان رأي الرسول عليه الصلاة والسلام في أبي بكر وأنه أحق الناس لخلافته من بعده ، وهو بلا ريب كان رأي المسلمين جميما ، فإذا بويع بالخلافة كان ذلك أمرا طبيعيا ، وكان أمرا يتقبله المسلمون أحسن قبول .

وبعد هذا ، ننتقل خطوة أخرى لنرى كيف واجه المسلمون الأمر بعد وفاة الرسول ، وكيف عالجووا هذه المشكلة التي لم يكن لهم بمثلها عهد من قبل ، ولنعرف كيف نجحوا في علاجها (في سقيفة بنى ساعدة) علاجا باهرا جعل المستشرق «ماكدونالد» يقول : إن اجتماع السقيفة يذكرنا إلى حد بعيد بمؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة ، ولنعرف أخيرا كيف تمت ولاية أبي بكر أمر المسلمين .

وبعد ! فقد حفلت كتب التاريخ والسنن المعتمدة برواية ما كان في اجتماع السقيفة بشأن اختيار خليفة لرسول الله<sup>(٢)</sup> . وإن كان الباحث لا يستطيع أن يطمئن كل الاطمئنان إلى كل ما روى عن الاجتماع الخطير والنصوص التي تبودلت بين المهاجرين وبين الأنصار وألفاظها ، فإن الإنسان عرضة دائما للنسيان وإن كان من أقوى الناس ، حافظة وذاكرة .

ومهما يكن ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه قال : اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة<sup>(٣)</sup> في سقيفة بنى ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكنته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هأت كلاما قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر .

(١) الطبقات ج - ٣ : ١٨٠ .

(٢) راجع الطبرى ج - ٣ : ١٩٩ وما بعدها وفي مواضع أخرى ، ابن سعد في الطبقات ج - ٣ : ١٧٩ وما بعدها ، صحيح البخارى ج - ٥ : ٧ .

(٣) كان سيد الخزرج .

فتكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس . فقال في كلامه : نحن ( أي المهاجرون من قريش ) الأُمّاء وأنتُم الْوَزَّارَاء ، فقال الحباب بن المذر : لا ، والله لانفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأُمّاء وأنتُم الْوَزَّارَاء ، هم <sup>(١١)</sup> أوسط العرب دارا وأعربيهم أنسابا : فباعوا عمر أو أبا عبيدة .

فقال عمر : بل نباعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ،  
فأخذ عمر بيده وبأيده الناس ، فقال قائل : قتلتكم سعد بن عبادة - فقال عمر : قتلته  
الله .

هكذا روى البخاري ما كان من بيعة أبي بكر ، وقرب منه ما رواه ابن سعد في طبقاته ، ولكن نرى من الخير أن نضع بين يدي القارئ ما ذكره هذا وذلك إذ يقول : عن إبراهيم التيسري قال : لما قبض رسول الله ، عليه السلام ، أتى عمر أبو عبيدة بن الجراح فقال : ابسط يدك فلأباعيك فإنك أمني هذه الأمة على لسان رسول الله ، فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فَهَّةً قبلها منذ أسلمت<sup>(٢)</sup> ، أتبأيعني وفيكم الصديق وثاني ! .

أخبرنا أبو عون عن محمد قال : لما توفي النبي ، عليه السلام ، أتوا أبو عبد الله فقال : أتأنني وفيكم ثالث ثلاثة ! قال أبو عون : قلت لمحمد : ما ثالث ثلاثة ؟ قال : ألم تر إلى تلك الآية إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ؟ وعن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب . وذكر بيعة أبي بكر فقال : وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر .

وعن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ لما توفي ، اجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، قال : فقام الحباب بن المنذر - وكان بدر يا - فقال : منا أمير ، ومنكم أمير ، فإنما والله ما ننفس هذا الأمر عليكم أيها الرهط . ولكننا نخاف أن يليها - أو قال يليه - أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم ، فقال له عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت ، فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقد الأبلمة (يعنى الخوصة ) فباع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان :

. (١) يريد المهاجرين من قریش .

(٢) الفهة : السقطة والجهلة ونحوها ، يقال : رجل فهـ وامرأة فهـ .

هكذا روى ابن سعد كيف بوع أبو بكر رضى الله عنه بالخلافة ، ومنه يبين لنا أن الناس جمِعاً كانوا لا يعدلون أحداً به ، وإن سعد بن عبادة عندما قال : منا أمير ومنكم أمير ، لم يكن يرى نفسه أحق من أبي بكر بالخلافة، ولكنه قصد من هذه الكلمة ما بينه هو نفسه في كلمته التي ذكرناها آنفاً .

وينبغى أن نلاحظ هنا أيضاً قول البخاري : فأخذ عمر بيده فباعه الناس ، أي أن بيته كانت عامة ، وسيزيد الأمروضحا الطبرى .

ذكر هذا المؤرخ الكبير ، في حديث طويل له رواه بسنده . أنه لما قبض النبي عليه السلام <sup>صلوات الله عليه</sup> (١) اجتمع الأنصار في سقيفة بنى ساعدة وقالوا : نولى هذا الأمر بعد محمد عليه الصلاة والسلام سعد بن عبادة ، وأخرجوه إليهم وهو مريض ، وأخذوا يتداولون في الأمر وفيما يقولونه للمهاجرين .

وأتى عمر الخبر فأقبل إلى منزل النبي عليه السلام فأرسل إلى أبي بكر - وكان في الدار هو وعلى بن أبي طالب في شغل بجهاز الرسول - أن أخرج فقد حدث أمر لابد لك من حضوره ، فخرج إليه ، فقال له عمر : أما علمت أن الأنصار قد اجتمع في سقيفة بنى ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة ، وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قريش أمير ؟

فخرجوا إليهم ولقياً أبا عبيدة بن الجراح في الطريق فصحبها إلى اجتماع الأنصار ، وأراد عمر أن يتكلم كلاماً رواه من قبل ، فقال له أبو بكر : رويداً حتى أتكلم ، فبدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله بعث محمداً رسولاً إلى خلقه وشهيدها على أمته ليعبدوا الله وهم يعبدون من دونه آلله شتى ويذعنون أنها لهم عنده شافعة ، وإنما هي من حجر منحوت وخشب منجور . ثم قرأ : ﴿وَيُعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَى عَنْ اللَّهِ﴾ <sup>(٢)</sup> وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى <sup>(٣)</sup> .

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه ، على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار عليهم ... فهم أول من عبد الله في الأرض ،

(١) كان هذا يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ١١ هـ .

(٢) الزمر : ٣

(٣) يونس :

وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ،  
ولا ينazuهم ذلك إلا ظالم .

وأنتم يا معاشر الأنصار ، من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في  
الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، جعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة  
أزواجها وأصحابها ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ؛ فنحن الأماء وأنتم  
الوزراء ، لافتاتون في مشورة ولا تقضى دونكم الأمور .

ثم قام الحباب بن المنذر فتكلم طالباً من الأنصار أن يملكون عليهم أمرهم ، فإنه  
لن يجترئ على خلافهم ، وإن الناس لن يصدروا إلا عن رأيهم ؛ لأنهم أهل العز  
والثروة ، وألووا العدد والمنعة ، وذوو البأس والنجد ، ثم قال : أبي هؤلاء إلا ما  
سمعتم ، فمنا أمير ومنكم أمير .

فما كان من عمر إلا أن رد عليه : هيئات لا يجتمع اثنان في قرن <sup>(١)</sup> . والله  
لاترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تقنعوا أن تولى أمرها  
من كانت النبوة فيهم وولى أمرهم منهم ، ولنا بذلك على من أتى من العرب الحجة  
الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينazuنا سلطان محمد وإمارته ، ونحن أولياؤه  
وعشيرته ، إلا مدل بياطل ، أو متجانف لإثم ، أو متورط في هلكة !  
فرد الحباب على مقالة عمر رداً شديداً ، ولكن البحث العلمي يقتضينا الإتيان  
بنصه ، وذلك أذ يقول :

يامعاشر الأنصار املكونا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا  
بنصيبكم من هذا الأمر . فإن أبوا عليكم ما سألتموه فأجلوهم عن هذه البلاد ،  
وتولوا عليهم هذه الأمور .

فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فإنه بأسيافك دان لهذا الدين من دان من لم  
يكن يدين . أنا جُذيلها المحك وعذيقها المرجب <sup>(٢)</sup> . أما والله إن شئتم لنعيدها جذعة .

---

(١) القرن بفتحتين : الحبل يشد به البعيران معاً .

(٢) الجذيل تصغير الحذل وهو أصل الشجرة القائم ، وكانت الإبل الجربى تحك  
جسدها فيه ، والعذيق تصغير العذق وهو سبطة البلح بالنخلة ، والمرجب هو الذى يحافظ  
عليه أصحابه فيبنيون حوله بناء لدعمه . والمراد من التشبيه بهما أن المتكلم عظيم بين  
قومه ، وأنه شديد الرأى يستشار في المسائل العظيمة .

فقال عمر : إذاً يقتلك الله . قال : بل إياك يقتل ، فقال أبو عبيدة : يامعشر الأنصار ، إنكم أول من نصر وأزر ، فلا تكونوا أول من بدل وغير . ثم قام بشير ابن سعد من الأنصار ، وهو . النعمان بن بشير<sup>(١)</sup> فقال :

يامعشر الأنصار ، إنا والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا ، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك ، ولا نبتغى به من الله عرضا ، فإن الله ولـى المنـة علينا بذلك .

ألا إن محمدا صلـى الله عليه وسلم من قريـش ، وقومـه أحقـ به وأولـى ، وأيمـ الله لا يـرانـي الله أناـزعـهمـ هذاـ الأمـرـ أبداـ ، فـاتـقـواـ اللهـ لاـ تـخـالـفوـهـ ولاـ تـنـازـعـوهـ<sup>(٢)</sup> .

فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فـأـيـهـماـ شـئـتـ فـبـاـيـعـواـ ، فـقاـلاـ : لاـ ، واللهـ لـاـنـتـوـلـىـ هـذـاـ الأمـرـ عـلـيـكـ ؛ فـإـنـكـ أـفـضـلـ الـمـهـاجـرـينـ ، وـثـانـيـ اـثـنـيـنـ إـذـ هـمـاـ فـيـ الغـارـ ، وـخـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ ، وـالـصـلـاـةـ أـفـضـلـ دـيـنـ الـمـسـلـمـينـ . فـمـنـ ذـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـقـدـمـكـ أـوـ يـلـىـ هـذـاـ الأمـرـ عـلـيـكـ ؟ أـبـسـطـ يـدـكـ نـبـاـيـعـكـ .

فـلـمـ ذـهـبـاـ إـلـيـهـ لـبـاـيـعـاهـ سـبـقـهـمـاـ إـلـيـهـ بـشـيرـ بـنـ سـعـدـ فـبـاـيـعـهـ ، ثـمـ قـاـمـ إـلـيـهـ الأـوـسـ جـمـيـعـاـ فـبـاـيـعـوهـ ، وـذـلـكـ حـيـنـ رـأـواـ مـاـ صـنـعـ بـشـيرـ وـمـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ قـرـيـشـ وـمـاـ تـطـلـبـ الخـزـرـجـ مـنـ تـأـمـيرـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ . وـبـهـذـاـ انـكـسـرـ الأمـرـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـعـلـىـ الخـزـرـجـ جـمـيـعـاـ .

ثـمـ أـقـبـلـتـ «ـأـسـلـمـ» بـجـمـاعـتهاـ ، حـتـىـ ضـاقـتـ بـهـمـ السـكـكـ ، فـبـاـيـعـواـ أـبـاـ بـكـرـ ، ثـمـ أـقـبـلـ النـاسـ مـنـ كـلـ جـانـبـ فـبـاـيـعـوهـ أـيـضاـ ، وـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ جـلـسـ لـلـنـاسـ فـبـاـيـعـوهـ جـمـيـعـاـ ، وـمـنـهـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ اـبـنـ عـمـ الرـسـوـلـ وـزـوـجـ اـبـنـتـهـ ، فـإـنـهـ أـقـبـلـ عـلـىـ الـبـيـعـةـ رـاضـيـاـ حـيـنـ رـأـيـ أـنـ كـلـمـةـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ قدـ اـجـتـمـعـتـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ يـرـضـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـخـالـفـ عـمـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ .

إـنـ الإـمـامـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ يـتـخـلـفـ عـنـ الـبـيـعـةـ ستـةـ أـشـهـرـ ، ثـمـ بـاـيـعـ مـكـرـهـاـ بـعـدـ تـهـديـدـ سـيـدـنـاـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ يـقـولـهـ بـعـضـ الرـوـاـةـ ، وـلـكـنـهـ - كـمـاـ قـلـنـاـ

(١) هـذـاـ أـورـدـهـاـ الـمـؤـلـفـ ، وـالـمـعـرـوفـ أـنـهـ وـهـوـ أـبـوـ النـعـمانـ ، وـقـدـ أـورـدـهـاـ أـيـضاـ هـذـاـ مـنـ قـبـلـ بـصـفـحتـيـنـ فـقـطـ ..

(٢) رـاجـعـ خـبـرـ هـذـاـ الـاجـتـمـاعـ فـيـ الطـبـرـيـ ، جـ ٣ : ٢٠٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

بايع كما بايع غيره حين عرف اجتماع المسلمين على بيعة الصديق لأنه ما كان ليرضى أن يخالف عما رضيه المهاجرون والأنصار جمِيعاً.

وهكذا تمت بيعة أبي بكر العامة ، وإن قال عمر : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها ، وذلك لأنها لم تكن في أول أمرها عن تشاور هادئ ؛ ولكن المسلمين لم يترددوا فيها ، بل أقبلوا عليها ، بعد أن وضع الأمر لهم ، راضية بها قلوبهم ، طيبة بها نفوسهم ، وفيها كان الخير العام للأمة الإسلامية جمِيعاً .

## ٢ - عمر بن الخطاب

يقول الرسول ﷺ في الفاروق : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ويقول أيضاً : « لقد كان فيمن قبلكم محدثون (أو « ملهمون » في رواية أخرى) فإن كان في أمتي فعمر ». ومن هذا نعلم أي منزلة كانت لسيدنا عمر لدى رسول الله ! وقد استحق هذه المنزلة لاصبته الحق ، وشجاعته في الدفاع عن الدين وانتصاره له ، وإخلاصه للإسلام والمسلمين .

لهذا كانت الأنظار تتطلع إليه في كل حال، يطلب رأيه في مشكلات الأمر، في حياة النبي وخلافة الصديق الذي كان وزيراً له يعيشه على ما حمله من أمور المسلمين. ولما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقى ربه ، جمع الناس وقال لهم : إنه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي من المرض ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتى وحل عنكم عقدتى ورد عليكم أمركم . فأمروا عليكم من أحببتم ؛ فإنكم إن أمرتم في حياة مني ، كان أجر ألا تختلفوا بعدي <sup>(١)</sup> .

ولما لم يجمع المسلمون على إسناد الأمر لواحد منهم رجعوا إلى سيدنا أبو بكر ووكلوه في أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين فطلب إمهاله حتى ينظر لله ولدينه ولعباده، وحينئذ مد استشاراته لأولى الرأي وكبار الصحابة ، فجعل يدعوهم واحداً بعد الآخر ليقف على آرائهم في هذا الأمر الجلل ، وهنا نترك الحديث لابن سعد إذ يقول : إن أبو بكر لما استَعْزَزَ به <sup>(٢)</sup> دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه .

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، ص ٤٤ : (٢) اشتد به المرض .

ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به . فقال على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدتك .

وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد: اللهم أعلمك الخيرة بعدك ، يرضى للرضى ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذى يعلن ، ولا يلى هذا الأمر من أحد أقوى عليه<sup>(١)</sup> منه .

ويذكر الطبرى أنه لما سأله عبد الرحمن بن عوف عن رأيه فى عمر قال : يا خليفة رسول الله ، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة ، فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقا ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ، وبما أبا محمد ، قد رمته فرأيتني إذا غضبت على الرجل فى الشئ أراني الرضا عنه ، وإذا لنت له أراني الشدة عليه، لا تذكر يا أبا محمد ما قلت لك شيئا .

كما يذكر أن الصديق بعد أن استشار أيضا سيدنا عثمان بن عفان وعرف رأيه فى سيدنا عمر ، قال له : لو تركته ما عدتك، وما أدرى لعله تاركه ، والخيرة له إلا يلى من أموركم شيئا ، ولو ددت أنى كنت خلوا من أموركم وأنى كنت فيما مضى من سلفكم . وبما أبا عبد الله ، لا تذكرون ما قلت لك من أمر عمر ولا مما دعوت له شيئا<sup>(٢)</sup> .

هذا ، ثم يذكر ابن سعد بعد ما نقلناه عنه آنفا ، أن بعض الصحابة سمعوا بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ، وأنه استقر رأيه على استخلاف عمر ، فدخلوا عليه وقال قائل منهم :

ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر : أجلسونى ، أبابالله تخوفونى ؟ خاب والله من تزود من أمركم بظلم ، أقول: استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عنى ما قلت لك من وراءك .

ويظهر أن هذين اللذين دخلا على أبي بكر هما على وطحة ، فقد روى ابن سعد فى موضع آخر من كتابه الكبير<sup>(٣)</sup> عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لما

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ١٢٢ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ : ٥١ .

(٣) راجع ص ٢٧٤ .

بَيْنَمَا أَبَا بَكْرُ الْوَفَّاءَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى وَطْلَحَةَ فَقَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفَتْ ؟ قَالَ : عُمَرُ ، قَالَ : فَمَاذَا أَنْتَ قَائِلَ لِرِبِّكَ ؟ قَالَ : أَبَا اللَّهِ تَفْرِقَانِي ؟ لَأَنَا أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَعِمْرٌ مِنْكُمَا ، أَقُولُ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ .

عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الطَّبَرِيِّ أَنَّ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّدِيقِ وَاعْتَرَضَ عَلَى اسْتَخْلَافِهِ عُمَرُ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ « أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيسٍ » ، وَكَانَتْ إِحْدَى زَوْجَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَى النَّاسِ عُمَرَ وَقَدْ رَأَيْتُ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْهُ وَأَنْتَ مَعَهُ ، فَكَيْفَ إِذَا خَلَا بِهِمْ ، وَأَنْتَ لَاقَ رِبِّكَ فَسَائِلَكَ عَنْ رِعْيَتِكَ ! .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ مُضطَجِعاً : أَجْلِسُنِي ، فَأَجْلِسُوهُ . فَقَالَ طَلْحَةُ : أَبَا اللَّهِ تَفْرِقَنِي ( أَوْ بِاللَّهِ تَخْوِفَنِي ) ؟ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ رَبِّي فَسَائِلَنِي قَلَتْ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَى أَهْلِكَ خَيْرَ أَهْلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَيَعْدُ ذَلِكَ يَرْوَى الطَّبَرِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بَعْدَ أَنْ تَمَتَّ اسْتِشَارَتِهِ لِمَنْ رَأَى اسْتِشَارَتِهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلْلَ ، دَعَا عُثْمَانَ خَالِيَا فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا عَاهَدْتُ أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي قَحْافَةَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَمَا بَعْدَ - قَالَ ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَنْهُ - فَكَتَبَ عُثْمَانَ : أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي قَدْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَلَمْ أَلْكُمْ خَيْرًا ، ثُمَّ أَفَاقَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَى ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، فَكَبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : أَرَاكَ حَفْتَ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ أَنْ افْتَلَتْ نَفْسِي فِي غَشِّيَّتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَأَقْرَهَا أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ ، فَقَدْ أَشْرَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّاسِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيسٍ تَسْكِهَ فَقَالَ : أَتَرْضُونِي مِنْ اسْتَخْلَفَتْ عَلَيْكُمْ ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آلَوْتُ مِنْ جَهْدِ الرَّأْيِ وَلَا وَلِيَتْ ذَا قِرَابَةً ؟ وَإِنِّي قَدْ اسْتَخْلَفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فَاسْمَعُوا لِهِ وَأَطِيعُوا ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ أَمْرَ أَبُو بَكْرٍ عُثْمَانَ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَمَعَهُ عُمَرُ وَأَسِيدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَرْظَى فَقَالَ عُثْمَانُ لِلنَّاسِ : أَتَبَايِعُونَ لِمَنْ فِي هَذَا الْكِتَابِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ عَلَى : قَدْ عَلِمْنَا بِهِ ، وَهُوَ عُمَرٌ ؛ فَأَقْرَبُوا بِذَلِكَ جَمِيعًا وَرَضُوا بِهِ وَبَايَعُوا <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع جـ ٤ : ٥٤ . (٢) جـ ٤ : ٥١ من المرجع نفسه .

(٣) ابن سعد ، جـ ٣ : ٢٠٠ وَفِيهِ نصٌّ كِتَابُ الْعَهْدِ وَرَاجَعُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ جـ ٥٢ : ٤ .

وذكر ابن سعد بعد هذا أن أبا بكر دعا بعمر خاليا ، بعد أن تمت له البيعة على هذا النحو ، فأوصاه بما أوصاه به ثم خرج من عنده ، فرفع أبو بكر يديه بما قال : اللهم إني لم أرد بذلك إصلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم واجتهدت لهم رأيي ؛ فوليت عليهم خيرهم وأقوامهم عليهم ، وأحرصهم على ما أرشدتهم . وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيديك . أصلح لهم واليهم ، واجعله من خلفائك الراشدين ؛ يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده ، وأصلح له رعيته .

هكذا تولى عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين ورياسة دولة العرب والمسلمين بعد أن استشار فيه أبو بكر أولى الرأي من المهاجرين والأنصار ، وبعد أن رضى به المسلمون جمیعاً وبايعوه بيعة عاممة .

وهنا ينبغي أن نشير إلى رأي مستشرق ناقد معروف، وهو « يوليوس فلهاوزن » وهو رأي عجيب محضر في الخطأ ، إذ يقول بعد أن تكلم عن ولاية أبي بكر وعمر الخلافة :

« وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعى ، بل من طريق الاغتصاب ؛ وهما لم يستطعا أن يسبنا على رياستهما ، التي كانت غير شرعية في أول الأمر ، ثوباً شرعاً إلا فيما بعد ، إلى آخر ما قال <sup>(١)</sup> .

ونحن لاندري كيف يرضى باحث منصف متتحرر كما هو معروف عنه ، لنفسه أن يصدر هذا الحكم الجائر ! هذا الحكم الذي يكذبه الواقع والتاريخ الصحيح ، بعد ما رأينا اجتماع المسلمين على خلافة أبي بكر ، وبعد ما عرفناه من أن العهد إلى عمر كان بعد مشاورة لأولى الرأي من المهاجرين والأنصار ، ثم تمت بعد ذلك بيعة العامة منهم ومن سائر المسلمين .

وأخيراً ، علينا أن نلاحظ هنا أن الخليفة السابق أعلن لل المسلمين أن الله نزع بيعته من أعناقهم ، وطلب منهم أن ينظروا في تأميم واحد منهم عليهم بعده . وسرى ، بعد الكلام عن مراحل بيعة عثمان ثم على بعده ، ما ل الكلام أبي بكر هذا من مغزى عظيم ودلالة واضحة في أن العهد من الخليفة السابق لا يكون وحده الطريق لتولية الخلافة لمن يعهد إليه ، وأن هذا العهد ليس إلا ترشيحاً لمن يراه .

---

(١) تاريخ الدولة العربية ص ٣٤ نقله من الألمانية إلى العربية الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريده .

### ٣ - عثمان بن عفان

هنا لأنجذنا أمام عهد من الخليفة القائم لمن يخلفه في رئاسة الدولة الإسلامية ، ولكن نجدنا أمام طريقة أخرى لاختيار الخليفة ، وهي طريقة جديدة تعتمد كل الاعتماد على الشورى لاختيار الأصلح لدين الله وولاية أمور الأمة .

وذلك بأن عمر بن الخطاب كان يسأل ، وهو صحيح ، أن يستخلف في أبي ، ثم صعد المنبر يوما فتكلم بكلمات وقال : « إن مت فامركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راض » ، وذكرهم ، وهم : علي والزبير بن العوام . وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص <sup>(١)</sup> . فلما طعن العبد أبو لؤلؤة بخنجره المسموم أواخر شهر ذي الحجة في السنة الثالثة والعشرين من الهجرة ، وأيقن هو ومن حوله بالموت ، طلب إليه أن يعهد لهن يراه خيرا للإسلام والمسلمين . فقال فيما قال كما يذكر الطبرى <sup>(٢)</sup> : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ( يريد أبا بكر ) وإن ترك فقد ترك من هو خير مني ( يريد الرسول ﷺ ) ، ولن يضيع الله دينه .

ثم قال : ما أريد أن أتحملها حيا وميتا ، عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ إنهم من أهل الجنة ، سعيد بن عمر بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة : علي وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله ﷺ ، والزبير حواري رسول الله وابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيد الله ؛ فليختاروا منهم رجالا ، فإذا ولوا واليا فأحسنوا معاوزته وأعينوه . كما أمر أن يحضرهم عبد الله في الاجتماع للتشاور على لا يكون له من الأمر شيء .

فلما أصبح دعا الخمسة الأولين إذ كان طلحة غائبا وقال لهم : إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض . إني لا أخاف الناس عليكم إن استقmetم ، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، انهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها فتشاوروا واختاروا رجالا منكم ، ثم قال: لا تدخلوا حجرة عائشة ، ولكن كونوا قربا منها ، ووضع رأسه وقد نزفه الدم ، فدخلوا فتناجو .

(١) الطبقات الكبرى ، جـ ٣ : ٦١ . (٢) تاريخ الأمم والملوك ، جـ ٥ : ٣٤ .

وهنا يذكر المؤرخون ما وضعه عمر من النهج القويم الحكيم حتى لا تفرق الكلمة، وليصلوا في مدة ثلاثة أيام إلى اختيار من يتولى أمر المسلمين.

ومن هؤلاء ابن سعد، إذ روى أن سيدنا عمر دعا أصحاب الشورى وقال لهم: تشاوروا في أمركم؛ فإن كان اثنان وأثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة وأثنان فخذلوا طفًّا (جانب) الأكثر، وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة، فاتبعوا طف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا.

وكذلك روى أيضاً بعد هذا أنه، رضي الله عنه، لما طعن قال: ليصل لكم صهيب ثالثاً، وتشاوروا في أمركم، والأمر إلى هؤلاء الستة فمن بعل أمركم (أي خالفكم) فاضربوا عنقه.

ثم أرسل إلى أبي طلحة، قبل أن يموت بساعة فقال: يا أبي طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى، فلا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم؛ اللهم أنت خليفتي عليهم.

كما يذكر المؤرخون أيضاً ما كان منهم حين اجتمعوا حتى انتهوا إلى اختيار سيدنا عثمان وبيعته<sup>(١)</sup>.

ونحن نختار أولاً ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه إذ يذكر بسنده أن المسور ابن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن بن عوف: لست بالذى أنافسكم في هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اختبرت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، وحينئذ مال الناس عليه يشاورونه.

فلما كان الليلة الثالثة التي بويع عثمان صباحها، قال المسور: طرقني عثمان بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت. فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثالث بكتير نوم، انطلق فادع لى الزبير وسعداً، فدعوتهم له فشاورهما، وفي رواية: فسارهما.

ثم دعاني فقال: ادع لى علياً، فدعوتاه فناجاه حتى ابهأَ الليل، ثم قام على من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئاً، ثم قال: ادع لى عثمان، فدعوتاه فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح.

---

(١) راجع مثلاً تاريخ الطبرى جـ ٥ ص ١٣ ، ثم ٣٤ وما بعدها، طبقات ابن سعد، جـ ٦١ ١٣ وما بعدها، صحيح البخارى، جـ ٩ : ٧٨ .

فَلَمَا صَلِي الصَّبْع واجتَمَعَ بِأُولَئِكَ الرَّهْطَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، أُرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأُرْسَلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوا تِلْكَ الْحِجَةَ مَعَ عُمْرٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ :

أَمَا بَعْدَ ! يَا عَلَى إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرْهُمْ يَعْدُلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلْنَ عَلَى نَفْسِكُ سَبِيلًا ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ : أَبَا يَعْكَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَبَيَّنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَبَيَّنَهُ النَّاسُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ .

هَكُذَا رُوِيَ الْبَخَارِيُّ قَصْةُ أَهْلِ الشَّوْرِيِّ وَالْعَقْدِ وَالْخَلْ بِالْخَتْصَارِ .

هَذَا ، وَمِنَ الْبَدْهِيِّ أَنْ يَكُونَ الطَّبَرِيُّ الْمُؤْرِخُ قَدْ تَنَاهَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ بِتَفْصِيلٍ وَفَ

أَكْثَرُ مَا فَعَلَهُ الْبَخَارِيُّ إِمَامُ الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَلَذِكْ لَأْنَرِيَ بَدَا مِنْ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ كَانَتُ

الْشَّوْرِيِّ كَمَا قَصَّهَا عَلَيْنَا هَذَا الْمُؤْرِخُ الصَّدُوقُ <sup>(۱)</sup>

إِنَّهُ يَقُولُ : فَلَمَا دُفِنَ عُمْرٌ ، جَمَعَ الْقَدَادُ أَهْلَ الشَّوْرِيِّ فِي بَيْتِ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ - وَيَقَالُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَيَقَالُ فِي حَجَرَةِ عَائِشَةَ بِإِذْنِهَا - وَهُمْ خَمْسَةٌ مَعْهُمْ أَبْنَى عُمْرَ

وَطَلْحَةَ غَائِبٍ ، وَأَمْرَوْا أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَحْجِبَهُمْ .

وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَجَلَسَا بِالْبَابِ ، فَحَصَبَهُمَا سُعْدٌ

وَأَقَامَهُمَا وَقَالَ : تَرِيدَانَ أَنْ تَقُولَا حَضْرَنَا وَكُنَا فِي أَهْلِ الشَّوْرِيِّ ؟

وَتَنَافَسَ الْقَوْمُ فِي الْأَمْرِ ، وَكَثُرَ بَيْنَهُمُ الْكَلَامُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا كُنْتُ لَأْنَ

تَدْفَعُهَا أَخْوَفُ مِنِّي لَأَنَّ تَنَافَسُوهَا ، لَا وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِ عُمْرٍ ، لَا زَيْدَكُمْ عَلَى

الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي أَمْرَتُمْ ثُمَّ أَجْلَسْتُمْ فِي بَيْتِي فَأَنْظُرُ مَا تَصْنَعُونَ .

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيْكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا نَفْسَهُ وَيَتَقْلِدُهَا عَلَى أَنْ يُولِيهَا أَفْضَلَكُمْ ؟

فَلَمْ يَجْبِهِ أَحَدٌ ؛ فَقَالَ : فَأَنَا أَنْخُلُعُ مِنْهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَنَا أَوْلُ مَنْ رَضِيَ إِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ أَمِينٌ فِي السَّمَاوَاتِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ

رَضِيَنَا ، وَعَلَى سَاكِتٍ .

فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسْنِ ؟ ، قَالَ : أَعْطَنِي مَوْنِقاً لِتُؤْثِرُنَ الْحَقَّ وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى ،

وَلَا تَخُصُّ ذَا رَحْمَةَ ، وَلَا تَأْلُوا أَمْمَةَ ، فَقَالَ : أَعْطُونِي مَوَاثِيقَكُمْ عَلَى أَنْ تَكُونُوا

مَعِي عَلَى مَنْ بَدَلَ وَغَيْرَهُ ، وَأَنْ تَرْضُوا مِنْ اخْتَرْتُ لَكُمْ عَلَى مِيثَاقِ اللَّهِ أَلَا أَخْصُ ذَا

(۱) راجع تاريخ الأمم والملوك ، ج ۵ ص ۳۶ وما بعدها .

رحم لرحمه ، ولا آلو المسلمين . فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مثله وقال لعلى : إنك تقول أني أحق من حضر بالأمر ، لقربتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين ولم تبعد ، ولكن أرأيت لو صرف هذا الأمر عليك فلم تحضر ، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر ؟ قال : عثمان .

وخلال بعثمان فقال : تقول شيخ من بنى عبد مناف ، وصهر رسول الله ﷺ وابن عمّه ، ولـى سابقة وفضل ، لم تبعد ، فلم يصرف هذا الأمر عنـى ، ولكن لو لم تـحضر فأـي هـؤـلـاء الرـهـط تـراه أـحق بـه ؟ قال : على .

ثم خلا بالزبير ، فكلـمه بـثـلـ ما كـلمـ به عـلـيـاـ وـعـثـمـانـ ، فقال : عـثـمـانـ . ثم خـلـا بـسـعـدـ فـكـلمـهـ ، فقال : عـثـمـانـ .

فلـقـىـ عـلـىـ سـعـداـ ، فقال : اـتـقـواـ اللـهـ الـذـىـ تـسـأـلـونـ بـهـ وـالـأـرـحـامـ ، إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـكـمـ رـقـبـاـ ، أـسـأـلـكـ بـرـحـمـ اـبـنـىـ هـذـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، وـبـرـحـمـ عـمـىـ حـمـزـةـ مـنـكـ ، أـلـاـ تـكـوـنـ مـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـعـثـمـانـ ظـهـيـرـاـ عـلـىـ ، فـإـنـىـ أـدـلـىـ بـمـاـ لـاـ يـدـلـىـ بـهـ عـثـمـانـ . وـدارـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـيـالـيـهـ يـلـقـىـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـمـنـ وـافـىـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ أـمـرـاءـ الـأـجـنـادـ وـأـشـرـافـ النـاسـ ، يـشـاـورـهـمـ وـلـاـ يـخـلـوـ بـرـجـلـ إـلـاـ أـمـرـهـ بـعـثـمـانـ .

حتـىـ إـذـاـ كـانـتـ الـلـيـلـةـ التـىـ يـسـتـكـمـلـ فـىـ صـبـيـعـتـهاـ الـأـجـلـ ، أـتـىـ مـنـزـلـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ ، بـعـدـ اـبـهـيـرـارـ مـنـ الـلـيـلـ ، فـأـيـقـظـهـ فـقـالـ : أـلـاـ أـرـاكـ نـائـمـاـ وـلـمـ أـذـقـ فـىـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ كـثـيرـ غـمـضـ !! اـنـطـلـقـ فـادـعـ الزـبـيرـ وـسـعـداـ ، فـدـعـاهـمـاـ فـبـدـأـ بـالـزـبـيرـ فـىـ مـؤـخرـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ لـهـ : خـلـ اـبـنـىـ عـبـدـ منـافـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ ، قالـ : نـصـيـبـىـ لـعـلـىـ .

ثم قالـ لـسـعـدـ : أـنـاـ وـأـنـتـ كـلـالـةـ ، فـاجـعـلـ نـصـيـبـكـ لـيـ فـأـخـتـارـ ، قالـ إـنـ اـخـتـرـتـ نـفـسـكـ فـنـعـمـ ، وـإـنـ اـخـتـرـتـ عـثـمـانـ فـعـلـىـ أـحـبـ إـلـىـ . أـيـهـاـ الرـجـلـ ، بـاعـ لـنـفـسـكـ وـأـرـحـناـ وـارـفـعـ رـؤـوسـنـاـ ، قالـ : يـاـ أـبـاـ إـسـحـاقـ إـنـىـ قـدـ خـلـعـتـ نـفـسـىـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـخـتـارـ ، وـلـوـ لـمـ أـفـعـلـ وـجـعـلـ الـخـيـارـ إـلـىـ لـمـ أـرـدـهـاـ ...

وـأـرـسـلـ الـمـسـوـرـ إـلـىـ عـثـمـانـ فـكـانـ فـىـ نـجـيـهـمـاـ حـتـىـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ أـذـانـ الصـبـعـ .. فـلـمـ صـلـوـ الـصـبـعـ جـمـعـ الرـهـطـ وـبـعـثـ إـلـىـ مـنـ حـضـرـهـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـأـهـلـ السـابـقـةـ وـالـفـضـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، وـإـلـىـ أـمـرـاءـ الـأـجـنـادـ فـاجـتـمـعـوـاـ حـتـىـ التـجـ (١)ـ الـمـسـجـدـ بـأـهـلـهـ ، فـقـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ ، إـنـ النـاسـ قـدـ أـحـبـواـ أـنـ يـلـحـقـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ بـأـمـصـارـهـمـ وـقـدـ عـلـمـواـ مـنـ أـمـيـرـهـمـ ، فـقـالـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ : إـنـاـ نـرـاـكـ لـهـ أـهـلـاـ ، فـقـالـ : أـشـيـرـوـاـ عـلـىـ بـغـيرـ

(١) اـزـدـحـمـ وـضـاقـ .

هذا ، فقال عمار : إن أردت ألا يختلف المسلمون فبائع عليا ، فقال المقداد بن الأسود : صدق عمار ، إن بایعت عليا قلنا : سمعنا وأطعنا .

فقال (عبد الله) بن أبي سرح : إن أردت ألا تختلف قريش فبائع عثمان ، فقال عبد الله بن أبي ربيعة : صدق ، إن بایعت عثمان قلنا : سمعنا وأطعنا .

وهنا شتم عمار بن أبي سرح وقال : متى كنت تتصح المسلمين ! ثم تكلم بنو هاشم وبنو أمية ، فقال عمار : إن الله عز وجل أكرمنا بنببيه ، وأعزنا بدينه ، فأنني تصرفون هذا الأمر عن أهل بيتك ، فقال رجل من مخزوم : لقد عدوك طورك يابن سمية ، وما أنت وتأمر قريش لأنفسها ! فقال سعد بن أبي وقاص : يا عبد الرحمن افرغ قبل أن يفتتن الناس .

فقال عبد الرحمن : إنني قد نظرت وشاورت ، فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ثم دعا عليه فقال له :

عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتى .

ثم دعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلى ، قال : نعم ، فبایعه .

وهنا يذكر الطبرى أن عليا رضى الله عنه غضب مما حصل ، وجابه عبد الرحمن ابن عوف برأيه فى أنه حبا عثمان . فقال له ابن عوف : يا على ، لا تجعل على نفسك سبيلا ، فإننى نظرت وشاورت الناس فإذا هم لا يعدلون بعثمان ...

وفي الطبرى أيضا أن طلحة قدم المدينة فى اليوم الذى بُويع فيه عثمان ، فقيل : بایع عثمان ، فقال : أكل قريش راض ؟ قيل : نعم .

فأتى عثمان فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، إن أبیت رددتها ، قال : أتردها ؟ قال : نعم ، قال : أكل الناس بایعوك ؟ قال : نعم ، قال : قد رضيت ، لا أرغب بما قد أجمعوا عليه : وبایع <sup>(١)</sup> .

ثم يذكر هذا المؤرخ بعد ذلك أن الناس ازدحموا على عثمان ببایعونه حتى غشوه عند المنبر ، فصعد عبد الرحمن مقعد النبي ﷺ من المنبر وأقعد عثمان على الدرجة

---

(١) راجع تاريخ الأمم والملوك ، ج - ٥ : ٣٨ ، ٤١ .

الثانية ، فجعل الناس يبأيغونه ، وتلکأ على فقال عبد الرحمن : « ومن نکث فإما ينکث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتیه أجرًا عظيمًا » فرجع على يشق الناس حتى باع .

هذا ، وقد يظن ظان أن في عقد سيدنا عبد الرحمن بن عوف البيعة إلى سيدنا عثمان شيئاً من المعاباة له ومن الظلم لسيدنا على ، بل إن بعض المغرضين قد يظنون أن هذه بيعة غير صحيحة .

ومن أجل هذا وذاك ، رأينا من الخير أن نأتى برأى الباقلاتى في هذه البيعة وملابساتها ، وذلك إذ يقول في باب ذكر الدلالة على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان بن عفان رضى الله عنهم <sup>(١)</sup> .

فإن قال قائل : ما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان ؟ قيل له : الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالى وأياماً ، ونظروا في أمرهم ، ورضوا بعد الرحمن أميناً ومشيراً في هذا الباب . وعلمنا ضرورة أنه عقد لعثمان ، وأن الباقيين منهم ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخطابوه بأمير المؤمنين : وعثمان بصفة من يصلح العقد له والعهد إليه ، وعبد الرحمن في فضله ونبليه وسابقته وعلمه ، وما لا حاجة لنا إلى الإطالة في ذكره من فضائله من يصلح لعقد هذا الأمر : بل هو من جملة أهل الحل والعقد .

وقد ظهر من تبرئه منها وزهده فيها مع كونه مرضياً عندهم وعند سائر الأمة ، وما يدل على قوة إيمانه وشدة خوفه وحزنه وعظيم مناصحته للأمة ؛ فهو أبعد الناس من التهمة في هذا الباب ، وأشدتهم إيشاراً وتوكياً لأداء الأمانة وحسن النظر للأمة . هذا معلوم من حاله وفعله ؛ وما بعد ذلك من الروايات التي لا تليق بما وصفناه ملغاً مطروحة .

فإن قالوا : أليس قد روی أن علياً قال لعبد الرحمن لما عقد لعثمان : « أغدر هذا يا عبد الرحمن ؟ » وأنكر ما كان منه ؟ قيل لهم : هذه من الوساوس وحديث النفس لأن المعلوم الذي لاشك فيه مبادعة على لعثمان ، وتصرفه معه وإقامته الحدود بين يديه ..

---

(١) التمهيد : ص ٢٠٨ وما بعدها .

وإن قالوا : وكيف يكون عقد عبد الرحمن لعثمان صحيحًا ، وقد عقد له على شرط تقليده في الأحكام لأبي بكر وعمر ، وما روى عنه من أنه قال لعلى : «نبايع لك هذا الأمر على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة الشيوخين من بعده » ، وأن علياً قال : « ليس مثلى من أستظره عليه : ولكن أجتهد رأى » ، وأنه عرض ذلك على عثمان فرضى بالشرط وضمنه وعقد له عليه : وقد اتفقنا على أن التقليد من العالم لغيره حرام في الدين ؟

يقال لهم : هذا الخبر أيضاً من أخبار الآحاد وليس هو مما يعلم صحته ضرورة ولا بدليل . فإن كان التقليد حراماً ، فإن الصحابة قد كانت أعلم بذلك وأتقى الله من أن تدخل في الحرام على غير إنكار له : وكان يجب على علىٌ عليه السلام ، مع امتناعه من قبول الشرط أن يقول : هذا حرام في الدين لا يحل فعله . وليس لنا أن نطعن على الصحابة بشيء نضيفه إليهم لأنجيزه علينا بروايات الآحاد : فسقط أيضاً التعلق بهذه الروايات .

وقد يمكن أيضاً ، إن كانت هذه الرواية صحيحة ، إلا يكون عبد الرحمن أراد بسنة الشيوخين اتباعهما على التقليد في الأحكام : وإنما أراد السيرة بالعدل والإنصاف ، وألا يكون قال ذلك أيضاً على شك منه في أن علياً سيعظم بالإنصاف والعدل ، إن صار الأمر إليه ، وإنما قال ذلك على مذهب التقرير له والتأكد والتبرئة له ، ليقع الرضا من الجماعة ، وتزول الفتنة ، ويستميل بذلك قلوب السامعين له .

فيكون عبد الرحمن مصيباً في اشتراطه وتقريره وتأكيد الأمر ، ويكون على مصيباً في الامتناع منه ، ويكون عثمان مصيباً أيضاً في قبول الاشتراط لما علمه من أن عبد الرحمن ما قصد إلا التأكيد والتقرير واشتراط السيرة بالعدل .

ويدل على ذلك ويؤكده علمنا وعلم سائر الناس أن أحكام أبي بكر وعمر في كثير من الفقهيات مختلفة ، كتوزيع الجد والمفاضلة في العطاء من عمر ، وتسوية أبي بكر بين الناس فيه ، وغير ذلك ؛ وأن عثمان لا يمكنه ولا يجوز أن يحكم بحکميتهما المختلفين ؛ فدل ذلك على أنه إنما أراد اشتراط السيرة بالعدل والإنصاف .

#### ٤- على بن أبي طالب

ما أكبر الفرق بين الظروف التي ولى على فيها الخلافة ، وبين الظروف التي ولى فيها كل من الثلاثة السابقين . ففي أمر أبي بكر ما كان إلا يسير اختلاف ثم اجتمعوا على توليته ، وفي عمر لم يكن خلاف ألبته بعد أن عهد إليه الصديق عن مشورة ورضا من كبار المهاجرين والأنصار .

وفي عثمان كان شمل الأمة جميماً أيضاً ، وكان عمر قد وضع للMuslimين قانون الشورى ، ثم اختاره أهل الشورى من بينهم لولاية أمر المسلمين ، وعلى إثر ذلك كانت البيعة العامة .

ولكن بالنسبة لعلى رضي الله عنه نرى باب الشر قد فتح ، وذلك بالثورة التي ذهب ضحيتها سيدنا عثمان شهيداً ، والتي يعرف التاريخ ما كان لها من آثار مشئومة ، ولذلك لم يجمع المسلمين على اختيار الإمام على رضي الله عنه لولاية أمر المسلمين عاملاً ، وتبين هذا بوضوح من أقوال المؤرخين على اختلافهم في كثير من النقول التي نجدها في كتبهم <sup>(١)</sup> .

يذكر ابن سعد ، في إجمال ، أنه لما قتل عثمان يوم الجمعة لثمانى عشرة ليلة مضت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين بويع لعلى بن أبي طالب بالمدينة ، الغد من يوم قتل عثمان ، بالخلافة ، بابعه طلحة والزبير وجميع من كان بالمدينة من أصحاب الرسول ﷺ .

ثم ذكر طلحة والزبير أنهما بابعاً مكرهين . وخرج من المدينة إلى مكة ثم من هذه إلى البصرة طالبين بدم سيدنا عثمان ، فخرج على إليهم والتقي بهم وبين انضم إليهم من أهل البصرة وغيرهم « يوم الجمل » في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وظفر بهم ، وقتل طلحة والزبير في هذه المعركة ، ثم انصرف على إلى الكوفة .

ونجد في تاريخ الطبرى تفصيلاً لما ذكره ابن سعد من إجمال ، وتحريراً للقول في بيعة على : متى بويع ، وكيف بويع ، إن كان لتحرير ذلك من سبيل .

(١) راجع ابن سعد ، جـ ٣ : ٣١ وما بعدها ، الطبرى ، جـ ٥ : ١٥٢ وما بعدها ، إلى غير ذلك من المؤرخين الآخرين .

إنه يروى بسنده أن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه فقام فدخل منزله ، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولابد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ .

فقال : لاتفعلوا ، فإني أن أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً . فقالوا : لا ، والله ما نحن بفاعلين حتى نبأيك ، قال : ففي المسجد ، فإن بيعتى لاتكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين .

فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، ثم وأبى هو إلا المسجد . فلما دخل المهاجرون والأنصار . فباعوه ، ثم باعوه الناس ، وإذا ، فقد بُويع على يوم مقتل عثمان رضي الله عنهما .

وفي نقل آخر ساقه الطبرى، نرى أن البيعة كانت على رأس خمسة أيام من مقتل سيدنا عثمان، وذلك بعد أن فر منها بنو أمية وغيرهم إلا من لم يجد للفرار سبيلاً.

فقد اجتمع أهل المدينة لهذا الأمر ، فقال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الإمامة ، وأمركم ماض على الأمة ، فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكم تبع ، فقال الجمهور : على بن أبي طالب نحن به راضون .

على هذا النحو أو قريب منه تمت بيعة الإمام على بالخلافة ، فقد باعوه أهل المدينة إلا من تركها منهم ، وباعوه منهم طلحة والزبير وقد كانا من الستة الذين عينهم سيدنا عمر للشورى واختيار واحد منهم للخلافة بعد موته ، بايعاه طائرين أو مكرهين ، فقد جاء بهذا وذلك بعض الروايات التي ذكرها المؤرخون ومنهم الطبرى .

كما باعوه كثير من المسلمين فى مصر وغير مصر من البلاد الإسلامية ، ولكنه لم يبايعه أهل الشام الذين كان معاوية بن أبي سفيان يتزعمهم إذ كانوا يتعلّون بوجوب الشار لسيدنا عثمان أولاً .

وإذا كنا عرفنا أن الإمام علياً لم يجمع المسلمين على بيعته ، فقد يتتسائل

البعض عن الدليل على صحة ولايته أمور المسلمين جميعا ، وهنا نترك الحديث للباقلاني إذ يقول<sup>(١)</sup> :

فإن قال قائل : ما الدليل على إثبات إمامته على وأنه أهل لما قام به وأسند إليه  
ومستحق لإمامية الأمة ؟

قيل له : الدليل على ذلك كمال خلال الفضل واجتماعها له؛ لأنه من السابقين  
الأولين ، ومن كثر بلاه وجهاده في سبيل الله ، وعظم غناه في الإسلام .

ولما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبي نحو قوله : « أقضاكم على  
وأفرضكم زيد » مع العلم بأن القضاة يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام  
وأحكام الشرع وما يحتاج إلى عمله إمام الأمة .

ونحو قوله : « حب على إيمان وبغضه نفاق » ، قوله في خير : « لأدفع  
الراية إلى رجل كرار غير فرار ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ودفع  
الراية إليه . قوله : « من كنت مولاه ، فعلى مولاه » بعد قوله « ألسنت أولى  
بالمؤمنين من أنفسهم؟ » فأوجب من مواليه على باطنها وظاهره والقطع على طهارة  
سريرته ما أثبتته لنفسه وأعلمهم أن علياً ناصر للأمة مجاهد في سبيل الله بظاهره  
واباطنه : لأن المولى يكون بمعنى الناصر المعين باتفاق أهل اللغة .

ومن فضائله ، قوله ، ﷺ ، في غزوة تبوك ، لما لحق به وشكوا خوض الناس في  
 شأنه : « أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لانبى بعدي »  
أى أنى أستخلفك على المدينة ، كما استخلف موسى أخيه هارون لما توجه ل الكلام  
ربه ، من غير بغض ولا قلى .

وبعد هذا تكلم الباقلاني عن فضائل أخرى كثيرة تنسب إلى على رضي الله  
عنها ، ثم قال : وببعض هذه الخصال ، دون هذه الفضائل ، يصلح للخلافة من  
استحق الإمامة : فإن ما ذكرناه أنه حقيق بما نظر فيه وتولى .

ولكن ما الدليل مع صلاحه للخلافة على أن العقد له وقع صحيحًا يجب الانقياد  
لصاحبها؟ وهذا ما يجيب عنه الباقلاني بقوله :

---

(١) التمهيد : ص ٢٢٧ وما بعدها .

الدليل على ذلك أن عثمان رضي الله عنه ، لما قتل استولى الغافقي ومن صار معه من أهل الفتنة على المدينة ، وهموا بالفتنة بأهلها ، وحلفوا على ذلك للصحابة متى لم يقدموا النظر في أمرهم ويعقدوا الإمامة لرجل منهم ، فأراد الصحابة حسم مادة الفتنة .

وعرض هذا الأمر على عَلَىٰ ، والتمس منه ، وأثره المصريون فامتنع عليهم ، وأعظم قتيل عثمان ، ولزم بيته . ثم عرض ذلك على طلحة وأثره البصريون ، وأبى ذلك وكرهه .

فَلَمَّا حَلَّ حَلْفُ أَهْلِ الْفِتْنَةِ عَلَى الْفَتَكِ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَإِلَقَاحُ الْفِتْنَةِ وَرْدَهَا جُذْعَةٌ ،  
اجْتَمَعَ وِجْهَهُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَأَلُوا عَلَيْهَا هَذَا الْأَمْرُ وَأَقْسَمُوا عَلَيْهِ فِي \_\_\_\_\_ ،  
وَنَاسَدُوهُ اللَّهُ فِي حَفْظِ بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ وَصَيْانَةِ دَارِ الْهِجْرَةِ ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ شَدَّةٍ ،  
وَبَعْدَ أَنْ رَأَهُ مَصْلُحَةٌ .

ورأى القوم ذلك ، لعلهم وعلمه بأنه أعلم من بقى وأفضلهم وأولاهم بهذا الأمر ، فمد يده وبايعه جماعة من حضر ...

وهذا من أصح العقود وأثبتها : لأن المعقود له أفضل من بقى : ومن ذكرناه من العاقدين بصفة من يملك الإمامة في الفضل والسابقة : فوجب بذلك تمام بيعته وصحة إمامته .

ثم تكلم بعد هذا عما روى من أن طلحة والزبير بايعا مكرهين ، وأن ذلك يعتبر قدحا في بيعة على ، فرد على ذلك ردا لأنى ضرورة للإطالة بذكرة : لأن البيعة كانت تمت له فعلا قبل حضور طلحة والزبير ومباعتها .

والآن ، بعد أن عرفنا كيف تمت تولية كل من أولئك الخلفاء الراشدين ، علينا أن نتبين مدى صحة ما تقوله الآراء المأثورة ، التي نقلناها فيما سبق عن الماوردي وابن حزم وغيرهما ، من أن العهد من الخليفة القائم لمن بعده هو من الطرق الصحيحة لتولي الخلافة ورياسة الدولة ، أم أن الحق هو ، كما نرى ، أن هذه الولاية لا تكون إلا بالبيعة ؟

一〇

### المبحث الثالث

#### الرأي الذي نراه

ينبغي أن نلاحظ هنا ، قبل البدء في الحديث عن الرأي الذي نذهب إليه في هذه المسألة الخطيرة ، هذه الحقائق حتى لانضل في البحث ، وهي :

١-أن الخليفة وكيل عن الأمة في حراسة الدين والدفاع عنه . وفي إدارة شئون الدولة.

٢- أنه يستمد سلطاته أو سيادته من الأمة التي يمثلها ، والتي وكلته في القيام بمهام منصبه .

٣- إن عقد الوكالة ، مثله مثل سائر العقود ، يقوم على إيجاب من الأصيل وقبول من الوكيل .

٤- أن الوكيل ينزعز بعزل موكله ، كما تنتهي وكالته بموجتها هو ، وكذلك ليس له أن يقيم غيره مقامه إلا برضاء الأمة وموافقتها .

فإذا وضعنا هذه الحقائق ، تبين لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعا وقانونا أن يكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده ، حتى لو قبل منه هذا الأخير ، بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعتها لمن صدر العهد إليه .

ولذلك يكون من التسامح في التعبير ، أو من عدم الدقة فيه ، ما ذهب إليه أصحاب الآراء المأثورة التي ذكرناها من قبل من أن تولي المنصب الأكبر في الأمة ، وهو رئاسة الدولة ، أو الخلافة والإمامية الكبرى ، يكون بالعهد من الخليفة السابق كما يكون ببيعة الأمة له .

وإذا كانت تولية الخليفة لا تكون بالعهد إليه من الخليفة القائم ، فماذا تكون ، وما يكون إذن هذا العهد ؟ إن التولية لا تكون إلا ب البيعة وأخذها من الأمة ، أو من أصحاب الرأي والعقد والخلل الذين يمثلونها في هذا الأمر ويتبعهم سائر الناس فيه متى بايعوا .

ولايكون العهد لواحد منهم إلا ترشيحا لا يكون له أثر إلا بالبيعة العامة ، وهذا «الترشيح» يملكه الخليفة القائم كما يملكه كل من المسلمين ، وهذا وذاك ما يفهمه الصحابة أو الفقهاء منهم بلا ريب ، وما كانوا يطبقونه في أعلى منصب في الدولة وهو منصب الخلافة أو الإمامة الكبرى ، والتاريخ شاهد صدق لهذا الذي نقول .

ففي تولية أبي بكر كان ما عرفناه من مسارعة أبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب إلى بيعته حتى لا يستند الخلاف بين المهاجرين والأنصار، ولكن لا يتيه لم تقم بهذا العمل ، لأنه لم يكن مقاماً به إلا ترشيحاً له للخلافة ، وإنما قامت بالبيعة العامة له من وجوه المسلمين أهل العدالة والعلم والرأي والحل والعقد الذين تتبعهم الأمة فيما يرونـه .

وكذلك الأمر في تولية عمر : فقد أحس الصديق رضي الله عنه بأنه موشك أن يلحق بالرفيق الأعلى ، فأحل المسلمين من بيعتهم له وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه في ولاية أمر المسلمين ، ولكنهم عادوا إليه ووكلوه في الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم .

فكان أن استشار كبار الناس وأولى الرأي منهم في أمر عمر ، فلما أجمعوا عليه عهد إليه بالخلافة بعده ، ولكنهم لم ير أن ذلك بالذى يعقد له الخلافة ، فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون بن اختياره لهم ، وكان منهم من عرف أنه عمر ، فرضوا به ، ثم بايعوه ، فتم له الأمر حينئذ ، ولو لم يرضوه وبايعوا غيره ما كان عهد أبي بكر حجة عليهم .

وكذلك الأمر أيضاً فيما كان من تولية عثمان ثم على رضي الله عنهمـا ، وذلك كما عرفناـما بسطناهـ في بيـعة كلـ منـهماـ فيـماـ سـبقـ . فإنـ اختـيارـ عمرـ لـواحدـ منـ الـستـةـ الـذـينـ عـيـنـهـمـ ليـتـشاـورـواـ وـيـخـتـارـواـ وـاحـداـ منـهـمـ لمـ يـكـنـ إـلاـ تـرـشـيـحاـ مـنـهـ ، وكذلك اختـيارـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوفـ لـعـثـمـانـ لمـ يـكـنـ إـلاـ هـكـذاـ ، لكنـ تـولـيـةـ عـثـمـانـ لمـ تـقـمـ إـلاـ بـالـبـيـعـةـ الـعـامـةـ بـعـدـ ذـلـكـ .

وحين قال العباس بن عبد المطلب لعلى بن أبي طالب إن صحت رواية صاحب كتاب الأحكام السلطانية : امدد يدك أبايعك فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمـهـ ، فلا يختلف عليكـ اثنـانـ ، لمـ يـكـنـ أـيـضاـ إـلاـ تـرـشـيـحاـ مـنـهـ لـهـ ، ثمـ كانـ الـأـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـأـمـةـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ فـيـهـ ، كـمـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ .

وهكذا نرى من دراسة الواقع التي تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربع دراسة تحليلية ، أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا و اختيار ، وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحاً لمن يراه أهلاً للخلافة ؛ فإن وافقت الأمة على ترشيحة بایعوه ، وإلا كان لهم أن يبایعوا غيره .

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بنى أمية و رجالاتها ، فإن الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخر من ذوى قرابته ، ثم تؤخذ البيعة من صدر كتاب العهد له فى حياة الخليفة الذى عهد إليه ، ثم تجدد البيعة بعد وفاته ، ومعنى هذا أنهم كانوا يعرفون تماماً أن مجرد العهد ليس ملزماً شرعاً ، بل لابد من البيعة العامة بعده .

وهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز ، وهو من نعرف ديناً وفقها وفهمها وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين ، يعهد إلىه بالخلافة سليمان بن عبد الملك ، فلما قرئ كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان صعد عمر المنبر وقال :

«إنى والله ما استؤمرت فى هذا الأمر ، وأنتم بالخيار» . أو كما جاء فى رواية أخرى : «أيها الناس ، إنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى منى ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى ؛ فاختاروا لأنفسكم » .

ومعنى هذا أنه رأى أن تولية الخليفة لا تكون إلا ببيعة الأمة له وقبول منه ، وأن العهد لإنسان من الخليفة السابق ليس ملزماً ولا طريقة للتولية شرعاً ؛ ولذلك جعل الأمر للناس فى بيعته إن رأوا ، وقد فعلوا ، فكان ذلك خيراً للأمة عاماً ، على ما هو معروف .

هذا عن تكييف «العهد» بأنه ترشيح للخلافة وليس تولية لل الخليفة ، وأن الطريق الوحيد للتولية هو البيعة من أهلها ، ولكن بقيت لنا كلمة عن تحديد عدد هؤلاء الذين هم أهل البيعة ، والذين ببيعتهم يصير من يختارونه ويبایعونه ولئن أمر المسلمين ورئيس دولتهم الأعلى .

لقد رأينا فيما سبق أن علماء الفقه الدستوري كانوا طائفتين : الأولى ذهبت إلى وجوب بيعة أهل الحل والعقد في كل بلد من بلاد الدولة ، وبهذا تجاهلوا ما كان من

السابق التاريخية في هذا الشأن ، وتناسوا أن ذلك قد يكون غير ممكن وبخاصة في الأزمان الماضية بالنسبة لعجز وسائل الاتصال والمواصلات بين سائر أقطار الدولة .

والطائفة الثانية ذهبت إلى اعتبار تلك السوق والافادة منها ؛ فإن منهم من يرون الاكتفاء بأهل الشورى والرأي السديد في عاصمة الدولة ، ومنهم من رأى الاكتفاء بخمسة كما كان في بيعة أبي بكر وعمر على رأيهم ، ومنهم من يرون أن الإمامة تتعقد بثلاثة يتولاهما أحدهم برضاء وشهادة الآخرين ، ومنهم من يرون الاكتفاء بواحد كما كان في بيعة العباس لعلى بن أبي طالب على ما يزعمون .

وكل هذه الآراء قد عرفناها سابقا في البحث الأول من هذا الباب وفي رأينا أن القول بأن الإمامة تتعقد بخمسة أو أقل خطأ بلا ريب . ولا يسلم قول منها لأصحابه؛ فإن بيعة كل من الخلفاء الراشدين لم تتعقد إلا ببيعة أهل الرأي والعقد والحل ثم تتبع الناس على البيعة بعدهم كما رأينا في البحث الثاني من الباب نفسه .

والقول بأن التولية لا تكون صحيحة شرعا إلا ببيعة أهل الشورى والرأي الرشيد في كل من البلاد ، رأى قد يكون في تحقيقه عسر شديد ، وبخاصة أن الإسلام يحرض على عدم تفرق الكلمة ، وعلى وجوب أن يعرف الناس سريعا من يقوم بأمورهم بعد وفاة الخليفة .

ولذلك نرى أن أولى الآراء بالقبول هو أن التولية تقوم على رأى كل من يكون من الميسور أخذ رأيه ، فيكون هذا ترشيحا أولا من أولى الرأى ، ثم باليبيعة العامة من أكثر الأمة ، وبهذا تكون قد حققنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمُّهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## **الباب الثالث**

### **ال الخليفة والأمة**

نتناول في هذا الباب هذه المباحث : السيادة في الدولة  
ومصدرها، مركز الخليفة في الأمة وصلته بها ، الواجبات  
والحقوق التي للخليفة ولسائر الأمة ، هل لإقامة الخليفة في  
الحكم مدة معينة ؟



## المبحث الأول مصدر السيادة في الأمة

ال الخليفة هو صاحب السيادة في الدولة ، بصفته خليفة ، لا بصفته الشخصية مادامت الأمة قد أقامته في هذا المنصب الأسمى ، وذلك لیسوسها بحكم الله وشريعته . ویوجهها إلى ما فيه الخير والصالح العام ، ویدیر شئونها بالأمانة والعدل ، ویقودها إلى حياة العزة والكرامة والمجد .

ولكنه مع هذا ليس إلا فرداً من أبناء الأمة التي وكلت إليه أمور الدين والدنيا ، فصار أكثرهم تبعات وأثقلهم حملاً . ومن ثم ، ليس له أن يستبد بالأمر دونهم ، ويزعم أنه لسلطان فوق سلطانه ، وأنه مصدر القوة والسلطان والسيادة .

إن الله سبحانه وتعالى يخاطب سيد الناس جمیعاً بقوله: ﴿فَذَكَرْ إِنَّا أَنْتَ مَذْكُورٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾<sup>(١)</sup> ويقوله : ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ ، فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾<sup>(٢)</sup> .

والرسول ﷺ يقول لرجل أخذته الرهبة منه فتعثر لسانه بالكلام : «لاتخف فلست ملكاً ، ولا جباراً» . وعمر بن الخطاب يقول لأحد ولاته ، وهو أبو موسى الأشعري : « يا أبا موسى ، إنما أنت واحد من الناس ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملاً » .

وعمر بن الخطاب هو الذي كان يقول للناس ، وقد أحسوا منه شيئاً من الغلظة والشدة أحياناً في الحق : « والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية ، وما أنا إلا أحدكم ، منزلى منكم كمنزلة والى اليتيم منه ومن ماله ! فإذا كان الخليفة ، وهو الرئيس الأعلى للدولة ، ليس مصدر السيادة ، فمن هو إذن مصدر هذه السيادة ؟

(١) سورة الغاشية : ٢١ - ٢٢ .

(٢) سورة ق : ٤٥ .

نستطيع أن نقول إجابة عن هذا السؤال بأن مصدر السيادة هو الأمة وحدها لا الخليفة ، وذلك لأنه ، كما قلنا من قبل ، وكيل عنها في أمور الدين وفي إدارة شؤونها حسب شريعة الله ورسوله ، وهو لهذا يستمد سلطانه منها ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء ، بل حق عزله من المنصب الذي ولدته عنها باختيارها إن جد ما يوجب عزله ، فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكلا الأصيل ، لا النائب الوكيل .

وهذا ما قال جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسي من المسلمين القدامى والمحديثين ، وفي ذلك يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف :

وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرياسة العليا من أية حكومة دستورية : لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة المثلثة في أولى الحال والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم . ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين ، إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup> .

هذا ، وقد يستدل على سلطة الأمة وأنها مصدر السيادة ، بحديث : « لاتجتمع أمتي على ضلاله » ، أو كما جاء في رواية أخرى : « سالت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها<sup>(٢)</sup> » فإن هذا معناه أنه متى اجتمع الأمة على رأي كان هو الحق ، وكان واجباً الأخذ به ، لأنه صدر من له حق السيادة .

وكذلك قد يستدل لهذا أيضاً بأن القرآن في كثير جداً من آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامة إلى المؤمنين ، أى إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان .

ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ . شَهِداَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُلُوا ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) السياسة الشرعية ، ص ٥٨ .

(٢) هذا الحديث في مسندي ابن حنبل وغيره من دواوين الحديث .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله : ﴿ وَتَعاَوَنُوا عَلَى البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدًا بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومن هذا القبيل آيات كثيرة أخرى جاء الخطاب فيها للمؤمنين ، وفيها الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، والوفاء بالعهد ، ووجوب التواصي بالحق والصبر ، وتنفيذ الحدود والعقوبات والقصاص ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقتل الفئة الbagية ...

وفي توجيه القرآن الخطاب في تلك الآيات وأمثالها إلى الأمة جميعاً، دلالة بالغة على أن الأمة هي التي تحمل مسئولية إقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة، فتكون، إذن، هي مصدر السيادة العليا لقاء ما تحمل من المسئولية الكبرى، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة، وحق الإشراف عليه وعلى سائر الحكم .

وبذلك - كما يقول الدكتور عثمان خليل في بحث له - لم يعتبر الفقه الإسلامي الوالي صاحب حق في السيادة ، بل اعتبرها حقاً للأمة وحدها يمارسه الوالي كأجير أو وكيل عنها ، فيمكنها بهذا عزله إن وجدت مبررات لذلك .

ومعنى هذا في جملته أن « الأمة مصدر السلطات » وأن العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة « عقد اجتماعي » سماه المسلمون « المبايعة » وجعلوها حقيقة لا افتراضاً ، وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث .

وقد تميزت به نظرية « العقد الاجتماعي » في أحدث مراحلها، وتعنى بها نظرية « جان جاك روسو » التي فضلت بذلك غيرها من النظريات السابقة عليها وبخاصة نظرية الفيلسوفين الإنجليزيين المشهورين « هوبز » و« لوك » في القرن السابع عشر.

هذا ، وإذا كانت السيادة هي للأمة ممثلة في « أولى الأمر » الذين يجب طاعتهم بأمر الله في القرآن ، أو « أهل العقد والخل » كما يعبر الفقهاء ، فمن هم هذه الطائفة

---

(١) سورة المائدة : ١ ، ٢ ، ٨ ، ٢٠ ) سورة المائدة : ١ ، ٢ ، ٣ ( بعض .

على وجه التحقيق ؟ وما هو النظام الذي يجمع شملهم ويعرفنا آراءهم التي يجب أن تخضع لها في شئون الأمة عامة ؟ .

لأنجذ الفقهاء تكلموا عن السؤال الأول بشئ من التفصيل، وغاية ما نجده هو وجوب توافر بعض الصفات فيهم ، وهي كما يذكر الماوردي مثلاً: العدالة ، والعلم ، والرأي والحكمة (١) .

وهذه الكلمة الموجزة تكاد تجمع الصفات المطلوب أن تكون موجودة فيمن يكونون « أهل الحل والعقد » ، وتحمل مع هذا كثيراً من التفاصيل إن أردنا التفصيل كما فعل الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا (٢) في المراد من « أولى الأمر » الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُونَ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

قال الشيخ رشيد رضا : وأما أولو الأمر فقد اختلف فيهم، فقال بعضهم هم الأباء واشترطوا فيهم ألا يأمرها بمحرم. والأية مطلقة وإنما أخذوا هذا القيد من نصوص أخرى كحديث « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق » وحديث « إنما الطاعة في المعروف » .

وبعضهم أطلق في الحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى « منكم ». وقال بعضهم : إنهم العلماء ، ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع في المسائل الخلافية ومن يعفى ؟ وحججة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة .

وقالت الشيعة : إنهم الأئمة المعصومون ، وهذا مردود ، إذ لا دليل على هذه العصمة ، ولو أريد ذلك لصرحت به الآية . ومعنى « أولى الأمر » الذين ينطاط بهم النظر في أمر إصلاح الناس أو مصالح الناس ، وهؤلاء يختلفون أيضاً فكيف يؤمر بطاعتهم بدون شرط ولا قيد ؟

(١) الأحكام السلطانية ص ٤ . (٢) راجع في رأي هذين، تفسير المنار ج ٥

ص ١٨ وما بعدها . (٣) سورة النساء : ٥٩ .

وأما الشيخ محمد عبده فإنه قال :

إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة «أهل الحل والعقد» من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة؛ إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه؛ بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله عليه السلام، وأن يكون ما يتلقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه.

وأما العبادات، وما كان من قبيل الاعتقاد الديني، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد. بل يؤخذ من الله ورسوله فقط. وليس لأحد فيه رأي إلا ما يكون في فهمه. فأهل الحل والعقد من المؤمنين، إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع، مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه، فطاعتكم واجبة، ويصح أن يقال : هم معصومون في هذا الإجماع. ولذلك أطلق الأمر بطاعتكم بلا شرط، مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الآية، وذلك كالديوان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة، وغيره من المصالح التي أحدها برأى أولى الأمر من الصحابة ولم تكن في زمان النبي عليه السلام، ولم يعرض أحد علمائهم على ذلك.

ثم قال بعد ذلك : فأمر الله في كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التي جرى عليها عليه السلام بالعمل وما الأصل الذي لا يرد، وما يوجد فيه نص عندهما ينظر فيه أولى الأمر إن كان من المصالح : لأنهم هم الذين يشق بهم الناس فيها ويتبعونهم، فيجب أن يتشاوروا في تقدير ما ينبغي العمل به فإذا اتفقا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه.

وإن اختلفوا وتنازعوا، فقد بين الله الواجب فيما تنازعوا بقوله : ﴿فَإِن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسيرة المطردة. مما كان موافقاً لهما علم أنه صالح لنا، ووجب الأخذ به؛ وما كان منافياً علم أنه غير صالح، ووجب تركه، وبذلك يزول التنازع وتحجّم الكلمة.

وبعد هذا ، يقول السيد رشيد رضا في موضع آخر من تفسيره : هكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية ، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام « أهل الشورى » ، و « أهل الحل والعقد ». وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة<sup>(١)</sup> :

وإذا كان الأمر هكذا ، أي كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة ؛ لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة .

فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك في الإسلام إلا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول ، فإن هذا لا رأي فيه لأهل الحل والعقد مطلقاً إلا في فهم هذه النصوص .

ومع هذا فإن المنصوص عليه في الكتاب والسنة على ذلك النحو ، أي فيما يتصل بأمور الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، قليل جداً كما يذكر كثير من المفسرين ومنهم الإمام الرازى .

وناحية أخرى من الاختلاف ينبغي أن نشير إليها أيضاً ؛ وهي أنه عند الاختلاف في الرأي في الهيئات النيابية في هذا العصر يجب أن يؤخذ فيها برأي الأكثريّة ، والأكثريّة قد لا تكون دائماً على الحق كما هو معروف بالتجربة .

على حين أنه يجب عند الاختلاف والتنازع رد الأمر إلى القواعد والأصول العامة التي تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ، وما كان متفقاً من الآراء مع ذلك يجب الأخذ به ، لأننا نعلم حينئذ أنه الرأي الصالح الصحيح الذي فيه الخير للأمة ، وبه تجتمع الكلمة .

هذا ، وللإجابة عن السؤال الثاني ، ومعنى: ما هو النظام الإسلامي الذي يجمع شمل أهل الحل والعقد ومنه نعرف آرائهم التي يجب على الأمة اتباعها ؟ . ونذكر أن الإسلام ليس له نظام خاص محدد في هذه الناحية .

---

(١) تفسير المنار . جـ ٣ - ١١

وقد كان المسلمون حررين بوضع نظام لأهل الحل والعقد له أسمه وقواعده ، لو أنهم اتخذوا نقطة بداية ، ما وضعه سيدنا عمر من نظام لاختيار خلفه من بين الستة الذين اختارهم لهذه الغاية ، ثم عملوا مع الزمن على تأسيس هذا النظام وجعله من الأصول التي يقوم عليها الحكم الإسلامي .

ومهما يكن من أمر ، فإن الإسلام بأصوله العامة ، وبما فرضه من الشورى في أمور الأمة ، قابل تماماً لكل نظام يؤدي إلى تبين أهل الرأي والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها . ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرون أنه كفلاً بتحقيق تلك الغاية الجليلة ، معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشريعته .

وبعد ، فلعله قد وضح تماماً أن مصدر السيادة في الدولة ليس هو الخليفة أو الإمام ، بل هو الأمة ممثلة في « أهل الحل والعقد » الذين عرفنا ما يجب أن يكونوا عليه ، وهذا ما يتفق عليه فقهاء المسلمين جمياً .

ولكن نرى أن نضيف هنا تحفظاً في إبداء هذا الرأي ، وهو ألا يكون من هؤلاء قرار أو رأي يعارض نصاً محكماً من كتاب الله أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسوله ؛ فإنهم معزولون عن إبداء الرأي فيما نص عليه الكتاب والسنة ، كما هم مقيدون فيما لا نص فيه من أمور الدنيا والحكم والإدارة باستلهام روح الدين ومقاصد الشريعة الإسلامية .

ومن هذا نرى ، في التحليل الأخير ، أن مصدر السيادة هو التشريع الذي يؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة إذا أسعفت النصوص ، والذي - فيما لا نصوص فيه - لا يتعارض مع شيء من روح هذين الأصلين المقدسين ومقاصدهما .

ومن الطبيعي أنه لابد للسيادة من يمثلها ، وهنا نقول أن الذي يمثلها هم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها ، وحينئذ تكون قراراته والقوانين التي تصدر بناء على ما يتفقون عليه صحيحة شرعاً وملزمة للأمة جمياً .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### مركز الخليفة وصلته بالأمة

ليس الخليفة أو الإمام إلا رجلا اختارتة الأمة ليكون مثلا لها ، ويتولى الإشراف على أمورها وتدير شؤونها ، ومن ثم يكون عليها واجب تقديم النصيحة له فيما ينبغي النصيحة فيه ، وواجب التوجيه والتقويم ، بل إن لها أيضا عزله إن وجد ما يوجب العزل ، كما هو الأمر بالنسبة للموكل مع وكيله النائب عنه .

ومن أجل هذا ، لا يعرف الإسلام للخليفة مركزا خاصا في الأمة ، نعني مركزاً يحميه من النصح والتوجيه ويعفيه من بعض ما يكون على أبناء الأمة من واجبات، بل كل أبناء الإسلام في نظره سواء في الحقوق والواجبات العامة ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

الخليفة ، إذاً ، في نظر الإسلام ليس له أي صفات من صفات الألوهية ولو من بعيد ، وليس مقدسا ولا معصوما في نظر المسلمين ، وليس له الحق وحده في بيان الدين وتفسير نصوصه ، وليس له سلطة دينية على أحد ، بل هو رجل و ثقت الأمة بدينه وعدالته فولته أمورها يدبرها بأمر الله وبمقتضى شريعته .

ولأنه كذلك ، لا يسمى خليفة الله ، بل خليفة رسول الله ﷺ لأنه إنما يستخلف من يموت ، والله جل جلاله حي لا يموت . ولهذا لما قيل لأبي بكر رضي الله عنه : « يا خليفة الله » ، قال : لست بخليفة الله ، ولكنني خليفة رسول الله .

وفي هذا يقول الشيخ محمد عبده : الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ...

هو على هذا لا يخصه الدين بجزءة في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء ، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم .

ثم هو مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، والمسلمون له بالمرصاد ؛ فإذا انحرف عن المنهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه « لا

طاعة لخلوق في معصية الخالق ». فإذا فارق الكتاب والسنّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه .

فالآمة أو نائب الآمة هو الذي ينصبه . والآمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه »<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز ل صحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج (تيوكراطي) أى سلطان إلهي ؛ فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقى الشريعة عن الله ، وله حق الأثره بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى الإيمان .

فليس للمؤمن مادام مؤمناً أن يخالفه وإن اعتقد أنه عدو لدين الله وشهدت عيناً من أعماله مالا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؛ لأن عمل صاحب السلطان الدينى قوله في أى مظهر ظهرأ هما - في رأيهم - دين وشرع .

وهكذا كانت سلطة الكنيسة في القرون الوسطى ، ولا تزال الكنيسة تدعى الحق في هذه السلطة .

ثم يقول بعد هذا : « ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ؛ وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أعلامهم ، كما خولها لأعلام يتناول بها أدناهم »<sup>(٢)</sup> .

من ذلك نرى أن الإسلام يعتبر الخليفة أو الإمام رجلاً كسائر الناس ، إلا ما يجب له من أجل منصبه الذي تولاه باسم الآمة من إكبار وإجلال ، وإلا أنه أثقل المسلمين مسؤولية وتبعات .

ومن ثم نجد الخليفة الأول عندما ولى الخلافة يواجه المسلمين بقوله : « إنني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني » كما يقول صاحبه عمر بن الخطاب للMuslimين أيضاً : « أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف

---

(١) الإسلام والنصرانية ، ص ٦٣ - ٦٥ . (٢) نفس المرجع ، ص ٦٦ .

والنهى عن المنكر ، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم » . كما يتكلم عن حقه فى مال المسلمين فيقول : « وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم ؛ إن استغنىت استعففت ، وإن افترت أكلت بالمعروف » <sup>(١)</sup> .

ومن أجل أن الخليفة لا يرى لنفسه فضلاً أو منزلة أعلى من منزلة غيره من أبناء الأمة . نرى عمر بن الخطاب أيضاً يحمل على كتفه عدلاً من دقيق وكبيرة من شحم ، ويذهب بما حمل إلى امرأة تعلل أطفالها الجياع بقدر فيها ما على النار حتى يناموا ، ويجهز لهم الطعام بنفسه على النار . ولم ينصرف حتى أكلوا وشبعوا وأخذوا يصطرون عن ثم ناموا هادئين .

ومن أجل ذلك أيضاً يروى ابن الجوزي أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ! فقال له عمر رضوان الله عليه : دعه فليقل لها لي ، نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم <sup>(٢)</sup> . وفي ناحية العقوبة في الجناية على النفس والمال والأخذ بالقصاص من الجاني ، لا يفرق الإسلام بين حاكم - ولو كان الخليفة أو الإمام - وبين محكوم ، بل الكل سواء في هذا أيضاً أمام شريعة الله ورسوله .

هذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول في كلمة له لا يزال لها دويها حتى اليوم : « إنني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم وأأخذوا أموالكم ولكنني استعملتهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بظلمة فليرفعها إلى حتى أقصه منه » <sup>(٣)</sup> .

قال عمرو بن العاص وكان والي مصر : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه ؟ فقال عمر : وما لى لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله عليه عليه السلام يقص من نفسه ؟ <sup>(٤)</sup> .

(١) راجع كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، ١٤١ - ١٤٠ .

(٢) سيرة عمر بن الخطاب ، ص ١٣٥ . (٣) ابن سعد ، ج ٣ : ٢٨١ ، وانظر أيضاً ص ٩٣ .

(٤) سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥

يروى ابن الأثير أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج في مرضه الأخير من حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها بين الفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلّى على أصحاب « أحد » فأكثر واستغفر لهم ، ثم قال « أيها الناس ، من كنت جلدته له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخش الشحناء من قبلى فإنها ليست من شأنى ، وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له ، أو حللتني ، فلقيت ربى وأنا طيب النفس ». ثم نزل فصلٌ الظهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى <sup>(١)</sup> .

هكذا كان الرسول ﷺ يطلب أن يستقىده من له عنده حق ، ولنا جميعاً فيه الأسوة الحسنة كما جاء في القرآن ، وكذلك كان يفعل الصديق وعمر رضي الله عنهما ، وجميع الخلفاء والأمراء والولاة الذين اتبعوهم بإحسان ، وهذا هو ما يطلبه الإسلام الذي سوى بين جميع أبنائه .

وكان الفاروق يتشدد في هذا كثيراً حتى أنه أعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسي » .

وكان من البدهي أن يكون أصحاب المذهب الفقهية المعروفة على هذا المبدأ ، وهو أن مركز الخليفة ، أو الإمام الذي ليس فوقه إمام ، كما يعبر بعضهم عنه أحياناً لا يعفيه من القصاص عن جناباته على الأنفس والأموال ، فهو يؤاخذ بالقصاص في ذلك مثل غيره من أبناء الأمة على السواء <sup>(٢)</sup> .

وذلك لأن النصوص التي توجب القصاص في الأنفس والأموال عامة تشمل الجميع بما فيهم الإمام ، والجرائم قد حرمتها الله ورسوله على الناس كافة ، فيجب أن يؤخذ كل امرئ بما جنى .

\* \* \*

(١) تاريخ الكامل ، جـ ٢ : ١٢١ .

(٢) راجع مثلاً ، متن الكنز وشرحه للزبيلعي جـ ٣ : ١٨٧ .

### المبحث الثالث

## واجبات الخليفة وحقوقه - الواجب ثم الحق

نرى هنا أن نبدأ بالكلام عن الواجبات قبل الحقوق ، فإن من القواعد المطلقة التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية القاعدة التي تقول : « كل حق يقابلها واجب » فليس لأحد أن يطلب ماله من حق قبل أن يؤدي ما عليه من واجب ، وبذلك تقوم العلاقات المختلفة بين الناس جمیعا على أساس ثابت عادل سليم .

ولهذا ، نجد الإسلام يتكلم عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق ، و يجعل القيام بذلك سببا لنيل هذه ، ونرى مصداق ذلك في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كما نراه أيضا في أحاديث الرسول ﷺ وسننه الصحيحة .

ففي القرآن يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وأمثال هذه الآيات كثير في كتاب الله .

نجد في هذه الآيات بعض ما يجب علينا لله وللمجتمع الذي نعيش فيه ، في الطرف الأول ؛ ونجد في الطرف الثاني بعض ما تفضل به الله علينا من الخير ، ووعدنا به ، وسماه حقوقا لنا . ومن أوفي بعهده من الله !

وكذلك الأمر في أحاديث الرسول ﷺ وسننته : الحث على أداء الواجب أولا ، ثم الفوز بما لنا من حق ثانيا . ولنستمع في ذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ؛ ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ؛ والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

وفي سياسة الأمة وتدبیر شئونها نجد الأمر كذلك أيضا ، هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة : « أطیعونی ما أطعت الله فيکم ، فإن عصیته فلا طاعة لی عليکم ». 

---

(٣) الزلزلة : ٨ .

(٢) الروم : ٤٧ .

(١) محمد : ٧ .

ومعنى هذا أن لل الخليفة أو الإمام حق الطاعة على الأمة جميعاً ، ولكن هذا الحق العام الذي لابد منه مشروط بأن يقوم هو أولاً بما عليه من واجبات لله وللأمة ؛ فإن خالف عن أمر الله ورسوله ، ولم يحكم في الأمة بالعدل ، لم يكن له أن يطلب حقه ، وهو أن تسمع له الأمة وتطيع ، وفي هذا يقول عَلَيْهِ الْكَلَمُ « السمع والطاعة على المرء المسلم مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »

الواجبات :

وإذا تم اختيار الخليفة وجب تفويض الأمور إليه ، دون افتياط أو اعتراض عليه، إلا بالنصيحة عندما تجحب ، والعون عند الطلب ؛ وذلك ليتفرغ لما وكل إليه من وجوه المصالح ، وتدبير شئون الأمة وأعمالها ، وسائر ما يجب عليه .

وقد تكلّم كثير من علماء الفقه السياسي عن هذه الواجبات بإجمال، ولم نر  
كالموردى الذى تناولها بالتفصيل مع بيان الغايات التى ترجى من القيام بها. ولذلك  
نعتمد عليه ونأتى بكلامه، وذلك إذ يقول: إن الذى يلزمـه من الأمور العامة عشرة أشياء:  
أحدها - حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة . فإن نجم  
مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذـه بما يلزمـه من  
الحقوق والحدود : ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتساجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين : حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث - حماية البيضة ، والذب عن الحريم ؛<sup>(١)</sup> ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار ، آمنين من تغريب بنيفس أو مال .

الرابع - إقامة الحدود : لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس - تحصين التغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محراً ، أو يسفكون فيها دماً مسلماً أو معاهداً .

ال السادس - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة :  
ليرقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

(١) البيضة : من حديد تلبس فى الرأس ، والمراد القوة للدولة ، الحرير كأمير : ما حرم فلم يمس ، وما يحميه الإنسان ويقاتل عنه كالحرب بضم الحاء .

السابع - حماية الفقير والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتها ، من غير خوف ولا عسف<sup>(١)</sup> .

الثامن - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لاتقاديم فيه ولا تأخير .

التاسع - استكفاء الأمانة وتقديم النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكافاءة مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة.

العاشر- مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ ليneathض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يغول على التفويض تشاغلاً بلدة أو عبادة ؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح<sup>(٢)</sup> .

وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فِي ضِلَالِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . فلم يقتصر الله سبحانه وتعالي على التفويض دون المباشرة ، ولا عذر في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال .

وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة ، فهو من حقوقه السياسية لكل مشرع ، قال النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »

تلك هي واجبات الإمام كما بينها الماوردي في تفصيل ، ولكن النظر الدقيق يرى أن بعضها قد يدخل في البعض ، على أنها جميعاً ترجع إلى أمرتين : إقامة الدين وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحكامه وتعاليمه ، وإدارة شئون الدولة على ما يقتضيه ، وفي ذلك خير للأمة جميعاً أفراداً وجماعات في داخل البلاد وخارجها . هذا ، وينبغى هنا وقفة قصيرة فيما يختص بالواجب الأول ، وهو بيان الدين وحفظه وتقويم المنحرفين عنه ، فإن هذا الواجب له خطره في أيامنا هذه ، كما كان له خطره في كل ما سلف من أيام .

كان العرب في أمر مريج من ناحية العقائد الدينية ، والتشريعات أو التقاليد

(١) الفقير : الغائم وما يؤخذ من الكفار انتقاماً منهم ، والصدقات ما يؤخذ من المسلمين تطهيراً لهم وراجع الأحكام السلطانية ، ص ١٢١ وما بعدها ، في الفرق بين هذين النوعين من الأموال في حكمهما وقسمتهما شرعاً

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٥ .

(٣) سورة ص : ٢٦ .

أو القواعد التي تحكم المعاملات والسلوك ؛ فجاء الإسلام بالعقائد الصحيحة ، والتشريعات العادلة ، والأخلاق التي بها صلاح الأفراد والمجتمع والأمة والإنسانية جمعياً .

وبين الرسول ﷺ ذلك كله ، وتبعه الصحابة والتابعون على هذا النهج السديد والصراط المستقيم في حفظ الدين وبيان أصوله ، وفي تقويم من يقع منه انحراف في شيء من ذلك كله .

ومن ثم كان الواجب الأول الذي ذكره الماوردي على الخليفة أو رئيس الدولة العربية الإسلامية في كل عصر وزمان أن يعمل ما يجب لبيان الدين بياناً صحيحاً، ولأخذ أبناء الأمة به أخذًا جاداً، وأن يعمل على نشره بكل سبيل بين الناس جمیعاً. إن عليه أن يكافح الإلحاد ، وأن يحارب الوباء الخلقي الذي يذيعه بين الناس الأدب الماجن والقصص الخلية وما إليها من الأفلام السينمائية .

وذلك أنه لن تصل أمةعروبة والإسلام إلى ما تريد إلا بالدين الحق تأخذ به ، والأخلاق الفاضلة تنزل على أحکامها ، والمبادئ والمثل الإسلامية النبيلة تعمل للوصول إليها ؛ والله المستعان .

وبنفي على كل حال أن نضم إلى هذه الواجبات أموراً أخرى نرى ضرورة الإشارة إليها وهي تتفق وروح الإسلام، وكان يقوم بها الخلفاء الأولون بصفة خاصة. ومن هذه الواجبات الأخرى ، العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ؛ فإن تقدم الأمة رهن بما تصل إليه من علوم الدين والدنيا . وكذلك من هذه الواجبات العمل على توفير الحياة الكريمة لكل من أبناء الأمة ، وهذا يكون بما نسميه اليوم التكافل الاجتماعي الذي يبحث عليه الإسلام ، والذي نرى في تاريخ الخلفاء الراشدين أمثلة كثيرة في الأخذ به ، كما هو معروف .

### حقوق الإمام :

إذا انعقدت الإمامة لرجل رضي الله عنه المسلمون لأنفسهم وذينهم ودنياهم ، وقام بما عليه من واجبات هي حقوق عليه لله ولالأمة ، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة العظمى التي اختارته الأمة لها .

وهذه الحقوق هي طاعته بالمعروف ، ونصرته فيما يراه ويأمر به ، وتعيين راتب له يكفيه للمعيشة هو وأهله معيشة كريمة في غير تقثير أو سرف ، وجميع هذه الحقوق يفرضها العقل ، ويفيدها الشرع وبها جاء القرآن والسنة والأثار الصحيحة .

وفي ذلك يؤكد الماوردي أن الإمام إذا قام بما عرفناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، وحينئذ يجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، مالم يتغير حاله بما يخرج به عن الإمامة ، إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup> .

إنه من غير المعقول أن يكون الإمام قائماً بما عليه لله وللأمة ، ثم لا يكون مسموع الكلمة ومطاعاً من الرعية ، وتتأخر عن نصرته !

والله تعالى يقول في القرآن : « يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »<sup>(٢)</sup> وقد جعل جمهور المفسرين الولاة والأمراء وعلى رأسهم رئيس الأمة الأعلى ، من أولى الأمر الدين أوجب الله على المسلمين طاعتهم ونصرتهم .

وأحاديث الرسول ﷺ كثيرة في هذه الناحية ، ونذكر منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من قوله « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومشتك ومكرهك، وأثرة عليك ». .

وكذلك روى الإمام مسلم عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن الرسول ﷺ قال : « من خلع يدًا من طاعة لقى الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ». .

ومن الأحاديث المتفق عليها في هذه الناحية أيضاً ، قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره مالم يؤمر بعصية ، فإن أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة » وهو حديث يحدد ، كما نرى ، مدى وجوب السمع والطاعة للولاة والحكام ، وسيجيئ الكلام عن هذا بالتفصيل في البحث التالي إن شاء الله تعالى .

وبعد هذا وذاك ، نرى العقل يوجب أن يفرض للإمام من مال الأمة ما يكتفي به وأهله بالمعروف ، مادام قد شغل بأمر الأمة ، وصار يخصص لها كل وقته وجهده . وهذا نجد من الآثار الصحيحة ما وضع هذا المبدأ الذي لم يكن بد من وضعه ، وإن كان ذلك على صورة تتفق وحالة الأمة حين ذاك في بدايتها .

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦ .

(٢) النساء : ٥٩ .

ونذكر من هذه الآثار ما رواه ابن سعد بسنده عن حميد بن هلال قال : لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله : افروا خليفة رسول الله ما يغنى ، قنوا : نعم؛ بردان إذا أخلفهما وضعهما وأخذ مثلمها ، وظهر إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف . قال أبو بكر : رضيت <sup>(١)</sup> .

وكان السبب في هذا - على ما ذكره ابن سعد أيضا - أن أبو بكر لما استخلف أصبح غاديا إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له :

أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا ، إلى آخر ما قال ذلك المؤرخ الكبير .

ثم روى بعد هذا عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما ولى أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للMuslimين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال .

وأخيرا ذكر أنه لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال : زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتني عن التجارة ، فزادوه خمسماة . وبعد هذا يقول الرواوى : إما أن تكون ألفين فزادوه خمسماة ، أو كانت ألفين وخمسماة فزادوه خمسماة <sup>(٢)</sup> .

ولايعنينا تحقيق هذه الروايات لنعرف بالدقة كم جعلوا لأبي بكر رضي الله عنه ، ولكن الذي يعنيانا هنا هو بيان أن المسلمين وضعوا هذا المبدأ ، أي تقدير راتب لل الخليفة يكفيه هو وأهله حتى يتفرغ لخدمة الأمة وإدارة شؤونها ، وهذا ما نأخذ به بيقين مما رواه ابن سعد وغيره من ثقات المؤرخين .

كذلك كان الأمر فيما يختص بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين ولى الخلافة ، فقد تساءل بعض الصحابة ، في مجلس كان فيه ولمناسبة خاصة ، عما يحل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما أستحصل منه : يحل لي حلتان ، حلة في الشتاء

---

(١) الطبقات حـ ٣ : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) الطبقات جـ ٣ ، ص ١٨٥ .

وحلة في القيظ؛ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلى كقوت رجل من قرisha ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم .

ثم يقول في حديث آخر رواه صاحب الطبقات أيضاً: لا يحل لى من هذا المال إلا ما كنت أكلا من صلب مالى . أى إلا مقدار ما أنفقه من مالى الخاص لو لم أكن خليفة<sup>(١)</sup> .

ويظهر أن هذه المسألة شغلت كثيراً من المسلمين ، وبخاصة بعد أن توالى الفتوح وكثير المال ، ولذلك نجد فيها روایات كثيرة غير ما ذكرناه . ومن هذه الروایات ما حدث به ابن عمر إذ يقول :

جمع عمر الناس حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال : إنني كنت أمرأ تاجراً ، وقد شغلتني بأمركم هذا ، فما ترون أن يحل لى من هذا المال ؟ فأكثر القوم وعلى ساكت ، فقال : يا على ما تقول ؟ قال : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال : القول ما قال على<sup>(٢)</sup> .

ولا عجب أن يرضى عمر بما قال على ، رضى الله عنهم ، فهو الذي يقول في حديث له : إنني أنزلت مال الله مني بنزلة مال اليتيم ؛ فإن استغنىت عفت ، وإن انتقشت أكلت بالمعروف . رحم الله عمر وأرضاه . فقد أتعب من بعده الخلفاء والولاة .

وبعد ! يكفيانا من هذه الروایات التاريخية الكثيرة - فيما يختص بما جعل لأبي بكر ثم لعمر ، رضى الله عنهم ، من بيت المال - إثبات أن لل الخليفة من الحقوق ، غير حق الطاعة والنصرة ، حق أن ينال من مال الأمة حاجته وحاجة أهله بالمعروف ، وذلك حتى لا يشغل عن العمل الدائب لتدبير شئون الأمة على ما ينبغي وعلى ما يحقق للأمة ال�باء والعزة والكرامة .

\* \* \*

---

(١) راجع في هذين النقلين أيضاً ابن الجوزي ص ٨٩ .

(٢) ابن الجوزي ، ص ٩٠ ، وراجع أيضاً طبقات ابن سعد ، ج ٣ : ٣٧ .

## المبحث الرابع

### مكّة قيام الخليفة بالحكم

لا يعرف الإسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق الانتخاب أو أي طريق آخر ، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها ، وأنه يبقى في الحكم ويتحمل مسئولياته ما دام صالح له وقدرا عليه ، ولو ظل كذلك طول حياته .

وهذا الذي يعرفه الإسلام ويقره هو الخير كل الخير للأمة ، فإن تجديد الحكم الأعلى بغيره بعد انتهاء مده - كما هو الأمر في بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب - يحدث بلا ريب فرحة كبيرة في الأمة لا تحمد عقباها في كثير من الأحوال ، فضلاً عما يجره من الخلاف والشقاق بين الأحزاب المختلفة التي تتصارع عادة من أجل الحكم .

وبعد هذا ، نذكر أن الأصل أن الإمام الذي يفقد بعض الشروط المهمة التي يجب أن تتوافر فيه ينبغي استبدال غيره به ، ولكن الأمر في هذا المنصب الأعلى لا يمكن أن يعالج بسهولة على هذا النحو ، وإلا كانت الأمة عرضة لكثير من الفتن التي تذهب بتماسكها ، بل قد تذهب بوحدتها ، وبحق قال الفقهاء : أن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ، وأنه ينبغي لهذا احتمال أخف الضررین .

وعلينا قبل معالجة هذا البحث - لنكون على بينة من أمرنا ، ولمعالجه في مجال القرآن وسنة الرسول ﷺ - أن نتذكر دائماً أن القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، وأن الرسول أكّد هذا وبينه وأشار إلى مدى ما يجب على الأمة من التزام طاعة الإمام ومن الصبر إن خرج في سياسته لأمور الأمة عن الجادة ، وذلك في أحاديث كثيرة نكتفي هنا بذكر بعضها :

(أ) من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له .

(ب) عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك. ومنشتك ومكرهك وأثرة عليك.

(ج) إجابته حين سأله مسلمة بن يزيد الجعفي فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمة، يسألونا حقهم وينعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فقال له : اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم .

(د) من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج عن السلطان شبرا فمات ، مات ميتة جاهلية .

(ه) السمع على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بعصية ، فإن أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة .

(و) ما جاء من أن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي ﷺ فبایعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا ، وألا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان <sup>(١)</sup> .

(ز) ما جاء من أن الرسول ﷺ ذكر يوماً ما سيكون من خيار الأئمة وشرارهم ، فقيل له حينئذ : أفلأ ننابذهم عند ذلك ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة .

هذه الأحاديث ، وكلها ثابت ووارد في كتب الصحاح ، يجب أن نعطيها حقها من الفهم والفقه والرعاية حتى نظل في فلوكها . كما ينبغي أيضاً أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور :

---

(١) كفراً بواحا : ظاهراً . وقد اختلف العلماء في المراد بالكفر هنا ، هل هو الكفر الحق ، أو المعصية والإثم ، فقد جاء في بعض روايات البخاري لهذا الحديث : إلا أن تروا معصية بواحا ، وفي بعضها : إلا أن يأمروا بإثم بواح .

واستظره العلامة ابن حجر في شرحه المعروف لصحبي البخاري حمل الكفر هنا على حقيقته إذا كانت المنازعه في الولاية ، أي ليس لأحد أن يتصدى لنزاع الولاية من الخليفة أو الإمام إلا إذا ارتكب الكفر الظاهر الذي لا يحتمل التأويل .

كما استظره أيضاً حمل الكفر على معنى المعصية ، كما جاء في بعض الروايات ، فيما عدا الولاية ، أي فينمازه فيما عدتها إذا رأى منه معصية أو إثماً ، فينكر عليه ويتوصل إلى تثبيت الحق بلا عنف .

ويذكر الإمام النووي في شرحه لصحبي مسلم أن معنى الحديث هو ألا تنازعوا ولاة الأمور في ولائهم ولا تعرضا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا الحق أينما كنتم .

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وإن كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحريم ما يترب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء . وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد ادعى أبو بكر ابن مجاهد فيه الإجماع ، وقد رد على دعوى الإجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج .

(أ) وجوب المحافظة على وحدة الأمة وتجنيبها الفتنة والاضطرابات إلا عند الضرورة .

(ب) أن الضرر الأدنى يجب تحمله لتفادي الضرر الأكبر .

(ج) الثورة على سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وعدم استجابته للثوار حين طلبوا منه أن يخلع نفسه من الخلافة ، ثم أمره من أرادوا نصرته بالكف عن القتال .

(د) انتزاع غير قليل من الصحابة رضوان الله عليهم الفتنة والمحروب التي كانت بين سيدنا علي بن أبي طالب وبين معاوية .

(هـ) خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه علي يزيد بن معاوية الخليفة الأموي الثاني ، ثم خروج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضا من بعده ، وما كان لذلك من أسوأ الآثار .

إن هذه الأمور ، وبخاصة ما كان منها من قبيل السوابق التاريخية التي عرفناها ولمسنا مقدار ما أحقته بالأمة من أضرار ، تعتبر معالم للطريق ، وتهدينا في بحثنا هذا سواء السبيل : فعلينا فهمها وتدبّرها وعلينا أن نفيد مما ألت علينا من دروس .

وبعد ! إذا كان القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، ويأمر الرسول بطاعتهم في غير الأمر بعصية ، ويأمر أيضا بالصبر وعدم منازعتهم الأمر إلا إذا رأينا منهم بواحا عندها من الله فيه برهان - نقول إذا كان الأمر كذلك ، وجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته ، وأنه ليس لأحد ، أو لفريق من الناس ، أن يحكم من نفسه أن الخليفة أو رئيس الدولة عصى الله ورسوله في أمر من الأمور فيمتنع عن طاعته ، أو أنه ارتكب ما يسمى « كفرا بواحا » فينمازنه ويدعو للخروج عليه .

ولأن المسألة على هذه الدرجة من الخطير ، وأن الأمر يتعلق بمصلحة الأمة العليا ووحدتها ، يجب أن نبحث أولاً ما يستحق به الخليفة العزل ليقوم غيره مقامه ؛ ثم إذا عرفنا هذا ، يجب أن نبحث متى ينبغي الصبر عليه مع إبداء النصح له وتوجيهه وحمله على الجادة ، ومتى يجب الخروج عليه والعمل على خلعه ، بالقوة إذا اقتضى الأمر .

وقد تناول هذه المسألة من ناحيتها العلماء بالفقه السياسي ، وكذلك علماء علم الكلام وغيرهم ، ونبذأ هنا بذكر ما يراه الإمام الماوردي ، وذلك إذ يقول عن الحالة الأولى ، أي ما الذي يستحق به الإمام العزل والخروج عن الخلافة <sup>(١)</sup> :

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦ وما بعدها .

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ( أي الواجبات التي عليه للأمة ) ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، ووجب عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، مالم يتغير به حاله ، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً : أحدهما جرح في عدالته ، والثانى نقص في بدنـه .

أما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهـما فمتعلق بأفعال المخواج وهو ارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات ، تحكيمـا للشهوة وانقيادـا للهوى : فهذا فـسق يـمنع من انعقـاد الإمـامة ومن استدامـتها .

فإذا طرأ على من انعقدت إمامـته خـرج منها ، ولو عـاد إلى العـدالة لم يـعد إلى الإمـامة إلا بـعقد جـديد . وقال بعض التـكلـمين: يـعود إلى الإمـامة بـعودـه إلى العـدـالة من غير أن يستـأـنـفـ لـه عـقد ولا بـيـعة : لـعمـومـ ولاـيـتهـ ولـحـوقـ المـشـقةـ فـىـ اـسـتـئـنـافـ .

وأما الثـانـىـ منهـماـ فـمـتـعلـقـ بـالـاعـتـقادـ الـتـأـولـ بـشـبـهـةـ تـعـتـرـضـ ، فـيـتـأـولـ لـهـاـ خـلـافـ الـحـقـ . وقد اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهاـ ، فـذـهـبـ فـرـيقـ مـنـهـمـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ يـمـنـعـ مـنـ انـعـقـادـ إـمـامـةـ وـمـنـ استـدـامـتهاـ ، وـيـخـرـجـ بـحـدوـثـهـ مـنـهـاـ . لأنـهـ لـمـ اـسـتـوـيـ حـكـمـ الـكـفـرـ بـتـأـولـ وـغـيرـ تـأـولـ .

وقـالـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ الـبـصـرةـ أـنـ لـيـمـنـعـ مـنـ انـعـقـادـ إـمـامـةـ وـلـيـخـرـجـ بـهـ مـنـهـاـ ، كـمـاـ لـيـمـنـعـ مـنـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ وـجـواـزـ الشـهـادـةـ .

وبـعـدـ ذـلـكـ أـخـذـ الـمـاوـرـدـ يـتـكـلـمـ فـيـ إـطـالـةـ عـنـ الـأـمـرـ الثـانـىـ الـذـىـ بـهـ يـخـرـجـ الـخـلـيفـةـ عـنـ إـمـامـةـ ، وـهـوـ النـقـصـ فـيـ بـدـنـهـ : وـهـذـاـ النـقـصـ قـدـ يـكـونـ بـالـنـقـصـ الـذـىـ دـخـلـ عـلـىـ الـخـوـاسـ ، أـوـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ أـوـ الـتـصـرـفـاتـ .

وهـذـاـ الضـرـبـ الـأـخـيـرـ قـدـ يـكـونـ بـالـحـجـرـ مـنـ يـسـتـولـىـ عـلـيـهـ مـنـ أـعـوـانـهـ فـيـسـتـبـدـ بـالـأـمـورـ دـوـنـهـ ، مـعـ خـرـوجـ هـذـاـ الـمـسـتـبـدـ فـيـ سـيـاسـةـ الـأـمـةـ وـتـدـبـيرـ أـمـورـهـ عـنـ مـقـتضـىـ الـعـدـلـ وـحـكـمـ الـشـرـعـ . كـمـاـ قـدـ يـكـونـ بـالـقـهـرـ ، بـأـنـ يـقـعـ أـسـيـراـ فـيـ يـدـ عـدـوـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ الـخـلاـصـ مـنـهـ ، سـوـاءـ أـكـانـ عـدـوـ مـسـلـمـ أـوـ غـيرـ مـسـلـمـ .

وـقـدـ تـنـاـوـلـ صـاحـبـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ كـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـعـدـيدـةـ الـتـىـ تـدـخـلـ تـحـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ الثـانـىـ ، وـبـيـنـ أـثـرـهـاـ ، وـهـلـ تـخـرـجـهـ مـنـ إـمـامـةـ ، أـوـلـاـ تـمـنـعـ مـنـ استـدـامـتهاـ ؛ وـكـلـ ذـلـكـ لـاـنـرـىـ ضـرـورـةـ لـلـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

ولكن من الخير أن نأتى ببعض ما قاله في ناحية نقص تصرفه في حالة الحجر أو حالة القهر، وذلك إذ يقول: وأما نقص التصرف فضربيان: حجر، وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أحواله من يستبد بتنفيذ الأمور، من غير تظاهر بعصبية، ولا مجاهر بمشaque، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدح في صحة ولايته.

ولكن ينظر في أفعال من استولى على أمره؛ فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل، جاز إقراره عليها، تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها؛ لثلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة.

وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل، لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض بيده ويزيل تقلبه.

وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين؛ سواء أكان العدو مشركا أم مسلما باغيا. وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوى القدرة. وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة، فعلى كافة الأمة استنقاذه، لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجوا الخلاص، مأمول الفكاك. إما بقتال أو فداء.

هذا وإذا كان المأوردى تناول الكلام بتفصيل عن الناحية الأولى، يعني ما يخرج به عن الإمامة فإنه سكت تماما عن الناحية الثانية، وهي متى ينبغي - إذا ثبت أنه مستحق للعزل - الصبر، ومتى ينبغي الخروج عليه بالقوة.

ونبدأ الكلام عن هذه الناحية بالقول بأن العلماء المسلمين جميعا، سواء منهم من كان من الفقهاء ومن كان من رجال علم الكلام وغيرهم، على اتفاق بأن الإمام الذى أصبح مستحقا للعزل لأى سبب كان، يجب عزله فعلا إن كان هذا ممكنا. ولا نعرف فى هذا مخالفًا.

بل إنه من الثابت من أقوالهم الكثيرة المنشورة فيما كتبوه عن الإمامة، أنهم يرون صحة خلافة من قام بخلعه ونحوه فيما أراد، وحينئذ يجب الاعتراف به، كما تجب طاعته شرعا بصفة دائمة إن كان أهلا للإمامية، وإلا وجبت طاعته إلى حين يختار من تتواتر فيه شروط الإمامة التى عرفناها.

وإذا كان أولئك العلماء جميعا على اتفاق فى هذا فإنهم يختلفون فيما بينهم فى وجوب الصبر والنصح والتقويم لل الخليفة الذى صار مستحقا للعزل، أو وجوب الخروج عليه بالقوة واستبدال غيره به.

وفي رأينا أن العلة في هذا الاختلاف في هذه المسألة المهمة الخطيرة ، ترجع ،  
إذا حللنا النصوص والواقع ، إلى هذه الأمور الثلاثة :  
 ١- وجود أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ تأمر بالصبر ، وأخرى لاتحجز منابذة  
الولاة أو الأئمة إلا إن رأينا منهم « كفرا بواحا » في بعض الروايات .  
 ٢- السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين ، ففي بعضها نرى الخروج  
على بعض الخلفاء الأمويين حصل فعلاً من رأوهم فسقوا عن أمر ربيهم وعصوا الله  
ورسوله في كثير من أعمالهم وتصرفاتهم . كما نرى من هذه السوابق أيضاً أن  
كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا  
الخارجين .

٣ - رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها وعلى عدم الفرقة : حرصاً على  
اجتماع الكلمة واحتمالاً لأخف الضررين .

تلك ، على ما نرى ، هي الأسباب التي جعلت علماء المسلمين وفقها هم  
يختلفون في هذه المسألة : فكان منهم من رأى الخروج ، ومنهم من رأى الصبر .  
وعلى رأس القائلين بالخروج مقاومة الخليفة الذي استحق العزل بالقوة ، الخوارج  
والمعتزلة والزيدية ؛ وذهب إلى القول بالصبر جمهرة أهل الحديث والسنّة .

وفي هذا يقول الإمام أبو الحسن الأشعري ما نقله بنصه : « واجتمع الناس في  
السيف <sup>(١)</sup> على أربعة أقوال : فقال المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة :  
ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق .

واعتلو بقول الله عز وجل : « وتعاونوا على البر والتقوى » <sup>(٢)</sup> ويقوله : « فقاتلوا  
التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله » <sup>(٣)</sup> ، ويقوله : « لا ينال عهدي الظالمين » <sup>(٤)</sup> ..  
وقال أبو بكر الأصم ( كان من المعتزلة ) ومن قال بقوله : السيف ( أى واجب )  
إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي .

وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وسببت الذرية ، وإن الإمام قد يكون  
عادلاً ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً . وأنكروا الخروج على  
السلطان ولم يروه ، وهذا قول أصحاب الحديث <sup>(٥)</sup> .

(١) يعبرون عن « الخروج » ، بالسيف أو « سل السيف » .

(٢) سورة المائدة : ٢

(٣) سورة البقرة : ١٢٤

(٤) مقالات الإسلاميين جـ ٢ : ٤٥ - ٤٥٢ .

(٥) سورة الحجرات : ٩

والخوارج هي أشد الفرق في القول بالخروج على الباغين من الخلفاء والولاة ، ومن هذا جاء لقبهم « الخوارج ». فإنهم جميعاً يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة ، حقاً واجباً . ويقولون إن الإمام إن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله ؛ كما يذكر عنهم الشهريستاني .

ويذكر الأشعري في موضع آخر أن الزيدية بآجمعها ترى السيف على أئمة الجور ، وإزالة الظلم وإقامة الحق . وهي بآجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر ، ولا تراها إلا خلف من ليس بفاسق<sup>(١)</sup> .

وقد بحث هذه المسألة ابن حزم وهو يتكلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأدلى عن بيته برأيه فيها ، وهذا الرأي هو وجوب الخروج على الإمام الذي أصبح مستحقاً للعزل ، بل جعل الصابر آثماً ومعيناً للإمام على الظلم ، كما عنى بالتعرض للأحاديث التي فيها الأمر بالصبر<sup>(٢)</sup> .

إنه يذكر أولاً أن الأمة على اتفاق في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنهم يختلفون في كيفية القيام بهذا الواجب الديني ، فذهب بعض أهل السنة من قدماء الصحابة ومن بعدهم - وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، وقول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم - إلى أن هذا لا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلاً ، وهو كذلك قول أبي بكر بن كيسان الأصم ، وقد اقتدى أهل السنة في هذا بسيادنا عثمان بن عفان ، وبين رأي القعود من الصحابة .

وذهبت طائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك . ثم قال هؤلاء ؛ فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يبيّنون من الظفر ، ففرض عليهم ذلك ؛ وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم الظفر ، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد .

وهذا هو قول على بن أبي طالب وكل من كان معه من الصحابة ، وقول عائشة

---

(١) مقالات الإسلاميين ج ١ : ٧٤

(٢) الفصل ، ج : ١٧١ - ١٧٤

أم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من كان معها من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وكل الذين كانوا معهم من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين. وكذلك هو قول جميع الذين خرجوا على الخلفاء الأمويين والعباسيين ، وجميع من آزرهم في مزروجتهم بالسيوف ؛ مثل الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي خرج على يزيد بن معاوية . وعبد الله بن الزبير الذي خرج على عبد الملك بن مروان .

ثم انتهي ابن حزم من ذكر بعض من ذهبوا إلى هذا الرأي بقوله : « وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، وشريك ، ومالك ، والشافعى ، وداود <sup>(١)</sup> وأصحابهم ؛ فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً » .

ولم يقتنع ابن حزم بعرض آراء كل فريق من الفريقين المختلفين في هذه المسألة ، فريق القائلين بالصبر وفريق القائلين بالخروج بالسلاح ، بل كان منصفا في الاحتجاج لكل منهما ، فقال :

احتاجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها : أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : لا ، ما صلوا . وفي بعضها : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان . وفي بعضها : كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل ، وفي بعضها : فإن خشيت (أي عندما يريد الإمام أو الوالي أن يقتلك) أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : إنني أريد أن تبوء بإثمي وإثرك فتكون من أصحاب النار .

ويعد هذا ذكر أن كل ذلك لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، وهذا لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر ينزل بغير حق بالمسلم في ماله أو جسمه ، وكذلك من الحال أن يتعارض مع كلام الله سبحانه وتعالى ، والله يقول :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

إذا كان الأمر كذلك ، فإن كل مسلم يدرى يقيناً أن من الإثم والعدوانأخذ مال مسلم أو ذمى بغير حق ، وضربه بغير حق ، فكل ذلك حرام يجب دفعه من يفعله .

(١) هو داود بن على الأصفهاني المتوفى عام ٢٧٠ هـ ، وهو مؤسس المذهب الظاهري ، هذا المذهب الذي صار شيخه من بعد مؤسسه على بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ .

(٢) المائدة : ٢

وإذن ، فإن من يسلم ماله للأخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما وهو قادر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه ، يكون معاونا لظالمه على الإثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن والسنة .

ومن ناحية الأحاديث النبوية نرى أنه صح عن الرسول ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فيقلبه وذلك أضعف الإيمان » كما صح أنه قال : « لا طاعة في معصية » ، وأنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلومته شهيد » وإذا صح عن الرسول أحاديث تأمر بالصبر ، وأخرى تحين الخروج على الفاسق الظالم إن لم نقل توجيهه ، كان لا مناص من التماس مخرج من هذا التعارض ، الذي يبدو بادئ الأمر ، بين هذين الضربين من الأحاديث .

وهذا المخرج يجده ابن حزم بسهولة ويسر ، وهو مخرج يتفق تماماً وما جاء في القرآن من آيات تحت على الصبر على الأذى ، وأخرى لا تجعل سبيلا ولا إثما على المظلوم إذا انتصر لنفسه حقاً وهو قادر على الدفاع والمقاومة .

وهذا المخرج الذي رأه ابن حزم هو القول بنسخ الأحاديث التي تدعو إلى المسالمة والصبر ، وبالأخرى التي تدعو إلى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة الذي صار مستحقا للعزل بسبب تصرفاته ؛ وهو في هذا يقول ما نصه :

« فكان ظاهر هذه الأخبار ( أي الأحاديث ) معارضة للأخر ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ؛ فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت عليه الحال في أول الإسلام بلا شك ، وكانت هذه الأحاديث الآخر واردة بشرعية زائدة وهي القتال ، هذا مالا شك فيه .

فقد صح معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الآخر بلا شك ، فمن الحال المحرم أن يؤخذ بالنسخة ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين . ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة عادت منسوخة ، فقد ادعى الباطل ، وقفا<sup>(١)</sup> مالا علم له ، فقال على الله مالم يعلم ، وهذا لا يحل . ولو كان هذا ، لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع النسخة ناسخا لقوله تعالى في القرآن : « تبيانا لكل شيء »<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النحل : ٨٩

. (٢) اتبع .

ويرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال: «وَإِن طَائْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَى»<sup>(١)</sup> ، ولم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة ، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث ، فما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفًا فهو المنسوخ المرفوع .

وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ، وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعى في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم ، وفي زمان دون زمان ؛ والدعوى دون برهان لا تصح ، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز ؛ لأنه قول على الله تعالى بلا علم .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ ، أَن سَأَلَهُ عَنْ مَنْ طَلَبَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَعْطُهُ ، قَالَ : إِنْ قَتَلْنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ كَلَامُهُ هَذَا مَعْنَاهُ .

وصح عنه، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «ال المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه». وقد صح أنه، عليه الصلاة والسلام، قال في الزكاة: «من سأله على وجهها فليعطيها، ومن سأله على غير وجهها فلا يعطيها»، وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق، عن رسول الله ﷺ . وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص ؛ ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل»<sup>(٢)</sup> .

لعل من الحق بعد ذلك أن نقرر أن هذا الرأي الذي جلاه ابن جزم ودلل عليه على ذلك النحو هو الرأي الصحيح في هذه المشكلة التي تتعلق بكيان الأمة وكرامتها وتدبير أمورها على ما ينبغي ويرضاه الله ورسوله .

فما كان لأمة وصفها الله بقوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ؛ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ هُوَ أَكْبَرُ»<sup>(٣)</sup> . وأمة جعلها الله ميزان الحق ، وأقامها مقام الإمامة والتوجيه للناس جميعاً - نقول بأنه ما كان لأمة هذا شأنها ، أن تقبل الدنيا في أمورها ، وأن تقف ساكتة أمام من يسومها الخسف ويخالف عن أمر الله ورسوله من خليفة أو حاكم وهي قادرة على عزله واستبدال غيره به .

(١) سورة الحجرات: ٩ (٢) الفصل ، جـ ٤: ١٧٣ - ١٧٤. (٣) سورة آل عمران : ١١٠.

ولكنا مع اختيارنا هذا الرأى ، يجب أن نقده بشرط واحد ، وهو أن يقدر قام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق العزل شرعا ، وجوب صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن نعرض عليها الحرص كله ، ووجوب تحنيتها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة .

نريد أن نقول بأنه يجب أن يرى من يريد الخروج أنه قادر هو ومن معه على تغيير الوضع ، وأن يكون هذا مؤكدا أو راجح الاحتمال على الأقل .

ولعل هذا الذى نراه لا يبعد عما رأاه « المعتزلة » حين أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة ، إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه . كما يقولون أيضا : « إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفى مخالفينا ، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان ( المستحق للعزل طبعا ) وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا .. » <sup>(١)</sup> .

إن الأمة لم تجنب من الذين خرجوا من غير استعداد ، على الخلفاء والأمويين والعباسيين إلا إراقة دماء عشرات الآلاف من ابنائها ، وتفريق الكلمة ، وجلب كثير من المحن والكوارث عليها .

وهذا مثل حادث خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه ، كان له من النتائج المؤلمة مala تزال آثارها عالقة بأنفسنا وقائمة حتى اليوم ؛ ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف ، فقتل هو وأصحابه في وقعة « الحرة » وشتت أسرته الشريفة ، رضي الله عنهم جميعا ، وما كان أغنانا جميعا عن كل هذه الخطوب والأرzae !

ويحق ما يقول المرحوم الشيخ محمد الحضرى فى هذا الحادث الجلل الفظيع ، إنه يقول : « إن الحسين أخطأ خطأ عظيما فى خروجه هذا الذى جر على الأمة وبالفرقة والاختلاف ، وززع عmad أفتتها إلى يومنا هذا ، وقد أكثر الناس من الكتابة فى هذه الحادثة لا يريدون بذلك إلا أن تشتعل النيران فى القلوب فيشتند تباعدها .

غاية الأمر أن الرجل طلب أمرا لم يتهيأ له ، ولم يعد له عدته ، فحيل بينه وبين ما يشتهى وقتل دونه . وقبل ذلك قتل أبوه فلم يجد من أقلام الكاتبين من يبيش أمر قتله ويزيد له نار العداوة تأجيجا .

---

(١) مقالات الإسلاميين ، ج ٢ : ٤٦٦ .

وقد ذهب الجميع إلى رיהם يحاسبهم على ما فعلوا، والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة، وهي أنه لا ينبغي لمن يريد عظام الأمور أن يسير إليها بغير عدتها الطبيعية، فلا يرفع سيفه إلا إذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك.

كما لا بد أن تكون هناك أسباب حقيقة لصلحة الأمة؛ بأن يكون هناك جور ظاهر لا يحتمل، أو عسف شديد ينوه الناس بحمله. وأما الحسين فإنه خالف على يزيد وقد بايعه الناس. ولم يظهر منه ذلك الجور ولا العسف عند إظهار هذا الخلاف<sup>(١)</sup> وایم الحق، إن هذا في جملته كلام لا يحتاج منا إلى تعليق، وإن هنا لسنا هنا بصدده إبداء الرأي في يزيد بن معاوية، وهل كان يستحق العزل أو لا يستحق، وإن كان خروج سيدنا الحسين حدث قبل أن يتبيّن أمر يزيد في سياسته للأمة وتدبّر شؤونها، وذلك ثابت من التاريخ.

هذا، ونرى من الخير أن نأتي بعد ذلك كله برأى لباحث غربي إسلامي عميق في هذه المسألة الخطيرة، وهذا إذ يقول وهو يتكلّم عن حدود الطاعة التي هي الحق الأول للإمام على الرعية<sup>(٢)</sup>.

إن الدولة مادامت تلتزم في تصرفها - من حيث المبدأ ووسيلة التطبيق - نصوص الشريعة، فإن طاعتها تصبح فريضة دينية واجبة الأداء من قبل المواطن المسلم. يؤكّد ذلك حديث الرسول « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

ومتسياً مع مبدأ المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية وتماسك بنائها، وهو مبدأ شددت عليه الشريعة في وضوح تام، فإن أيّة محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفريق كلمتها، لا بد أن تعتبر جريمة كبيرة، بل خيانة عظمى تستوجب أقصى العقوبات.

فقد قال رسول الله، عليه السلام : « إنه سيكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » . وقال : « أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه » . وقال أيضاً : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

---

(١) تاريخ الأمم الإسلامية ، ١ : ٥١٧ .

(٢) راجع كتاب منهاج الإسلام في الحكم ص ١٣٩ وما بعدها .

بيد أن واجب المسلم فى طاعة الحكومة - المتمثلة فى شخص الأمير - ليس واجبا مطلقا لاتخذه حدود ، بل إن له شروطا أشار إليها الرسول ، أولها ستطاعة الفرد نفسه أن يفني بالواجبات المترتبة على البيعة .

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال : « كنا إذا بايعنا رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم ». .

إننا واثقون من أن رسول الله لم يكن يكلف أتباعه بواجبات ، يعلم أن ليس فى طاقتهم القيام بها ، ولتكنه - كمشروع لأمته - أراد من الناس أن يفهموا بأن حق «السمع والطاعة» للسلطة الزمنية له حدود ، منها العجز البدنى الناجم عن ظروف لا سلطان للفرد عليها أو العجز الأدبى المعنى بالحديث الشريف «لاطاعة فى معصية ، إما الطاعة فى المعروف ». .

وقد جاء فى روايات أخرى لهذا الحديث : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ، و« لا طاعة لمن عصى الله تعالى ». .

كل هذا يؤكّد من جديد ، حق الرعية وواجبها فى الإشراف على الحكومة ونقد سياستها الإدارية والتشريعية كلما وجدت أن الدولة لاتساس أمرها كما ينبغي . وهناك آيات كثيرة من القرآن وأحاديث نبوية شتى تشير إلى أن الاحتياج على الخطأ البين هو من أهم واجبات الفرد المسلم ، وعلى الأخص إذا وقع الخطأ من قبل السلطة الحاكمة . .

قال رسول الله عليه السلام : « أفضل المجاهد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر ». .  
وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ». .

يتضح لنا من هذين الحديثين أن الرسول رأى أن إزالة المنكر بالعمل يضع المرأة أعلى مراتب الإيمان ، وهذا هو الموقف الذى يجب أن يقفه المجتمع الإسلامي كله إزاء الحكومة الظالمة . .

ولكن هل تعنى كلمات الرسول أن للمواطنين الحق فى شق عصا الطاعة بالثورة المسلحة على الحكومة ، كلما حادت عن طريق الشريعة ؟

فنجيب : لا . ذلك بأن الرسول يقول : « من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عن الآخر ». .

أى أنه مادام الأمير يلتزم مبادئ الإسلام العامة ، ولا يستخف بتعاليمه عن قصد ، فالطاعة واجبة ، وإن زلة عفوية من جانب الأمير ، لا تبيح بحال لأحد من الناس أن يشق عصا الطاعة على الحكومة التي يرأسها ، على الأقل مادامت أكثريّة المجتمع لم تعلن عزله ، قال الرسول : « من رأى من أميره شيئاً فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية ». .

وإذا فلّى أي مدى يجب على الأمة أن تذدرع بالصبر إزاً حكومة جائرة ؟

إن عدداً من الأحاديث الصحيحة ، تقدم لنا الجواب على هذا السؤال ، ونخوض بالذكر منها هذين الحديثين اللذين يجب أن يقرأ معاً ، أولهما الحديث الذي رواه عوف بن مالك الأشجعى عن رسول الله قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشارار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا : يا رسول الله أفلانا نبذهم عن ذلك ؟ ، قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ». .

ومن الواضح أن عبارة « ما أقاموا فيكم الصلاة » لاتعني مجرد إماماة الناس في المساجد ، أو أداء الفريضة نفسها ، بل إنها تشير - كما يشير مطلع سورة البقرة - إلى استكمال المرء لأسباب الإيمان الكامل وما يبني عليه من عمل .

أما الحديث الثاني فهو الذي يرويه الصحابي الجليل عبادة بن الصامت فيقول :

« دعانا النبي ، ﷺ ، فبأيعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بآيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ». .

وهكذا يمكننا أن نستنتج من مضمون الأحاديث المتصلة بهذا الموضوع أربعة مبادئ واضحة :

**أولاً** : أن للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة ، حق الطاعة من

المواطنين جميعا ، بغض النظر عن أن فريقا أو فردا منهم قد لا يحبه أو لا يرضي أحيانا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة .

ثانيا : إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي ، فإنه لاسمع ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

ثالثا : إذا ما وقفت الحكومة موقفا تتحدى به تحديا صريحا متعمدا نصوص القرآن ، فإن هذا الموقف يعتبر « كفرا بواحـا » الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها .

رابعا : أن نزع السلطة هذا من يد الحكومة ، يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع ، لأن رسول الله قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة ، فقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، وقال : « من سل علينا السيف فليس منا » .

يتضح من ذلك أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين بأن يرفضوا تنفيذ أوامر الحكومة التي تتنافى مع نصوص الشريعة ، وأن يخلعوا الحكومة إذا بلغ عملها درجة الكفر .

ولكن تمشيا مع مبدأ وحدة الأمة الذي أكده القرآن والسنة وحضا على ضرورة المحافظة عليه ، لا يمكن أن يترك لكل فرد من الأفراد تعين الوضع الذي تصبح فيه طاعة الأمير باطلة المفعول من حيث هي واجب ديني وقومي . إن مثل هذا الحكم لا يمكن أن يصدر إلا عن المجتمع كله أو من ممثليه الشرعيين .

ومن الحق علينا أن نختتم هذا الباب - بعد أن عرفنا مركز الخليفة في الأمة ، وواجباته وحقوقه ، ووجوب الخروج عليه بالسلاح متى كان ذلك ممكنا إذا خالف في تصرفاته وسياسته للأمة عن أمر الله ورسوله - بهذه الأسئلة :

- ١- هل من الحق ما يقوله « مرجوليوث » : « أيًا كان الحاكم الذي يستقر الرأى على الاعتراف به ، فإن الرعایا المسلمين ليست لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم » !
- ٢- وهل من الحق أيضا ما يقوله « ماكدونالد » : « لا يمكن ، على الإطلاق ، أن يكون الإمام حاكما دستوريا بالمعنى الذي نعرفه » !

٣- وهل من الحق كذلك مايقوله « توماس أرنولد » من « أن الخلافة التي اعترف بها هكذا ، كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة ، التي يتمتع الحكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد »<sup>(١)</sup>. إن هذه الأقوال ليس فيها شيء من الحق مطلقا ، وإنما هو التحامل والغرض والهوى ، وإنها لا تعمي الأبصار ، ولكن تعمي القلوب التي في الصدور .

كيف يجوز لهؤلاء العلماء المستشرين أن يصدروا هذه الأحكام مع ما يعرفونه من قول سيدنا أبي بكر الخليفة الأول : « إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني » ! ، ومع ما يعرفونه أيضا من أن أحد الصحابة قال لسيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني : لو وجدنا فيك اعوجاجا لقوناه بسيوفنا ، فشكر له الخليفة هذا القول ، وحمد الله على أن يوجد في الأمة من يقومه بسيفه ! .

إن هؤلاء الخلفاء الراشدين ومن جرى على سنتهم ، أيها القوم ، كانوا يشعرون بما عليهم من واجبات ، وكانوا يحسون تماما أنهم مسئلون أمام الله أولا ثم أمام الأمة ثانيا ، ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب : لو هلك جمل ضياعا بشط الفرات لخشيته أن يسأل الله عنه آل الخطاب : يعني نفسه<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) راجع هذه النصوص بالإنجليزية في كتاب « النظريات السياسية والإسلامية » للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) ومع هذا ، فنحن نتكلم عن الخلافة والحكم في الإسلام ، لا عن التطبيقات لهذا النظام في المراحل التاريخية المختلفة وما كان في بعضها من جانب بعض الخلفاء مما لا يقره الإسلام .

## الباب الرابع

### غاية الحكم ودعائمه

لكل نظام من نظم الحكم التى عرفها العالم ، فى قديم الزمن وحديثه غاية يعمل لها ، ودعائم يقوم عليها و يجعل تحقيق هذه الغاية أمرا ميسرا للقائمين على الحكم : فما هي الغاية التي يريدها الإسلام من نظام الحكم الذى يرضاه ؟ وما الدعائم التي يقوم عليها ويكون شأنها تحقيق هذه الغاية ؟

ذلك هو موضوع هذا الباب الأخير من القسم الأول من هذا الكتاب ونبدأ بالفحص عن هذه الغاية ، ثم بالكلام عن هذه الأسس والدعائم .



## المبحث الأول

### نهاية الحكم

لعل من الضروري أن نستعيد هنا بعض تعرifications الإمامة كما وردت عن العلماء الذين تقدم ذكرهم ، فإنه من تعريف الخلافة أو الإمامة نستطيع تبيان الغاية من نظام الحكم الإسلامي ؛ ونكتفى هنا بتعريفين اثنين ، وهما :

١- الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، كما يقول الإمام الماوردي .

٢- ويدرك ابن خلدون أن الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وإذ كنا نفهم بإجمال ، من هذين التعريفين ، الغاية من نظام الحكم ، فإن في كتاب «المسيرة» وشرحه توضيحاً لهذه الغاية . فقد جاء فيه أن المقصود الأول من الإمامة هو إقامة أمر الدين على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنن وإماتة البدع : ليتوفّر العباد على طاعة المولى سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> .

ومقصود الثاني من الإمامة هو النظر في أمور الدنيا وتدبّرها؛ مثل استيفاء الأموال من وجوهها ، وإيصالها لمستحقها ، ودفع الظلم؛ وذلك ليتفرّغ العباد لأمر الدين .

فإن أمور المعاش إذا انتظمت ، فلم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه

---

(١) كأنه نظر في هذا إلى قوله تعالى في سورة الذاريات : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » أى يعبدونني .

ووصل كل ذي حق في بيت المال أو غيره إلى حقه ، تفرغ الناس لأمر دينهم فقاموا بالعبادات المطلوبة منهم<sup>(١)</sup> .

ويعد ذلك يجب أن نقول بأن الإسلام دين عالمي ، لم يجيء لقوم دون قوم ، أو لأمة دون أخرى ، كما كان شأن الأديان السابقة ، بل هو الرسالة الإلهية الأخيرة التي وجهها الله للناس جميعاً إلى يوم الدين ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم .

ومن أجل هذه الحقيقة التي لا ريب فيها ، نستطيع أن نقرر أن الإسلام لا يريد الخير والسعادة في الدنيا والآخرة لأبنائه فحسب ، بل لسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها : لا فرق بين من تقدم بهم الزمان أو تأخر ، ولا بين القوى والضعف والسيد والمسود ، ولا بين المسلمين وغير المسلمين .

ومن ثم ، يجب أن تكون الغاية من نظام الحكم الذي يرضاه غاية شاملة واسعة ، غاية تنتظم أهدافاً عديدة . على أننا هنا نكتفى بذكر الخطوط العريضة لهذه الغاية ، وهي :

١- بيان الدين للناس بياناً صحيحاً يدفع الشبهات عنه ، وأخذ الناس به برفق ، وحفظه من الملحدين والمعتدين ، والانتصار لشريعته إذا أراد أحد المخالفه عن حكمها .

٢- العمل على وحدة الأمة واجتماع كلمتها والتعاون بين أبنائها ، وتوفير سبل الحياة الكريمة لكل منهم ؛ حتى تكون الأمة جميراً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

٣- حراسة الوطن من الاعتداء ، وبنية من الظلم والبغى والاستبداد ، والتسوية بينهم جميعاً في الحقوق والواجبات العامة ، لفرق بين أمير وسوقه ، وقوى وضعيف ، وصديق وعدو .

تلك هي جماع مقاصد الحكم في الإسلام ، ومجموعها يكون الغاية منه ، وبتحقيق هذه الغاية يبقى للدين والشريعة حرمتهم ومكانتهما العليا ، وتصير الأمة

---

(١) راجع النظريات السياسية والإسلامية ، ص ٢٦٥ .

متعددة الكلمة متحابة متعاونة على الخير في النساء والضراء ، ويؤمن كل فرد من أبنائها على نفسه وماله وعرضه وسائر حقوقه وإن لم يكن مسلما .

ويكل هذه المقاصد ، وما إليها ، جاء القرآن والحديث والآثار ، بالإجمال أحيانا وبالتفصيل أحيانا أخرى .

إن الإسلام ، كما جاء في القرآن ، هو دين جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين للناس كافة ، وهذا يوجب بيانه وتبلیغه للعالم كله بكل لغة ولسان. وذلك يكون بعرضه عرضا صحيحاً يبين أحکامه وتعاليمه وأسراره ، وينفي ما علق به على مر القرون مما ليس منه .

فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه المصطفى بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ ﴾<sup>(١)</sup> ويقول له في آية أخرى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ (أَيَ القرآن) لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد قام الرسول ﷺ هو وأصحابه بما ينبغي عليهم في هذا ، كما تتابع نفر من رجالات الإسلام في هذا السبيل ، فواجب أن يكون ذلك مقاصداً من مقاصد الحكم الإسلامي في كل زمان .

وإذا كان بيان الدين وحفظه أجل مقصد من مقاصد الحكم في الإسلام ، فإن هذا يقتضي أن يأخذ الإمام بشدة كل من يريد الخروج عنه خروجاً بينا لا ريب فيه ، أو كل من لا يقر بشيء مما فرضه الله تعالى في كتابه ، وبينه الرسول في سنته ؛ ولهذا نجد سيدنا أبو بكر ، رضي الله عنه ، يبدأ حياته في الخلافة بحروب المرتدين عن الدين الحنيف بعد وفاة الرسول ﷺ .

وذلك أن كثيراً من العرب ارتدوا عن الإسلام ، وكان منهم من منع أداء الزكاة وقبلوا إقامة الصلاة . ولكن أبو بكر كان لهم بالمرصاد ، وكان حازماً كل الحزم في أنه لم يقبل هوداده معهم ، ورأى حريهم أمراً ضرورياً ، لأن في قبول ترك الزكاة من هذا الفريق تفرقه غير مشروعة بينها وبين الصلاة كما كان يعتبر هذا القبول أيضاً إيذاناً بضعف المسلمين بعد أن حق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى .

---

(١) سورة البانة آية رقم ٤٤ .

(٢) سورة البانة آية رقم ٦٧ .

وكان موقف أبي بكر هذا أثر كبير بالنسبة للإسلام والمسلمين ، فقد انتصرت جنوده التي وجهها لحرب كل جماعة من المرتدين ، وعاد الإسلام قويا كما هو في كل زمان .

وبهذا عرف أولئك المرتدون ومن في قلوبهم مرض من أمثالهم أن على خليفة رسول الله وعلى أبناء الإسلام جميعا واجب حماية الدين من يحاولون النيل منه ، وأن عليهم أن يضحوا بما يجب التضحية به من نفس ومال في هذا السبيل .

هذا ، وكان عمر ، رضي الله عنه ، حين ولى الخلافة ، يجعل لبيان الدين وحفظه المقام محمود في سياساته ، وكان لا يرى عن وصاية أمرائه وعماله بهذا الواجب حتى أنه في بعض خطبه أشار إلى ذلك حين قال : « يا أيها الناس إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضرروا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أبعثكم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم » ، إلى آخر ما قال في هذا الخطاب الذي رواه الطبرى وغيره من المؤرخين .

وإذا كنا نكتفي بما أثر عن الشيفين (أبي بكر وعمر) في بيان ما يجب على الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة لتحقيق المقاصد الأخرى التي يقصدها نظام الحكم في الإسلام ، فإننا نشير إلى هذه الأمور :

(أ) كان من أهم الأحداث التي واجهت أبي بكر في مفتتح عهده مشكلة المرتدين كما رأينا ، ولكنه واجه مع هذا أيضا حدثا خطيرا عالجه بكل حزم وقوة ، فكان لصنيعه فيه أفضل الآثار بالنسبة لظهور قوة المسلمين وعملهم لحفظ كيانهم أمام الأعداء الذين كانوا يتربصون بهم من كل ناحية ؛ نعني إنفاذه جيش أسامة بن زيد الذي كان أعدد الرسول عليه قبل وفاته .

ذلك أنه عليه كان أعد جيشا لمعاقبة بعض القبائل الضاربة في جهات الشام لأنهم ظاهروا الروم على المسلمين في غزوة « مؤتة » وجعل إمارة هذا الجيش لأسامة بن زيد .

فلما لحق الرسول بالرفيق الأعلى رأى خليفته أبو بكر أن ينفذ هذا الجيش إلى غرضه لتحقيق الغاية التي أرادها الرسول . ولكن بعض الصحابة رأوا عدم إنفاذ هذا الجيش ليبقى بالمدينة بعد ما رأوا من انتقاض كثير من العرب وارتدادهم . ومن ناحية أخرى كان أسامة شابا وكان تحت إمرته كما أراد الرسول كثير من جلة الصحابة ، ولهذا عهد بعض المسلمين إلى عمر أن يكلم أبي بكر بأن يستبدل بأسامة

غیره أسن منه ، ولكن أبا بكر اشتد على عمر حين سمع منه ما جاء به حتى أنه أمسك بلحيته وقال له : ثكلتك أمك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه !

وهكذا مضى هذا الجيش وحقق الغاية التي أرسل من أجلها ، وكان إنفاذه عاملاً قوياً في الفت من عضد المرتدين ، لأنه أشعّرهم بقوة المسلمين وأنهم لا يزالون كما كانوا قبل وفاة الرسول ﷺ .

(ب) كان عمر حريصاً الحرص كله على إيصال كل حق إلى صاحبه وهو في هذا يقول ، كما يرويه ابن سعد في طبقاته ، في بعض خطبه :

« ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد ملوك ، وما أنا فيه إلا لأحدهم .... والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجعل صنعاً ، حظه من هذا المال وهو مكانه » .

(ج) حرصه على العدل أمر معروف ومشهور حتى ضرب به المثل كما هو معروف ، وهذا الحرص جعله لا يعطي أحداً من ذوي قرياه شيئاً لا يستحقه ؛ وفي هذا يذكر ابن سعد أيضاً أن صهراً لعمر بن الخطاب قدم على عمر فعرض له أن يعطيه من بيت المال ، فانتهره عمر ، وقال : أردت أن أقى الله ملكاً خائناً ؟ . فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم .

(د) يروي ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب أنه قسم ثياباً بين نساء أهل المدينة فبقى منها ثوب واحد جيد ، فقام ، له بعض من حضر : يا أمير المؤمنين ، أعط هذا ابنة رسول الله التي عندك ، يريدون أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه ، فقال : أمُّ صليت أحق به ؟ فإنها من بايع رسول الله ﷺ ، وكانت تزفر للناس القرب يوم أحد <sup>(١)</sup> .

(هـ) كان عمر يريد ألا يظلم أحد من الأمة من ولاته وعماله ، فكان لهذا يشرف عليهم من بعيد بحيث يتعرف أحوال كل وال فيمن تحت ولايته ؛ وربما وجد شيئاً لا يرضاه في معاملة بعض الولاة وحينئذ يقتضي من هذا الوالي إنصافاً للمعتدى عليه ، والأمر في هذا معروف بحيث لأنرى الإطالة فيه وسياطى لذلك مثل غير قليلة .

---

(١) تزفر القرب : أى تحملها .

ولكن نرى من الخير أن نذكر أن إشراف عمر على عماله وولاته جعل كثيراً من الشكاوى تقدم إليه ، فكان يتحقق كل ما يصل إليه ويقضى في ذلك بالعدل ، وبهذا أمن الناس جميعاً على حقوقهم .

ومع هذا فقد كان من هذه الشكاوى ما فهمه الشاكون على غير وجهه ، ويتبيّن من تحقيقها حسن سيرة الوالي أو العامل الذي كان موضع الشكوى . وفي هذا يقول خالد بن معدان :

« استعمل علينا عمر بن الخطاب بحمص سعيد بن عامر الجمحى ، فلما قدم عمر حمص قال : يا أهل حمص ، كيف وجدتم عاملكم ؟ فشكوه إليه - وقالوا : نشكو أربعاً : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .

قال : أعظم بها . وماذا ؟

قالوا : لا يجib أحداً بليل .

قال : عظيمة . وماذا ؟

قالوا : وله يوم في الشهر لا يخرج فيه إلينا .

قال : عظيمة وماذا ؟

قالوا : يغنى الغنطة بين الأيام (١) .

فجمع عمر بينهم وبينه وقال : اللهم لا تغفر رأيي فيه اليوم (٢) .

وافتتح المحاكمة (٣) ، فقال لهم أمامه : ما تشكون منه ؟

قالوا : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .

قال : ما تقول ؟

قال : والله إن كنت لا ذكره ذكره . ليس لأهلى خادم ، فأعجزتني ثم أجلس حتى يختبر ثم أخبز خبزى ثم أتوضاً ثم أخرج إليهم .

قال : ما تشكون منه ؟

قالوا : لا يجib أحداً بليل .

قال : ما تقول ؟

---

(١) الغنط : أن يشرف على الموت من الكرب ثم يفلت منه .

(٢) أي حق ظنني به ، وفيه رأيه : خطأه .

(٣) من البدهى أنها لم تكن محاكمة بالمعنى القضائى المعروف وإنما ذلك أسلوب المؤلف وهو قاض ولكن المراد أن عمر افتح فحص الشكوى .

قال : إن كنت لأكره ذكره ، إني جعلت النهار لهم وجعلت الليل لله عز وجل .  
 قال : وما تشكون ؟      قالوا : إن له يوما في الشهر لا يخرج إلينا فيه .  
 قال : ما تقول ؟  
 قال : ليس لي خادم يغسل ثيابي ولا لي ثياب أبدلها ، فأجلس حتى تجف ثم  
 أدلّكها ثم أخرج إليهم من آخر النهار .  
 فقال : ما تشكون منه ؟      قالوا : يغطى الغنظة بين الأيام .  
 قال : ما تقول ؟

قال : شهدت مصرع خبيب الأنصارى بمكة ، وقد بضعت قريش لحمه ثم حملوه  
 على جذعة فقالوا : أتحب أن مخدما مكانك ؟ فقال : والله ما أحب أننى في أهلى  
 وولدى وأن مخدما عليه شيك بشوكة ؟ ثم نادى : يا محمد ! فما ذكرت ذلك اليوم  
 وتركى نصرته فى تلك الحال وأنا مشرك لا أؤمن بالله العظيم ، إلا ظنت أن الله  
 عز وجل لا يغفر لي بذلك أبدا فتصيبنى تلك الغنظة .

فقال عمر : الحمد لله الذى لم يغيل فراستى . وبعث إليه بألف دينار وقال :  
 استعن بها على أمرك . ففرقها <sup>(١)</sup> .

وبعد ! فإن المتبوع لسيرة الخلفاء الراشدين ، ومن اهتدى بهديهم من رؤساء الدولة  
 الإسلامية، ليعرف تماما أنهم حققوا بحكمهم كل مقاصد الحكم الإسلامي وغاياته.  
 هذه المقاصد التي أجملناها آنفا في ثلاثة أمور .

وفي أيام هؤلاء الراشدين كان العدل المثالى أساس حكمهم وكانت كلمة الأمة  
 مجتمعة ، ووحدتها قوية ، هذه الوحدة التي شملت أبناء الإسلام جميعا وغيرهم من  
 أبناء الأديان الأخرى . بحيث كانوا جميعا متساوين في الحقوق والواجبات العامة .  
 وذلك بأنه دخل في الإسلام في تلك الأيام المجيدة الأولى عدد لا يحصيه إلا الله  
 من جنسيات وألوان وديانات مختلفة ، ولكن العدل الشامل والمتساوية الحقة  
 وحدابينهم جميعا : إذ أمن كل على حقوقه ، وقام بواجبه ، ثم دخل من لم يكن  
 مسلما في هذا الدين الذي رضيه الله للناس جميعا .

وكان من هؤلاء الذين لم يكونوا عربا ولا مسلمين ، من صاروا عربا باللغة  
 العربية التي حذقوها . وصاروا مسلمين مؤمنين بهذا الدين الذي أظلهم بعدهه  
 ورحمته ورعايته ، وصاروا بعد ذلك جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضه .

(١) راجع حلية الأولياء ح ١ : ٢٤٥ ، وابن عساكر ح ٦ : ١٤٧ ، وذلك نقالا عن  
 كتاب أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر للأستاذين على الطنطاوى وأخيه ناجى الطبعة  
 الأولى بدمشق سنة ١٩٥٩ .

## المبحث الثاني دعائيم الحكم

يقوم الحكم الإسلامي على دعائم ثلاثة لابد منها وهي :

١ - الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة .

٢ - العدل من الحاكم الأعلى ومن الولاة والعمال الذين من دونه .

٣ - الاستعانة بالأقواء الأمانة فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه .

وستتناول كلا من هذه الدعائم بكلمة تحليلها وتبين كيف سار الرسول ﷺ وخلفاؤه الأولون من بعده في حكمهم وفي إدارتهم وسياستهم للأمة .

### ١ - الشورى

جاء في القرآن في سورة الشورى في أوصاف المؤمنين قوله تعالى ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورى بَيْنَهُم﴾<sup>(١)</sup> وجاء في سورة آل عمران قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَتَتْ لَهُمْ وَلَوْ كَنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْبُدُ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فوجود سورة في كتاب الله تسمى باسم هذا المبدأ، يجعل الشورى من صفات المؤمنين ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى دليل احتفال الإسلام بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها الحكم وتدبیر شئون الأمة.

ومن الواضح أن آية سورة آل عمران ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أدل على وجوب الشورى من الآية الأخرى ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورى بَيْنَهُم﴾ لأنها أمر للرسول ﷺ على حين أن الآية الأخرى لا تفيد إلا أن الشورى من أوصاف المؤمنين المحمودة. ويرى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن في سورة آل عمران أيضاً آية أخرى أقوى في الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية وشاورهم في الأمر من السورة نفسها وهذه الآية هي قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وهو في هذا يقول : والمعلوم أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى وهذا صحيح والأية أدل دليلاً عليه ودلالتها أقوى من قوله تعالى ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورى بَيْنَهُم﴾

(١) الشورى : ٣٨ . (٢) آل عمران : ١٥٩ . (٣) آل عمران : ١٠٤ .

لأن هذا وصف خبى لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه ومحمود عند الله تعالى .

وأقوى من دلالة قوله : « وشاورهم في الأمر » فإن أمر الرئيس بالمشاورة يتضمن وجوبه عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امثاليه للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متهدون أقواء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكم والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم »<sup>(١)</sup>

هكذا نقل الشيخ محمد رشيد رضا عن الأستاذ الإمام . وفي رأينا أن حمل آية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفة منا أولى أن تلفتنا إلى أداة فعالة لحراسة المجتمع من البغى والظلم والعدوان وإقرار العدل فيه من أن تكون دليلا على وجوب مبدأ الشورى، فضلا عن أن تكون أقوى أدلةه، والله أعلم، بالصواب بما يراد بها وبما يؤخذ منها .

ومهما يكن فهل تفيد آية سورة آل عمران « وشاورهم في الأمر ، فإذا عزتم فتوكل على الله »<sup>(٢)</sup> وجوب تقيد الإمام برأي من استشاره وإن كانوا أغلبية؟ وهل من الواجب عليه أن يشاور في كل أمر من أمور الأمة ؟

هنا يقول القرطبي: واحتللت أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكاييد الحروب وعند لقاء العدو تطيبا لنفسهم ورفعا لأقداره وتالفاً على دينهم وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه. روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعى .

وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروها في الأمر شق عليهم فأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاوروهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم وأذهب لأضفانهم وأطيب لنفسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم .

وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحي . روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة حاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم مافي المشاورة من الفضل لنقتدى به من بعده <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع تفسير المنار ج ٤ : ٤٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٣) راجع تفسير المنار ج ٤ : ٢٥ . والرأى الأول روى عن مقاتل وقتادة والربيع وابن إسحاق والشافعى .

ثم نقل بعد هذا عن قتادة أنه قال في تأويل قوله تعالى **﴿فإِذَا عَزَّمْتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>. أنه قال : أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم . والعزم هو الأمر المروي المنقح وليس ركوب الرأي دون رؤية عزما<sup>(٢)</sup> .

وإذا تركنا القرطبي إلى الطبرى يتبين لنا مدى إفاده الأول من الثاني. ولاعجب فإن تفسير الطبرى من أصل الأصول الأول التى اعتمد عليها بלאريب القرطبي. ولكن الإمام الطبرى فى تفسير قوله تعالى : **﴿فإِذَا عَزَّمْتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** نجده يقول مانصه :

إِذَا صَحَّ عَزْمُكَ بِتَشْبِيهِنَا إِيَّاكَ وَتَسْدِيدِنَا لَكَ فِيمَا نَابَكَ وَحَزَبَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ فَامْضِ لِمَا أَمْرَنَاكَ بِهِ وَافْقِذْ ذَلِكَ آرَاءَ أَصْحَابِكَ وَمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكَ أَوْ خَالْفَهُ، وَتَوَكِّلْ فِيمَا تَأْتِي مِنْ أَمْوَارِكَ وَتَدْعُ وَتَحَاوُلُ أَوْ تَزاولُ عَلَى رِبِّكَ فَشَقَّ بِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَارْضَ بِقَضَائِهِ فِي جَمِيعِهِ دُونَ آرَاءِ سَائِرِ خَلْقِهِ وَمَعْوِنِتِهِمْ . إِلَى آخر ماقال<sup>(٢)</sup> .

ولعل لنا بعد ذلك أن نقول إن الرسول ﷺ أمر بالاستشارة للمعنى الذى عرفناها وإن كان مؤيداً بحوى الله وتسديده، ولكن كان له أيضاً بلاريب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وإن خالف رأى أصحابه. وربما كان ذلك أيضاً للإمام الذى توافرت فيه الشروط الالازمة لتوليته شرعاً فإنه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ .

وإذا رجعنا إلى مفسر كبير آخر جاء بعد الطبرى والقرطبي<sup>(٣)</sup> وهو ابن كثير الدمشقى. نراه يقول فى تفسير هذه الآية أيضاً **﴿هُوَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ﴾** بعد ما ذكر ضرورة من استشارة الرسول فكان **﴿يَشَارِهِمْ فِي الْحَرُوبِ وَنحوَهَا﴾**. وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطبيباً لقلوبهم؟ هناك قولان<sup>(٤)</sup> .

هذا، وكتب التاريخ والتفسير والحديث مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول أهل الرأى السديد من أصحابه فى الأمور الهامة، وكذلك على ما كان من الخلفاء

(١) نفس المرجع ص ٢٥٢ .

(٢) هذه هي سنوات وفاة الطبرى والقرطبي وابن كثير على الترتيب : ٣١٠ هـ ، ٦٧١ هـ ، ٧٧٤ هـ

(٤) راجع ج ١ : ٤٢٠ .

والحكام والولاة الذين ساروا على هدى الله ورسوله في الحكم وسياستهم للأمة وإدارتهم لشئونها. ونحن نذكر هنا قليلاً من هذه المثل عن الرسول ﷺ

١ - بعد أن ذكر ابن كثير مكان من استشارة الرسول أصحابه في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفيما كان من حديث الإفك . بعد ذلك كله ذكر أنه ﷺ كان يستشير أبو بكر وعمر، وكأنه حواريه وزميريه وأبوي المسلمين .

٢ - وفي غزوة بدر لما بلغ الرسول خروج قريش ليمنعوا عيرهم استشار أصحابه كما يقول ابن هشام<sup>(١)</sup> فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال :

يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برk الغماماد<sup>(٢)</sup> بحالدنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال الرسول خيراً ودعا له ثم قال : «أشيراً على أيها الناس» وإنما يريد الأنصار، وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله إنا براءء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا فنفعك مما نفع منه أبناءنا ونساءنا. فكان النبي يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليهما نصرة إلا من دهمه<sup>(٣)</sup> بالمدينه من عدوه، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم إلى عدو خارجها.

فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سعد بن معاذ : وكان سيد الخزرج من الأنصار: والله لكأنك تریدنا يارسول الله قال : أجل فقال :

قد آمنا بك وصدقناك وشهادنا أن ماجئت به هو الحق وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يارسول لما أردت فنحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تختلف منا رجل واحد، ومنكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر على بركة الله .

فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك، ثم قال: «سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأنى الآن أنظر إلى مصارع القوم» .

---

(١) رابع السيرة جـ ٤ : ٢٥٣ وما بعدها . (٢) موضع بناحية اليمن . (٣) دهمه : فجأه

٣ - وفي هذه الفترة قبيل التحام المسلمين بالشركين فى معركة بدر أيضاً كانت مشورة أخرى قبلها الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك أنه ﷺ سار ب أصحابه حتى إذا جاء أقرب ماء من وادى بدر فنزل به فجاءه الحباب بن المنذر فقال : يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا تأخر عنه ؟ أم هو الرأى وال الحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأى وال الحرب والمكيدة . قال : يارسول الله فإن هذا ليس منزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فنزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون . فقال الرسول : لقد أشرت بالرأى . فنهض ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتي أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب فغورت وبنى حوضاً على القليب الذى نزل عليه فملئ ماء (١) .

٤ - ونذكر بعد هذا مثلاً آخر لاستشارة الرسول أصحابه وكان ذلك فى غزوة أحد وذلك أنه بلغه مجىء المشركين من قريش وأتباعهم إلى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم بدر فلما سمع بنزولهم أحداً قال لأصحابه كما يذكر الطبرى فى تاريخه (٢) :

« أشيروا على ما أصنع » فقالوا : يارسول الله اخرج بنا إلى هذه الأكلب . وقالت الأنصار : يارسول الله ماغلبنا عدو لنا قط أتنا فى ديارنا فكيف وأنت فىنا (٣) . وكان من هذا الرأى عبد الله بن أبي الذى قال : أقم يارسول الله ولا تخرج إليهم الناس ، فإنهم أقاموا أقاموا بشر مجلس ، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم فى الأنفية وأفواه السكك ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الأكام ، فوالله ما حاربنا قط عدواً في هذه المدينة إلا غلبناه .

وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة فيقاتلوها في الأزقة فأتاها النعمان بن مالك الأنصاري فقال : يارسول الله لا تحرمني الجنة ، فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنة ، فقال له : بم ؟ قال بأنى أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وأنى لا أفر من الرحف . قال صدقت . فقتل يومئذ .

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ . نغور : نفسد بالقا ، الأحجار والتراب . القلب : الآبار .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ " ١١ - ١٢ .

(٣) أى كان رأيهم عدم الخروج بل القتال فى المدينة إن جاءت قريش إليها .

ثم إن رسول الله دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا، نشير على رسول الله ﷺ والوحى يأتيه، فقاموا فاعتبروا إليه وقالو: أصنع مارأيت. فقال الرسول ﷺ : « لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته <sup>(١)</sup> فيضعها حتى يقاتل ». .

وبينبغي أن نلاحظ في هذا المثل أن رسول الله ﷺ كان من رأيه عدم الخروج عن المدينة. وهذا كان رأي الأنصار أيضا ولكنه وافق على رأي القائلين بالخروج للقاء قريش، ولعله كان رأى الكثرة من أصحابه. كما ينبغي أن نلاحظ أيضا أنه لم يأته ﷺ وحى من الله تعالى في هذا الأمر وإلا لكان خضع له وعزم عليه بطبيعة الحال سواء وافق رأي أصحابه أو خالفهم .

٥ - وأخيرا نختم بهذا المثل الذي رواه الإمام البخاري في أمر هوازن. وذلك إذ يروى بسنده أن الرسول ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببيهم فقال لهم :

معى من ترون. وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال . وقد كنت استأنيت بكم. وكان أنظرهم رسول الله بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف .

فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا فقام الرسول ﷺ فأثنى على الله بما هو أهل ثم قال :

أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سببيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : إنما لاندري من أذن لكم في ذلك من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاكم أمركم .

فرجع الناس فكلمهم عرفاهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . <sup>(٢)</sup>

وهنا ينبغي أن نلاحظ أن الرسول ﷺ عنى بتبيان رأي أصحابه بيقين في الأمر.

(١) الأمة : الدرع وقيل : السلاح ولامة الحرب : أداته، وقد يترك الهمز تخفيفا .

(٢) راجع صحيح البخاري ، ج ٥ : ١٥٤ .

ولهذا لم يكتف بما كان منهم من قبول لما رأه في بادئ، الرأي بصفة مجملة، بل أمرهم بالرجوع إلى عرفائهم حتى يعرف تماماً من وافق منهم على رأيه عليه عليه السلام ومن لم يوافق. فكان أن وافقوا جميعاً طيبة نفوسهم.

هذا وكان من الطبيعي أن الخلفاء الراشدين ساروا في حكمهم على هذا المبدأ الذي أمر به القرآن والذى جرى عليه الرسول عليه عليه السلام ساروا على ذلك جميعاً هم وسائر الأئمة والولاة الذين اتبعوا آثارهم فكان ذلك خيراً عاماً للأمة والدولة.

ويكفي في ذلك أن نشير إلى ما كان من استشارة سيدنا أبي بكر في أمر العهد بالخلافة إلى سيدنا عمر بن الخطاب، وإلى جعل هذا الأمر شورى في اختيار الخليفة الذي يليه، وإلى اجتهاد عبد الرحمن بن عوف في استشارة وجوه الناس حتى وقع الاختيار على سيدنا عثمان بن عفان.

كمانشير إلى الشورى في حروب الردة في عهد أبي بكر ، وإلى ما كان من استشارة عمر في مسألة قسمة أرض السواد أو عدم قسمتها، إلى غير ذلك كله مما حفلت به كتب التاريخ والأدب وغيرها .

كل هذا يبين لنا مبلغ تقدير رجال الحكم في الإسلام لمبدأ الشورى واعتباره حقاً الأساس الأول للحكم الصالح الرشيد .

ونذكر بشيء من التفصيل من بين هذه الأمور التي كانت موضع الشورى في عهد سيدنا عمر بن الخطاب مسألة قسمة أرض السواد بين الغانمين أو عدم قسمتها، وذلك لخطر هذه المسألة، ويسبب ما أخذت من جدل شديد بين الصحابة، ولما وضح منها ما كان من ديموقратية عمر وعدم استبداده برأيه .

إن هذه مسألة تدخل في صميم القانون العام، وقد واجهها المسلمون حين فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر، وواجهها عمر بن الخطاب بقلبه النير بنور الله وعقله الملهم وبصيرته النافذة وشجاعته في الجهر بما يراه حقاً ومصلحة عامة، نعني مسألة قسمة ماغنمه المسلمين، وهي هذه الأقطار بما فيها وما عليها .

وقد اختلف الصحابة في تقسيم هذه الغنائم اختلافاً كبيراً كان له أثره البالغ في بناء الدولة حينذاك، فقد اختلفوا في قسمة هذه الأرضي: أ تكون للمجاهدين الذين فتوحوها وحدهم؟ أم ترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيد منها المسلمون عامة في طوال الزمن؟

ذلك أنه لما فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر الفاروق كان من رأى جمهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الحمس ليصرف في مصارفه الشرعية المعروفة وذلك طبقاً لآية سورة الأنفال التي تقول ﴿ واعلسوا أثنا غنمتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولذى القرىء واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾<sup>(١)</sup> أي والباقي للغافلين الفاتحين، وهم كانوا في رأيهم هذا يستندون إلى القرآن نفسه كما رأينا وإلى سنة الرسول عليه فـإنه بعد أن افتح خبر عنوة بعد القتال وكانت مأداء الله على رسوله غنمها عليه وقسمها بين المسلمين الفاتحين .

لكن عمر رضي الله عنه كان يرى غير هذا الرأي، ولرأي عمر قدره وخطره، فهو الذي يقول فيه الرسول عليه «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر» كما يقول في حديث آخر «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» وكما يقول عنه علي بن أبي طالب: «مانبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر». كان رأي عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها، وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة في كل جيل وزمان، وكان في كلامه وكلام إخوانه في هذا على مارواه أبو يوسف عن غير واحد من علماء المدينة، وذلك عندما تكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا :

فكيف من يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيثت ! ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: فيما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مأداء الله عليهم ، فقال عمر : « ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدى بلد كبير، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوتها وأرض الشام بعلوتها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام وال伊拉克 ؟

ثم أكثروا عليه في الكلام ، وقالوا: أتفق مأداء الله علينا بأسرافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ، فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي .

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

وأخيرا قالوا له : استشر. فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا فكان من المعارضين له الزبير بن العوام وبلال بن رياح وأبو عبيدة، وكان من معه في رأيه عثمان وعلى وطحة وابن عمر .

عندئذ أرسل إلى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وكلهم من كبراء الأنصار وأشرافهم . ولما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإنني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق خالفنى من وافقنى من وافقنى، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو أى؟ معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نتفت بأمر أريده ما أريد إلا الحق. قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال : « قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيت غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوّهم، فقسمت ماغنسوا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجتها على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوّها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فيكون فيها للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه التغور لابد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزرية والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدارار العطا، عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوّ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، فقال: قد بان لي الأمر، ثم انتهى الأمر بتسليم الجسيع، وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضعها ويضع على العلوّ ما يحتملون .

ويرى أبو يوسف أن الذي رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك كان توفيقاً عظيماً من الله له، وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع المسلمين .

إن الفاروق بهذا الرأي الذي رأاه وأنفذه بعد أن حكم له المحكمون ورضيه الآخرون كان ينظر إلى المستقبل البعيد، وفي هذا يقول : لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها (أى بين الفاتحين) كما قسم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبير، ولذلك كان رأيه في زمانه، وقد تغير الحال، هو الرأي السديد الموفق للصلحة العامة للمسلمين.

وبنفسي أن نلاحظ في هذه المشكلة، التي أخذ حلها أياماً، أن المعارضين لرأي عمر كانوا يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سنة الرسول حين قسم خبير بين الفاتحين كما ذكرنا، على حين أن عمر كان يرى أن حق هؤلاء الفاتحين مشروع بالكتاب والسنة بلا ريب. ولكنه رأى أن في قسمة الأرض كما طلبوا مفسدة عامة تضر المسلمين جميعاً، وبخاصة في الآجل من الزمان، فكان أن ذهب إلى الرأي الذي عرفناه. وفي ذلك دليل أى دليل على تغير الأزمان تبعاً لعللها، تبعاً للمصالح والحقيقة المشروعة .

على أن عمر وجد في كتاب الله حجة ينصر بها رأيه وهي الآيات ٦-١ من سورة الحشر، فقد فسرها تفسيراً واضحاً متسلسلاً وانتهى منها بأن هذا الفيء للMuslimين جميعاً حتى لم يجأوا بعد الفاتحين، فكيف يقسم بين من حضر الفتح منهم وحدهم؟ ونرى من الخير أن نسوق هذه الآيات الكريمة مع استدلال الإمام ابن الخطاب بها وإن كان في هذا شيء من الطول، يروى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان رأيه لا يقسمه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ثم قال رضي الله عنه: إنني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَسَاوَى اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال: ﴿مَا أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup> ثم قال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أَوْتَوْا وَيَنْثُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يَوْقِنُ شَعْنَسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة .

(١) سورة الحشر : ٦

(٢) سورة الحشر : ٧.

(٣) سورة الحشر : ٨ .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَٰةً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فـكانت هذه عامةً لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم. فأجمع على تركه وجمع خراجه.

## ٢ - العدل

العدل أساس الملك كما قيل قدماً بحقه، ولذلك توصى به كل الشرائع والقوانين الإلهية والوضعية. ولكن العدل في الإسلام عدل مطلق عام شامل، ومن ثم يجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء. إن العدل الذي يقوم عليه نظام الحكم الإسلامي، ويعتبر حقاً دعامة قوية من دعامتها هو العدل المثالي بين الناس جميعاً مهما تختلف أجناسهم وأديانهم. هو العدل الذي لا يتأثر بالقرابة أو الجاه والسلطان، والذي لا ينبغي أن يتأثر أيضاً بالبغض أو العداوة ولا بأي عامل آخر غير ما تقدم كله.

ولذلك أمر الله به ونهى عن نقيضه، وهو الظلم والبغى، في كثير من آيات القرآن وحرمه تحريماً قاطعاً، وتوعده عليه بالعقاب الغليظ، وكذلك الأمر في أحاديث الرسول ﷺ وسننه العملية وسيرته طوال حياته.

فالله تعالى يقول في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> كما يقول في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكِمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكما أمر بالعدل بصفة عامة في هاتين الآيتين أمر كذلك بالعدل في القول أيضاً في آية أخرى:

﴿وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا لِوَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصِمُوهُ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وبعد هذا نرى الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل ولو ضد أنفسنا أو أقرب الناس إلينا، ويحذرنا من أن يميل بنا الهوى عن العدل وذلك إذ

(١) سورة النحل : ٩٠. (٢) سورة النساء : ٥٨. (٣) سورة الأنعام : ١٥٢.

يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ (أَيُّ الْعَدْلِ) شُهَدَاءَ لِهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُلُوا ﴾<sup>(١)</sup>  
وكذلك يأمرنا بالعدل مع من بيننا وبينه بعض وعداوة، فإن هذه العاطفة لا ينبغي أن  
تغسل بنا عن العدل الذي هو من أسس المجتمع الصالح والحكم الرشيد الذي يؤدى  
إلى أطيب الثمرات، وذلك إذ يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يَعْرِمُنَّكُمْ (أَيْ يَحْلِمُكُمْ) شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدُلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

هكذا يأمر الله تعالى الحكام بالعدل ويأمر الأفراد بالعدل فيما يكون من علاقات  
بينهم، ويأمر بالعدل حتى مع الأعداء، ومن الطبيعي والمنطق أن ينهى عن الظلم  
ويحرمه بصفة عامة شاملة كما أمر بالعدل بصفة عامة شاملة؛ ولذلك لا ترانا بحاجة  
لذكر شيء ممagine في تحريم الظلم من آيات وأحاديث .

ومع هذا فإننا نذكر هذا الحديث : روى عدة من أبناء الصحابة عن الرسول ﷺ أنه قال « من أذى ذميا فأنا خصمه »، وقال : « ألا من ظلم معاهاه أو تنقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيمة »<sup>(٣)</sup>.  
وذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بدار الإسلام صار لهم ذمة الله وذمة رسوله  
وأصبح لهم مالنا وعليهم ماعلينا من الحقوق والواجبات، ومن هذه الحقوق رعاية  
العدل معهم في كل حال كال المسلمين على السواء .

هذا والإسلام ليس دين قول ومبادئ، فحسب، ولكنه أيضا دين عمل وتطبيقات  
للمبادئ التي وضعها، ولذلك كان العدل من أسس الحكم ودعاماته القوية في  
عصر الخلفاء الراشدين، وفي عصور الذين ساروا على هديهم من الخلفاء والولاة  
الآخرين . يقول سيدنا أبو بكر الصديق في خطبته الأولى بعد أن ولى الخلافة، هذه  
الخطبة التي جعلها دستوراً لحكمه : « الضعيف فيكم قوي عندى حتى أخذ له حقه  
والقوى فيكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه إن شاء الله » .

وقد سار من بعده سيدنا عمر بن الخطاب على نهجه في التزام العدل في كل حال  
ومع كل الناس لفرق بين حاكم ومحكوم، وفي إقامة الحكم على هذا الأساس حتى

(١) سورة النساء : ٨ .

(٢) سورة المائدة : ٨ .

(٣) راجع هذا الحديث برواياته في كشف الخفا، للعجلوني جـ ٢ : ٢١٨ .

أنه كان يقتضى من الولاة للرعاية، وفي ذلك كله أمثلة كثيرة في كتب التاريخ الأصلية الثقات .

لأن يريد هنا أن نعرض لما زخرت به كتب التاريخ من التزام عمر بن الخطاب العدل في نفسه وأهله، ولكن يريد أن نذكر بعض المثل لما كان منه من العدل في أمور الدولة العامة ومن جعله أساساً للحكم في عهده .

يذكر ابن سعد أنه لما استقر الأمر على وضع « الدواوين » ومنها ديوان العطاء دعا عمر عقيل بن أبي طالب ومحرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نوابي قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا وبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه .

فلما نظر إليه عمر قال : وددت والله أنه هكذا، ولكن ابدأوا بقراة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .

وكان بعد هذا أن جاءت بنو عدي ( قبيلته ) إليه فقالوا : أنت خليفة رسول الله، أو خليفة أبي بكر، وأبو بكر خليفة رسول الله، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم ؟ فقال : بخ بخ بنى عدى ! أردتم الأكل على ظهرى وأن أذهب حسناً لكم، لا والله حتى تأتكم الدعوة، وإن أطبق عليكم الدفتر، ولو أن تكتبوا في آخر الناس إن لى صاحبين سلكاً طريقاً فإن خالفتهما خوف بي .

والله ما أدركتنا الفضل في الدنيا ولا مانر جو من الآخرة من ثواب الله على ما علمنا إلا بحمد ﷺ فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب، إن العرب شرفت برسول الله ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبة ثم لانفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة مع ذلك .

والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى منا يوم القيمة، فلا ينظر رجل إلى القرابة ويعمل لما عند الله فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبة<sup>(١)</sup> .

ويروى الطبرى بسنده أن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو - ثلاثة - مامن أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحد لهم .

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦ .

ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ والرجل وبلاه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاً حظه من هذا المال وهو مكانه.

وكان لحرسه على أن يحكم عماله وولاته بالعدل يخرج مع من يستعمله منهم شيعه، ويدرك لهم أنه لم يستعملهم على الناس لينالوا من أبشرهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما ليعملوهم كتاب الله وسنة رسوله، وليقضوا بينهم بالحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ثم يقول للناس: فمن ظلمه عامل بظلمة فليرفعها إلى حتى أقصه منه.

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه ؟ فقال عمر : وما لى لأقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يتقص من نفسه (١) .

وقد ذكر المؤرخون حوادث غير قليلة انتصف فيها سيدنا عمر للمظلوم من الظالم ولو كان أميراً أو ابن أميراً، ونحن هنا نكتفى بهذه الحادثة :

عن أنس بن مالك رحمه الله قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه إذ جاءه رجل من أهل مصر (٢)، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائد بك . قال: ومالك؛ قال : أجري عمرو بن العاص (وكان أمير مصر) بمصر الخيل فأقبلت فرسى فلما رأها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسى ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسى ورب الكعبة، فقام إلى يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس، ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ومعك ابنك .

فدعى عمرو ابنه فقال : أحدثت حدثاً، أجنبيت جنایة ؟ قال : لا. قال : بما بال عمر يكتب فيك ! ثم قدم على عمر .

قال أنس : فوالله إنا عند عمر فإذا نحن بعمرو قد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه فقال : أين المصري ؟ فقال : هانذا . قال: دونك هذه الدرة فاضرب ابن الأكرمين. اضرب ابن الأكرمين .

(١) راجع ابن سعد ج ٣ : ٢٨١ والطبرى ج ٥ : ١٩ - ٢٠ .

(٢) أذكر أنه جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل كان قبطياً ضعيفاً .

قال : فضربه حتى أثخنه، ثم قال (أى عمر) أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربنى، قال : أما والله لو ضربته ماحلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه .

أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا. ثم التفت إلى المصرى فقال : انصرف راشدا فإن رابك رب فاكتب إلى (١) .

وبصفة عامة كان عمر بن الخطاب العظيم فى عدله والعبقرى الحازم فى سياساته للأمة يأمر كما يقول ابن سعد عماله أن يوافوه بالموسم (أى موسم الحج كل عام) فإذا اجتمعوا قال :

أيها الناس ، إنى لم أبعث عمالى عليكم ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم فمن فعل به غير ذلك فليقم. فما قام أحد إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين إن عمالك فلا نا ضربنى مائة سوط. فقال عمر : فيهم ضربته ؟ قم فاقتصر منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك. فقال : أنا لا أقييد وقد رأيت رسول الله يقييد من نفسه، قال : فدعنا حتى نرضيه، قال: دونك فأرضوه. فافتدى منه بمائتى دينار، كل سوط بدينارين (٢) .

وأخيرا ذكر فى هذه الناحية، ناحية إقامة الحكم على العدل الدقيق مهما تكن العاقبة حادثا فريدا فى نوعه كان بين أهل سمرقند وسيدنا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى المشهور .

وذلك أن أولئك شكوا إليه أن قتيبة بن مسلم وهو الذى فتح بلادهم ظلمهم وأخذ بلدتهم عن غدر، ومعلوم أن الغدر شعبة من شعب الظلم، وأن الوفاء ضرب من ضروب العدل .

فلم يتعدد الخليفة فى العمل على جلاء الأمر، وأمر القاضى أن يفحص القضية ويحكم فيها بالعدل، ونفذ القاضى ما أمره به أمير المؤمنين فقضى أن يخرج من دخل سمرقند من العرب إلى معسكرهم ثم تكون الحرب من جديد، فإما ظفر عنوة أو عن تراض لاريء فيه .

---

(١) ابن الجوزى سيرة عمر بن الخطاب ص ٨٦ - ٨٧ أثخنه : أو هنه أجلها : أدرها.

(٢) الطبقات ج ٣ : ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وكان لهذا الحكم أثره الطيب العامل، فقد كره أهل سمرقند الحرب وأقرّوا المسلمين على ما هم عليه راضين بحكمهم، وذلك لأنّهم رضوا سيرتهم وسيرة الخليفة العادل.

وفي رأينا أن هذا عمل لا يعلم التاريخ له مثيلاً، وقد أقدم عليه رئيس الدولة العربية الإسلامية عمر بن عبد العزيز نزولاً على ما أمر به الله به ورسوله من وجوب العدل حتى مع الأعداء وغير المسلمين، واتقاء لشبهة الغدر وحباً للوفاء الذي هو من العدل كما قلنا آنفاً.

### ٣ - حسن اختيار الولاة مع الإشراف عليهم

المسئول الأول أمام الله والأمة والتاريخ عن شئون الأمة هو الخليفة باعتباره رئيس الدولة، ولكنه طبعاً ليس من الممكن أن يتولى بنفسه كل أمر من أمورها، بل من الضروري أن يكون له نواب وحكام وولاة وقادات للجيش وقضاة إلى غير هؤلاء جميعاً، يعينونه على ما هو بسبيله من إدارة أمور الدولة والأمة على خير حال.

ومن أجل ذلك كان عليه أن يحسن اختيار هؤلاء المعاونين، وأن يسند كل عمل للأمثل فالأشد من يستطيعون القيام به، ولأنّه يدخل في عوامل الاختيار عامل القربى أو المودة أو الصداقة مثلاً، بل يكون عامل الاختيار هو الجدارة والقدرة وحدهما.

ولابد مع هذا من الإشراف على هؤلاء الولاة الذين يعينهم ويكل إليهم بعض الأعمال العامة، وهذا الإشراف له طرق عديدة مختلفة ليس بنا من حاجة إلى بيانها. وحسبنا أن نرجع إلى سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنعرف كيف كان يحتفظ على ما ينبعى.

ومن أجل هذا وذاك نعيد بعض مانقلناه سابقاً عن الماوردي وهو يتكلم عن واجبات الخليفة، وذلك إذ يقول عن الواجبين التاسع والعشر :

الحادي عشر استكماء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.

والعاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسه الملة، ولا يغول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

\* \* \*

واستعمال الأمثل فالأمثل من الصالحين للولاية وإدارة شئون الأمة أمر يوجبه الإسلام ، وكان المنهاج الذى سار عليه الخلفاء الراشدون ومن اتبع خطفهم وسار فى طريقهم من الخلفاء والولاة الذين جاءوا بعدهم ، والذين خالفوا عن ذلك من الولاة يعتبرون غاشين لرعاياهم بلاريب ، خائبين للأمانه التى وضعها الله فى أعناقهم .

روى الحاكم فى صحيحه أن النبي ﷺ قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » وفي روایة أخرى « من قلد رجلاً عملاً على عصابة ( أي جماعة من الناس ) وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » .

وربما كان هذا من قول عمر بن الخطاب، فقد روى بعضهم ذلك عنه كما روى عن عمر أيضاً أنه قال: من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين<sup>(١)</sup> .

ولذلك يذكر ابن تيمية أن من الواجب على الإمام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار والقضاة وأمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصفار والوزراء والكتاب والسعادة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنبط ويستعمل أصلح من يجده .

وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحاج والبريد والعيون الذين هم القсад وخزان الأموال وعرفاء القبائل والأسوق ورؤساء القرى . وإذا لم يقم كل من هؤلاء الولاية على أمر من أمور الأمة كما ينبغي صغيراً كان أو كبيراً كان غاشياً للأمة غير ناصح لها، وكان خائناً في عمله المسؤول، هو عنه .

وفي من كانت هذه حالة يقول الرسول ﷺ مامن عبد يسترعيه الله رعيته ويموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة. وفي روایة أخرى : « مامن أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الرسول يحذر من استعمال غير ذوى الكفاية فى أمر من أمور الأمة وبين أن عقاب من يفعل ذلك من الولاية حرمانه من دخول الجنة مع المؤمنين لأنـه

(١) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥ .

(٢) الحديث، متفق عليه كما يقول النووي فى كتابه رياض الصالحين ص ٢٩١ وراجع صحيح مسلم ج ٦ : ٩ .

(٣) رواه الإمام البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة .

يعتبر غاشا للأمة فإنه يبين لنا في حديث آخر سوء عاقبة هذا الصنيع على الأمة كلها، وهذا إذ يقول «إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة» قيل يا رسول الله وما إضراعتها؟ قال: «إذا وسد (أى أنسد) الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»<sup>(٣)</sup>، ومعنى انتظار الساعة خراب أمر الأمة وضياعها.

ومع وجوب تولية شئون الأمة إلى من هم أهل للثقة فإن على الخليفة أيضاً أن يحاسب عماله وولاته ليتبين مدى أدائهم الأمانات فيما وكله إلى كل منهم وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي التاريخ الصادق كثير من الأمثلة للإشراف على الولاة والعمال ومحاسبتهم ومشاطرتهم مال بعضهم حين يتبيّن له ضرورة ذلك.

وفي ذلك روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجالاً من الأئذ على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا لى أهدى إلى، فقال رسول الله ﷺ «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»!

ثم قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا أهدى إلى، فألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ أحد منكم منها (أى من أموال المسلمين) شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيمة فلا يُعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بغيره له رباء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت<sup>(١)</sup> ..

وإذا عرفنا هذا نذكر أن الحكم الإسلامي قام ويقوم في كل زمان على هذه الدعامة القوية، دعامة حسن اختيار الولاة مع الإشراف عليهم، ولكن لنا أن نتساءل: ما هي الصفات التي يجب توافرها في الإنسان ليكون صالحاً لولاية عمل من أعمال المسلمين؟

للإجابة عن هذا السؤال نستطيع أن نقرر بأن جماع هذا أمران: القوة والأمانة. ونعني بالقوة القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذي ولد عليه كما ينبغي شرعاً. وبذلك تتحقق المصلحة العامة للأمة، ونعني بالأمانة أن تكون عن طبع وخشية من الله تعالى لأن تكون تكلفاً وخوفاً من عقاب الإمام، فتكون أمانة حقاً ثابتة لا يُعرف بها غرض أو هوى.

(١) صحيح مسلم ج ٦ : ١٢ - ١١ .

ويحسن أن نأتى هنا بكلام جيد للإمام ابن تيمية . وذلك إذ يقول : والقوة فى كل ولاية بحسبها ، فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال الله تعالى ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا سَطِعُتْ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ وَمَنْ رَبَطَ أَخْيَلٌ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال النبي ﷺ «أرموا واركبوا وأن ترموا أحباً إلى من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» وفي رواية : فهي نعمة جحدها<sup>(٢)</sup> . والقوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التى اتخذها الله على كل حكم على الناس فى قوله تعالى ﴿فَلَا تَخُشُوا النَّاسَ وَلَا خُشُونَ وَلَا تَشْرُوَا بِآيَاتِنَا ثُمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَعْكُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ فَأُولَئِنَّكُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ولهذا قال النبي ﷺ «القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض فى الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار . والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً ، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع أو نائباً له ، هذا وقد أشار القرآن إلى هذا كله وأكده الرسول فى بعض أحاديثه .

يقول الله جل شأنه ﴿إِنَّهُ لِقُولَ رَسُولٍ كَرِيمٍ \* ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ \* مَطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقد نزلت هذه الآيات صفة لجبريل أو محمد عليهما الصلاة والسلام . فهي تصفه بالقوة على ما يطلب منه وبالأمانة فيما يوكل إليه<sup>(٥)</sup> .

وجاء فى القرآن الكريم أيضاً حكاية لقول ابنة شعيب عليه السلام له عن موسى عليه السلام بعد أن استقى لها من البئر وسار أمامها إلى أبيها حين دعته لذلك قوله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقَرْىَ الْأَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> هذا عن القرآن الكريم ، وفي السنة أن أبا ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : «يَا أَبَا ذَرِ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَزِيرٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الأنفال : ٦٠ (٢) رواه مسلم . (٣) سورة المائدة : ٤٤ . (٤) سورة التكوير : ١٩ - ٢١

(٥) راجع القرطبي جـ ١٩ : ١٩ (٦) سورة القصص : ٢٢٨ . (٧) صحيح البخارى جـ ٦: ٦ - ٧

إن الرسول ﷺ لم يطعن في أمانة أبي ذر، ولكنه منعه الولاية لأنه رأى ضعيفاً مع أنه روى فيه: ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق من أبي ذر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

هذا وقد يكون من القليل اجتماع القوة والأمانة في الناس الذين يختار منهم للولايات، وإدارة شئون الأمة، ولذلك من المؤثر عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم إنيأشكر إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

وإذن، فالإسلام يأمر بالاختيار لكل أمر أو عمل بحسب ما يتطلبه من القوة أو الأمانة، ففي إمارة الحرب مثلاً يجب تقديم القوى على الضعيف الأمين، وفي أمر المال ونحوه يجب ملاحظة الأمانة قبل القوة، وهكذا.

وفي ذلك يذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل سُئل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزو مع القوي الفاجر.

وفي هذا يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٢)</sup> وقد كان من رضي الله عنهم وأرضاهم من خلفاء الدولة العربية الإسلامية وولاتها يتحرون هذا كله فيختارون للولايات الأمثل فالأمثل من رجالات الأمة ويحرصون على استعمال أولى القوة والأمانة، ويضعون كلًا في موضعه الذي يصلح له ويغنى فيه.

كان عمر بن الخطاب معروفاً بشيء من الغلظة والشدة قبل أن يلي الخلافة، ومع هذا فقد عهد إليه أبو بكر بعد أن استشار أهل الرأي فيه. ولكن علياً

---

(١) الخضراء: السماء، الغبراء: الأرض.

(٢) السياسة الشرعية، ص ١٤

وطلحة دخلا عليه وقال له : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبالله تفرقاني ، لأننا أعلم بالله وبعمر منكم ، أقول له : استخلفت عليهم خير أهلك .

وقد أحس سيدنا عمر على قوته بثقل المسئولية بعد أن حملها كما أحس بغلظته ، ولذلك يروى ابن سعد أنه قال : ثلات كلمات إذا قلتها فهيمنا <sup>(١)</sup> عليها : اللهم إني ضعيف فقوني ، اللهم إني غليظ فليني ، اللهم إني بخيل فسخني <sup>(٢)</sup> .

ولما فرغ من دفن أبي بكر قام خطيبا مكانه فقال : إن الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد صاحببي ، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ولا يتغيب عنى فاللو فيه أهل الخزم والأمانة .

ولئن أحسنوا لأحسن إليهم ولئن أساءوا لأكلن بهم <sup>(٣)</sup> .

وهنا يقول راوي هذه الكلمة : فوالله ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا .

وكان لإحساسه التام لشلل م الواقع على عاته من تبعات ثقال ، وبما عليه من مسئولية أمام الله والأمة يقول : لو علمت أن أحدا من الناس أقوى عليه مني لكنت أقدم فتضرب عنقي أحب إلى من أنا إليه .

وبعد ! بعد أن انتهينا من بيان الغاية التي يقصد إليها نظام الحكم الإسلامي والدعائم أو الأسس التي يقوم عليها نكون قد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث و نتيجته . وفي هذه الخاتمة نتكلّم عن طبيعة هذا النظام وتكييفه ومقارنته بإجمال النظم التي عرفتها الإنسانية ، لنعرف أي هذه النظم أهدى سبيلا ، وأيها خيرا للأمة والإنسانية جمعيا .

\* \* \*

---

(١) هيمنا : أمنوا .

(٢) انظر في هذا وفي الأقوال التي بعده الطبقات ج ٣ : ٢٥٧

(٣) وفي رواية أنه قال : فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة ، فمن يحسن نزده ومن يسى ، نعاقبه ، ويغفر الله لنا ولكم .

## خاتمة البحث و نتيجته

عرفت البشرية كثيراً من نظم الحكم والحكومات، ولكل نظام أساسه الذي يقوم عليه وغايته التي يهدف لها، عرفت مثلاً النظام الملكي المستبد منه والمعتدل ، والنظام "التيوقراطي" الذي أساسه أن للملك حقاً إلهياً في الحكم و خضوع الرعية له وحده، والنظام الديمقراطي بأنواعه المختلفة الملكي ( كما هو موجود اليوم في إنجلترا ) . والجمهوري .....

والذى درس الفلسفة الإغريقية وبخاصة الجانب السياسي فيها يعرف أن هذه النظم كلها التي عرفها العالم في قديم الزمن وحديثه ترجع إلى التراث الأغريقي الذي تركه لنا أفلاطون وأرسطو بصفة خاصة <sup>(١)</sup> ، الأول في كتابيه الكبيرين : «الجمهورية» و «القوانين» وفي محاورته "السياسي" والثانى في كتابيه العظيمين : «السياسة» و «الأخلاق»

تكلم كل من هذين الفلاسفيين بتفصيل عن الدولة ونشأتها ، ومختلف دساتيرها ونظمها وحكوماتها ، وعن أي أنواع النظم والحكومات هو الأفضل ، إلى آخر البحوث الخاصة بهذا الموضوع الخطير ، وكان لآرائهما الأثر الكبير في كل الدول والحكومات التي جاءت من بعد حتى هذا العصر الحديث .

وبناء على التراث الأفلاطوني نفسه وعلى بعض الدراسات الحديثة لهذا التراث من علماء مختصين نستطيع أن نقرر أن الدولة قد تكون ملكية أو أرستقراطية أو ديمقراطية أو جمهورية بتعبير آخر . وهذا التقسيم يقوم على أصل واضح وهو أن الحكم قد يكون حكم الفرد وهو الملك ، أو حكم فئة من البلاء ، أو حكم الشعب . وهذا تقسيم أول للدولة ونظام الحكم فيها عند أفلاطون ، إذا كان الحكام يخضعون للقانون ، ويعملون للمصلحة العامة ، فإذا خرجوا عن القانون وصار همهم العمل ، لصالحهم الخاصة نشأ عن ذلك أنواع ثلاثة أخرى من نظام الحكم ، وكل واحد منها ينقلب عن نوع من الأنواع الثلاثة الأولى وهي :

(١) توفي الأول سنة ٣٤٧ ق . م والثانى سنة ٣٢٢ ق . م وكان تلميذاً لأفلاطون .

الحكومة الاستبدادية والأوليغارشية<sup>(١)</sup>، وحكومة الغوغاء . نريد أن نقول إن الملكية تصير استبدادية والأرستقراطية تصير أوليغارشية والديمقراطية أو الجمهورية تصير حكم الغوغاء، وهذا التقسيم الثلاثي أولا ثم الذى قد يصير سدايسيا، وهو الذى نجده واضحًا في المعاورة الأفلاطونية المسماة «السياسي» نرى أرسطوطاليس يتخده وزيهده أيضًا وإنحصارا في كتاب «السياسة» الذي نقله إلى اللغة العربية الأستاذ أحمد لطفى السيد . منذ زمن طويل .

فالعلم الأول كما يقول جورج سبaine GORGE Sbaine<sup>(٢)</sup> قد اتخذ نفس التقسيم السدايسى الذى أورده أفلاطون فى «السياسي» .

وبعد أن ميز بين الحكم الدستورى والحكم الاستبدادى على أساس أن أولهما حكم صالح الجموع وأن الثانى حكم لصالح الطبقة الحاكمة وحدها طبق هذا التقسيم على التقسيم الثلاثي التقليدى .

فنجمت عن ذلك من ناحية مجموعة من ثلاث دول صالحة أو دستورية وهى الحكومة الفردية (أو الملكية تجوزا) والأرستقراطية، والديمقراطية المعتدلة ، ونجمت من ناحية ثانية مجموعة أخرى من ثلاث دول غير صالحة أو استبدادية وهى: حكم الطاغية وحكم الأقلية (الأوليغارشية) والحكومة الديمقراطية المتطرفة أو حكومة الغوغاء .

والفارق الوحيد بين معالجة كل من أفلاطون وأرسطو للموضوع وهو فارق يبدو غير ذى شأن، هو أن الأول يصف الدول الدستورية بأنها تلك التي تخضع للقانون، بينما يصفها الثاني بأنها تلك التي تحكم للصالح العام .

هذا وينبغى على الباحث الإسلامى أو العربى بصفة عامة أن يحذر من استعمال التعبيرات أو المصطلحات الغربية بلا تدبر، وهو بسبيل البحث باللغة العربية، وفي موضوعات عربية إسلامية أى أن عليه أولا تحديد معانى هذه المصطلحات فى لغاتها الأصلية، وأن يلاحظ ثانيا ماطرا عليها عبر القرون من تغير فى مدلولاتها

(١) «Oligarchie» ويراد بها حكومة القلة من الأثرياء فهى فى اللغة اليونانية مرکبة من كلمتين Oligas أي عدد قليل وAychie أي حكمة أو سلطان أو سلطة.

(٢) راجع تطور الفكر السياسى ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسى نشر دار المعارف بالقاهرة الطبعة الثانية ص ١٢٨ أو راجع أيضًا ص ٩١-٩٢ بصفة خاصة عن أفلاطون وكذلك ص ١٤١ وما بعدها، عن تولد الأنواع الثلاثة الأخرى عن الثلاثة الأولى.

وإلا ضل سواء السبيل عند التطبيقات ، أى عند إطلاق بعضها على نظام الحكم الإسلامي .

وقد عقد « محمد أسد» الباحث الألماني المسلم العميق فصلاً في كتاب له نقل حديثاً إلى اللغة العربية وعنوانه « الخطأ في استعمال المصطلحات الغربية » وجاء فيه ما يحسن أن نأتي به هنا .

إنهأخذ مثلاً لتغيير مفاهيم المصطلحات بمرور الزمن، فيكون من الخطأ إطلاقها في زماننا دون تبصر، الكلمة «الديمقراطية»، فإن هذا المصطلح يستعمل في الغرب غالباً بالمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية، وهو الدلاله على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وممثلتها .

وكذلك من مفهوم هذا المصطلح عند الغرب بعد الثورة الفرنسية أن من حق الشعب أن يضع ماشاء من التشريعات بأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا تكون إرادة الشعب لامعقاب عليها ولا تقييد مطلقاً بقيود خارجة عنها، ولا تسأل أمام سلطة أخرى .

ثم يقول بعد ذلك: إنه من الواضح أن مثل هذا التصور المعاصر للديمقراطية يختلف اختلافاً بينا عن التصور الذي كان سائداً في أذهان واعضي هذا التعبير في الأصل وهم الإغريق القدماء .

فبالنسبة إلى هؤلاء كانت عبارة «حكم الشعب» وهو جوهر الديمقراطية يقصد بها على وجه التحديد حكومة طبقة خاصة لاحكمومة الشعب كله، ففي حكومة الولايات التي سادت في عصرهم كانت كلمة الشعب تعنى طبقة المواطنين الأحرار الذين كانوا لا يزيدون في العادة على عشر مجموع السكان .

على حين لم يكن للباقيين، على الرغم من أدائهم قسراً فريضة الدفاع عن الوطن أية حقوق مدنية على الإطلاق، ومنها الحقوق السياسية، طبعاً هذه الحقوق التي كانت تتركز في المواطنين الأحرار وحدهم<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الكاتب قد أبان بهذا جانبها من الفرق بين مفهوم الديمقراطية في لغة اليونان القديمة وبين مفهومها في اللغات الغربية الحديثة فقد أبان بعد ذلك تماماً

---

(١) راجع منهاج الإسلام في الحكم ص ٤٧-٤٩ منطبعه الأولى العربية بيروت سنة

مبلغ الفرق بين مفهومي الديقراطية عند الإغريق ، وعند الغرب الحديث أيضا ، ومفهوم الديقراطية العربية الإسلامية وذلك إذ يقول : إن النظرة إلى مفهوم الديقراطية في هذه الحقبة التاريخية تجعلنا نرى أن الديقراطية العربية السائدة اليوم هي في الواقع أكثر قربا وأوثق نسبا بتصور الإسلام للحرية منها بتصور الإغريق القدامى لها .

ذلك بأن الإسلام ينادي بأن الناس جميعاً متساوون من الناحية الاجتماعية، ولهذا فلا بد أن يعطوا فرضاً متساوية كذلك للتطور وللتعبير عن إرادتهم<sup>(١)</sup> .

ومن ناحية أخرى يفرض الإسلام على المسلمين أن يخضعوا لآفعالهم لتوجيهات الشريعة الإلهية التي نص عليها القرآن، والتي كانت حياة الرسول مثالها الحى، ومثل هذا الالتزام يفرض على المجتمع حدوداً لحرি�ته التشريعية، وينكر على إرادة الشعب صفة السيادة المطلقة، هذه السيادة التي تشكل جزءاً جوهرياً مهماً من مفهوم الديقراطية في الغرب المعاصر<sup>(٢)</sup> .

وبعد فتحت أي عنوان من العناوين التي ذكرناها آنفاً لأنظمة الحكم في الدول والحكومات نستطيع أن نضع نظام الحكم الإسلامي ؟ وهل نستطيع أن نصفه بأنه مثلاً ثيوقراطي أي ديني إلهي أو ملكي أو استبدادي أو ديمقراطي بالمعنى الذي عرفه اليونان القدامى أو المعنى الذي صار للكلمة « ديمقراطية » في الغرب الحديث والمعاصر أيضا ؟

إن ذلك لانستطيعه، بل لا يستطيعه أي باحث منصف يعرف الإسلام حق المعرفة ويتحرى الحق فيما يقول ويكتب، فإن نظام الحكم كما عرفناه وكما يتفق والإسلام وتشريعاته أمر غير ذلك كله .

١ - إنه ليس نظاماً ثيوقراطياً بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة وبالمعنى الذي فهمه منها وكان يطبقه فعلاً بعض ملوك فرنسا مثلاً قبل الثورة الفرنسية، فإن هذا النظام يعني أن الحاكم الأعلى يستمد سلطانه من الله تعالى، و يجب لهذا أن تخضع له الرعية خضوعاً مطلقاً، لأن الله هو الذي اختاره من دون الأمة جميعاً للحكم كما يريد، ومن ثم فإنه ليس مسؤولاً أمام الأمة بل أمام الله وحده الذي اصطفاه .

(١) بهذا تفارق الديقراطية العربية الديقراطية الإغريقية .

(٢) وبهذا تفارق الديقراطية العربية الإسلامية الديقراطية الإغريقية والديقراطية في الغرب الحديث والمعاصر معاً .

وقد كان هذا الأساس للحكم سائداً في القرنين السابع والثامن عشر وبخاصة في فرنسا، وفي هذا يقول لويس الرابع عشر ملك فرنسا في ذلك العصر «إن سلطة الملوك مستمدّة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب، وهم مستولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها»<sup>(١)</sup>.

ومن بعده أصدر الملك لويس الخامس عشر سنة ١٧٧٣ م قانوناً جاء في مقدمته: إننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطنة سن القوانين من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد ولا تخضع في عملنا لأحد<sup>(٢)</sup>.

وكان من الطبيعي أن يكون لرئيس الدولة التي تعيش تحت هذا النظام ، وأن يكون كذلك لغيره من النبلاء ورجال الدين يكونون بلاطه، من الحقوق والامتيازات ماليس لأحد من طبقات الأمة الأخرى المختلفة؛ ولذلك جاءت الثورة الفرنسية فأطاحت به وأحلت محله النظام الجمهوري، هذا النظام الذي سوى بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات .

\* \* \*

أما النظام الإسلامي فإنه، كما عرفنا، لا يجعل لرئيس الدولة أو الإمام أي صفة إلهية أو حق إلهي في تولى سلطنته، بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل، وهو ليس إلا كأحدهم في الحقوق والواجبات، وإن كان اثقلهم حملاً وتأثيرات .

إن الأمة هي التي تختاره للحكم، وهي التي تراقب سياساته وأعماله، وهي التي تعزله إن رأت ذلك من مصلحتها، إلى غير ذلك مما عرفناه سابقاً، وبخاصة في البحث الذي تناولنا فيه الكلام عن مركز الخليفة وصلته بالأمة، ما يجعلنا نقر بحق أنه رئيس مدنى من كل النواحي، وإن كان الدين يفرض إقامته ويوجب الابتعاد في حكمه وسياسته للأمة وتدبيره لشئونها عن أمر الله ورسوله .

٢ - وهو أيضاً ليس نظاماً ملكياً، فإن الدولة الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الوراثة، فإذا مات الملك خلفه ابنه مثلاً بلا حاجة لبيعته من الأمة، وذلك فضلاً عن الحقوق والامتيازات التي للملك والأسرة .

---

(١) ، (٢) الدكتور محمد كامل ليلة ، المباديء والنظام ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

وفضلاً عن هذا وذاك، فإن للملك في العصور القديمة والوسطى أن يصدر بمحض إرادته ماشاء من القوانين التي تخضع لها الرعية على حين أنه لا يفرض عليه أن يتلزم بشيء فيها، بل إرادته هي القانون في كل حال.

أما الإسلام فلا يعرف شيئاً من ذلك كله، فليس فيه توارث للعرش، ولا يبيح لرئيس الدولة أو الخليفة أو الإمام أن يصدر ما شاء من قوانين حسب ما يهوى، بل هو مقيد بآليات خارج عن شريعة الله ورسوله، ولا يقر للملك أى حقوق أو امتيازات ليست لغيره إلى غير هذا كله مما هو معروف.

ومع ذلك فإن لنا أن نرى حكمـة إلهية سامية في وفـاة رسوله المصطفـى من غير عـقب ذـكر، فلعلـ فى هذا إـشارـة إلى عدم موافـقة النـظام المـلكـي لـإـسلام ، فإنـ أـغلـب الـظن أنهـ لو تركـ الرـسـول أـبـنا لـاختـارـه المـسـلمـون رـئـيسـا لـلـدـوـلـة بـعـدـ أـبـيه ﷺ ثمـ اـخـتـارـوا مـنـ بـعـدـ هـذـا الـابـنـ أـبـنهـ وهـكـذا .

٣ - والحكم الإسلامي أيضا ليس « ديكاتوريا » أو استبداديا على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها، فإن الحكم الأعلى في أي نظام استبدادي لا يخضع للقانون ولا يعقب لإرادته سلطانه ، ولا يقيم للحربيات العامة في معناها الصحيح وزنا وهو، بكلمة واحدة، يقوم على العسف والقهر والجبروت .

وإنه لهذا لا يجمع في قرن مع نظام الحكم الإسلامي، هذا النظام الذي يقوم على الشورى بأمر القرآن والرسول، كما يقوم على العدل، ولو مع الأعداء، ويكتفى للمواطنين جميعاً الحريات العامة كما عرفنا من مبحث «دعائم الحكم الإسلامي». ومع هذا، فإن الحق أن نقول بأن بعض الخلفاء والولاة المسلمين قد استبد برأيه وفي حكمه حيناً من الدهر، وأن بعضهم قد تعدى وظلم وكان من ذلك أن هذه الأقوال وأمثالها تصدر من نفر من الغربيين المستشرقين.

(أ) يقول «مورير Muir» في كتابه «الخلافة»: «المثال والنموذج للحكم الإسلامي هو الحاكم المستبد المطلق».

(ب) ويقول «ماكدونالد Maodonald»: «مع بعض القيود يلزم أن يحكم الإمام كحاكم مطلق!»

(ج) ويقول «مرجوليوت Margoliouth» : «إنه يمكن أن يقال إن مبدأ الحكومة الأتوقратية أو الاستبدادية قد ظل مسلماً به لا يجادل أحد فيه في الأقطار الإسلامية حتى القرن التاسع عشر، وذلك حين وصلت الموجة التي صدرت

عن الثورة الفرنسية عن طريق تركية إلى المنطقة الحارة. ثم يقرر أن ملائمة المنطقة  
الحارة للمبادئ، الدستورية موضع شك »<sup>(١)</sup>

ونحن لانملك أمام هذه الأقوال وأمثالها إلا أن نتقدم بهاتين الملاحظتين : الأولى إن  
الكلام هو عن الحكم الإسلامي، أي الحكم الذي يرضاه الإسلام ويأمر به لاعتبر حكم  
بعض الخلفاء والولاة من المسلمين، فإذا كان التاريخ يعرف منهم من مال به الهوى  
أحياناً فاستبد وجار فليس الإسلام مسؤولاً عنه، ولا يقال إن الإسلام يرضى بما كان  
منه، لأن الإسلام كما ذكرنا أكثر من مرة لا يرضى إلا الحكم العادل الشوري  
لا الاستبدادي .

الثانية - ماصلة حر بعض الأقطار أو بردتها بالليل عن المبادئ، الدستورية أو  
قبولها والعمل في الحكم بها .

وأين كانت فرنسا وغيرها من سكان المناطق الأوربية الباردة حقاً، والتي كان  
حكامها غارقين في الظلم والاستبداد، من المناطق العربية الإسلامية حين كان قائماً  
فيها أعلى صرح للحكم الشوري العادل الذي لم يظفر التاريخ من بعد بمثال يشبهه  
أو يقاربه !

الحق أن هؤلاء المستشرقين وأمثالهم من الغربيين قوم يدفعهم الغرض والهوى،  
بل الحقد علىعروبة والإسلام والمسلمين إلى مجانية الحق في أحکامهم، وهم مع  
هذا يزعمون أنهم من المؤرخين النقدة الأحرار !

٤ - والحكم الإسلامي أخيراً ليس حكماً ديمقراطياً لا يفهم الديمقراطية عند  
الإغريق القدماء ولا يفهمها الغربي المعاصر .

وذلك لما ذكرنا آنفاً من أن كلمة الديمقراطية تعنى « حكم الشعب للشعب »  
والشعب الذي كان له الرأي في الحكم في نظر اليونان القديمة هو طبقة المواطنين  
الأحرار فحسب، على حين أنه في الإسلام هو أبناء الأمة جميعاً ذوي الرأي  
والتفكير السديد .

ولأن إرادة الشعب من ناحية أخرى لامعقاب لها في النظم الديمقراطية الحقة في قديم  
الزمن، على حين أن إرادة الشعب التي لها اعتبارها في نظر الإسلام هي التي لا تختلف  
عن أمر الله ورسوله وشريعته، فإن الشريعة هي صاحبة السلطان والسيادة العليا .

ومن ناحية ثالثة، فإن كل نظام ديمقراطي يحدد لرئيس الدولة مدة يتولى فيها

---

(١) الدكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه السابق الذكر ص ٢٥٢

منصبه وبعدها يعتزله ليتنيخب غيره فيحل مكانه في رئاسة الدولة أو يعاد انتخابه إذا كان دستورها يجيز إعادة انتخابه .

أما نظام الحكم في الإسلام فلا يعرف هذا، بل يجيز للإمام أن يبقى على رأس الدولة مادام صالحاً لهذا المنصب الأعلى وقائماً بواجباته .  
\* \* \*

وإذا كان «نظام الحكم الإسلامي» ليس شيئاً مما ذكرنا فما هو إذن وصفه وما العنوان الذي نجعله تحته ؟

الحق أن هذا مما تصرّر الإجابة عنه إن لم نقل إنه يتذرّع، فهو ليس نظاماً، من كل نواحيه، من النظم التي عرفتها الإنسانية قديماً أو في العصر الوسيط أو في العصر الحديث أو الحاضر الذي نعيش فيه .

على أنه إن لم يكن ممكناً وصفه بالإيجاب فمن الممكن وصفه بالسلب، وذلك بأن نقول كما قال الدكتور طه حسين: إنه ليس نظاماً ثيوقراطياً إلهاً، فلأنّك أن هذا الرأي أبعد الآراء عن الصواب، ولا ملكياً فلم يكن يؤذى النبي وصاحبيه شيء، لأنّ يظن بهم الملك، وهو لم يكن جمهوريّاً، فلم نعرف في نظم الجمهورية نظاماً يتبع للرئيس المنتخب أن يرقى إلى الحكم فلا ينزله عنه إلا الموت، ولم يكن قيصرياً بالمعنى الذي عرفه الرومان، فلم يكن الجيش هو الذي يختار الخلفاء، فهو إذن نظام عربي إسلامي خالص لم يسبق العرب إليه ثم لم يقلدوا بعد ذلك فيه .

وقد انتهى أخيراً بعد البحث إلى هذه التبيّحة إذ يقول: «لم يكن نظام الحكم الإسلامي في ذلك العهد إذن نظام حكم مطلق، ولا نظاماً ديمقراطياً على نحو ما عرف اليونان، ولا نظاماً ملكياً أو جمهوريّاً أو قيصرياً مقيداً على نحو ما عرف الرومان، وإنما كان نظاماً عربياً خالصاً بين له الإسلام حدوده العامة من جهة وحاول المسلمين أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى<sup>(١)</sup> .

وبعد ذلك ليس لنا إلا أن نقر بأنّ نظام الحكم الإسلامي نظام فريد، ليس له مثيل، فهو النظام الإسلامي وكفى، النظام الذي غايته حفظ الدين وحراسته وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله، وذلك ليصل بأبناء العربية والإسلام، بل بالناس جميعاً إلى خير الدنيا والآخرة معاً . ويقوم فيما يقوم عليه على الشورى والعدالة، وضمان الحرية والحقوق لكل من أبنائه، ولغيرهم من يقيمون بدار الإسلام، ويحرس المجتمع والأمة من الظلم والبغى، والعدوان، ويケفّل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المجيدة.

---

(١) راجع الفتنة الكبرى ج ١ عثمان ، ص ٣٢ - ٣١

**بعض مانشر للمؤلف من مؤلفات  
ومترجمات وأبحاث  
١ - في الأخلاق**

- ١ - مباحث في فلسفة الأخلاق، الطبعة الأخيرة بدار الكتاب العربي بالقاهرة (نفر)
- ٢ - تاريخ الأخلاق الطبعة الأخيرة بالدار المذكورة .
- ٣ - الأخلاق في الإسلام نشر مؤسسة المطبوعات الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ٤ - فلسفة الأخلاق في الإسلام وصلاتها بالفلسفة الإغريقية الطبعة الثالثة نشر مؤسسة الحانجى بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م .

**٢ - في الفلسفة**

- ٥ - المدخل لدراسة الفلسفة الإسلامية للمستشرق « ليون جوتبيه » مترجم عن الفرنسية مطبعة الرسالة بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .
- ٦ - ابن رشد الفيلسوف، من سلسلة أعلام الإسلام نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٥
- ٧ - الفلسفة في الشرق للأستاذ « ماسون أورسيل » مترجم عن الفرنسية نشر دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٦ .
- ٨ - ابن سينا والأزهر ( بالفرنسية ) بحث نشر بمجلة « لاريدي كير » بالقاهرة في عدد خاص بذكرى ابن سينا سنة ١٩٥١ .
- ٩ - الناحية السياسية والاجتماعية في فلسفة ابن سينا نشر المعهد العلمي الفرنسي.
- ١٠ - الآراء الدينية والفلسفية لفيرون الأسكندرى للأستاذ بريهيه مترجم عن الفرنسية بتكليف من وزارة التربية والتعليم نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .
- ١١ - القرآن والفلسفة نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ١٢ - بين الدين والفلسفة نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٩ .  
وهما ترجمتان عن الفرنسية للرسالتين اللتين نال بهما المؤلف درجة الدكتوراه في الفلسفة بدرجة مشرف جدا من « السوربون » بجامعة باريس سنة ١٩٤٨ (١) (٢).

---

(١) عنوان كل منهما بالفرنسية :

(1) La perspective philoso de Coaa

(2) L'Attitude Don Rochd a Legard a Legard de la Philosophie et de la Religion .

### ٣ - في الشريعة

- ١٣ - فقه الكتاب والسنة ( البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ) نشر مكتبة وهبه  
١٤ شارع الجمهورية عابدين - القاهرة .
- ١٤ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ( وفيه فصل عن نظام الحكم في الإسلام  
الطبعه الثانية نشر دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦١ ) .
- ١٥ - الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه الطبعة الأخيرة نشر  
دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ١٦ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ( فقه الصحابة والتبعين ) نشر  
معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .
- ١٧ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ( عصر نشأة المذاهب ) نشر المعهد  
المذكور سنة ١٩٥٥ .
- ١٨ - أبو حنيفة : عصره وحياته ومذهبه واتجاهاته الفقهية الإنسانية نشر مكتبة  
نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٧ .
- ١٩ - أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ( بحث مقارن ) الطبعة  
الأخيرة نشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٢٠ - تاريخ الفقه الإسلامي نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٢١ - التراث والميراث في الإسلام مع مدخل للميراث عند العرب في الجاهلية واليهود  
والرومان نشر معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ٢٢ - التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي نشر وزارة الثقافة والارشاد  
القومي القاهرة سنة ١٩٦٠ .

### ٤ - إسلاميات عامة

- ٢٣ - الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ( عدد من سلسلة الثقافة الإسلامية ) مطبعة دار  
الجهاد بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٢٤ - العقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق « جولد تسهير » مترجم عن الفرنسية  
بالاشتراك مع آخرين الطبعة الثانية نشر دار الكتب الحديث بالقاهرة ١٩٥٩ .
- ٢٥ - الإسلام وحاجة الإنسانية إليه نشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة  
لصاحبها حسن إيراني الطبعة الثانية ١٩٦١ .
- ٢٦ - الإسلام والحياة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٩٦١ .
- ٢٧ - ابن تيمية عدد من سلسلة أعلام العرب التي تصدرها وزارة الثقافة دار مصر  
للطباعة سنة ١٩٦٢ .
- ٢٨ - نظام الحكم في الإسلام نشر معهد الدراسات العربية العالمية مطبعة نهضة  
مصر سنة ١٩٦٢ ونشر « دار الطباعة القومية » سنة ١٩٦٧ « الطبعة الثالثة .

**المحتويات**



## الباب الأول الإسلام والدولة

### المبحث الأول

هل يوجب الإسلام إقامة دولة ؟

### المبحث الثاني

هل يجب شرعاً إقامة حاكم أعلى للدولة ؟

### المبحث الثالث

ما هي شروط الحاكم الأعلى ؟

رأي الماوردي

رأي ابن حزم

رأي الجويني

رأي الغزالى

رأي الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام

رأي الأبيجى والشريف الجرجانى

رأي الباقلانى

رأي ابن خلدون

رأينا الخاص

## الباب الثاني طريقة تولية الخليفة

### المبحث الأول

آراء ماثورة

(أ) رأي الباقلانى

(ب) رأي الماوردي

(ج) رأي ابن حزم

(د) رأي الأشعري

(هـ) رأي صاحب المسايرة والمسamerة

(و) رأي صاحب المواقف وشارحها .

٦٨	(ز) رأى ابن خلدون ..
٧٠	(ح) رأى الفقهاء الأحناف
	<b>المبحث الثاني</b>
٧٢	مراحل تولية الخلفاء الراشدين
٧٢	١ - أبو بكر
٧٨	٢ - عمر بن الخطاب
٨٢	٣ - عثمان بن عفان
٨٩	٤ - علي بن أبي طالب
	<b>المبحث الثالث</b>
٩٣	رأي الذي نراه
	<b>الباب الثالث</b>
	<b>الخليفة والأمة</b>
	<b>المبحث الأول</b>
٩٩	مصدر السيادة في الأمة
	<b>المبحث الثاني</b>
١٠٦	مركز الخليفة وصلته بالأمة
	<b>المبحث الثالث</b>
١١٠	واجبات الخليفة وحقوقه - الواجب ثم الحق
	<b>المبحث الرابع</b>
١١٧	مدة قيام الخليفة بالحكم
	<b>الباب الرابع</b>
	<b>غاية الحكم ودعائمه</b>
	<b>المبحث الأول</b>
١٣٥	غاية الحكم
	<b>المبحث الثاني</b>
١٤٢	دعائم الحكم
١٤٢	١ - الشورى
١٥٢	٢ - العدل
١٥٧	٣ - حسن اختيار الولاية مع الاشراف عليهم
١٦٣	<b>خاتمة البحث ونتيجته</b>



